الأمم المتحدة
E/2010/INF/2/Add.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
14 August 2010
Arabic
Original: English

القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠

(نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه – ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠)

ملاحظة: تعمم في هذه الوثيقة، للعلم، النصوص المؤقتة للقرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠. وستصدر النصوص النهائية في: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١ (E/2010/99).

10-48777 (A)

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٢٠١٠	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/2010/L.15 و E/2010/SR.36)	٥	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٠
٢/٢٠١٠	تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (E/2010/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول و E/2010/SR.39)	١٣ (ب)	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٦
٣/٢٠١٠	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2010/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني و E/2010/SR.39)	١٣ (ب)	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٣
٤/٢٠١٠	مكان انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2010/15/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف و E/2010/SR.42)	١٠	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٨
٥/٢٠١٠	إنشاء مركز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا للتكنولوجيا (E/2010/15/Add.1، الفصل الأول، الفرع باء و E/2010/SR.42)	١٠	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٨
٦/٢٠١٠	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/2010/27، الفصل الأول، الفرع باء و E/2010/SR.42)	١٤ (أ)	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	٣٤
٧/٢٠١٠	تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/2010/L.21 و E/2010/SR.42)	١٤ (أ)	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	٣٧
٨/٢٠١٠	استخدام التبغ وصحة الأم والطفل (E/2010/L.26 و E/2010/SR.45)	٧ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٣٨
٩/٢٠١٠	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثانية عشرة (E/2010/L.30 و E/2010/SR.45)	١٣ (أ)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٣٩
١٠/٢٠١٠	تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل (E/2010/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول و E/2010/SR.45)	١٤ (ب)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٤٠
١١/٢٠١٠	الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/2010/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني و E/2010/SR.45)	١٤ (ب)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٤١
١٢/٢٠١٠	تعزيز الإدماج الاجتماعي (E/2010/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث و E/2010/SR.45)	١٤ (ب)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٤٧
١٣/٢٠١٠	تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية (E/2010/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع و E/2010/SR.45)	١٤ (ب)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٥٤

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤/٢٠١٠	تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة في المستقبل، لعام ٢٠٠٢ (E/2010/26 ، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الخامس و E/2010/SR.45)	١٤ (ب)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٥٨
١٥/٢٠١٠	تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة (E/2010/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول و E/2010/SR.45)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٦٢
١٦/٢٠١٠	قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) (E/2010/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني و E/2010/SR.45)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٨٩
١٧/٢٠١٠	إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات المدخلة على الإطار الاستراتيجي (E/2010/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث و E/2010/SR.45)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	١١٧
١٨/٢٠١٠	مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2010/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع و E/2010/SR.45)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٢٠
١٩/٢٠١٠	التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها (E/2010/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الأول و E/2010/SR.45)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٣٥
٢٠/٢٠١٠	دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/2010/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثاني و E/2010/SR.45)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٤١
٢١/٢٠١٠	إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات المدخلة على الإطار الاستراتيجي (E/2010/28، الفصل الأول، الفرع ألف و E/2010/SR.45)	١٤ (د)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٤٢
٢٢/٢٠١٠	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/2010/L.32 و E/2010/SR.46)	٣ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٤٥
٢٣/٢٠١٠	تغيير اسم المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ليشمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (E/2010/L.17 و E/2010/SR.46)	٣ (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٤٩

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٠١٠/٢٤	دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري بشأن الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي المعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ (E/2010/L.13 و E/2010/SR.46)	٤	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٥٠
٢٠١٠/٢٥	التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل (E/2010/L.9/Rev.1 و E/2010/SR.46)	٦ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٥٦
٢٠١٠/٢٦	متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (E/2010/L.12/Rev.1 و E/2010/SR.46)	٦ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٥٨
٢٠١٠/٢٧	تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (ورقة غير رسمية مقدمة استنادا إلى المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع القرار E/2010/L.20 و E/2010/SR.46)	٦ (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٦١
٢٠١٠/٢٨	الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2010/L.27 و E/2010/SR.46)	٧ (د)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٦٦
٢٠١٠/٢٩	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (E/2010/L.35 و E/2010/SR.46)	٧ (هـ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٦٩
٢٠١٠/٣٠	الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (E/2010/L.22 و E/2010/SR.46)	٩	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٧٢
٢٠١٠/٣١	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2010/L.31 و E/2010/SR.46)	١١	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٧٦
٢٠١٠/٣٢	القائمة الموحدة للمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبتها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو لم توافق عليها (E/2010/L.38 و E/2010/SR.46)	١٣ (هـ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٨٤
٢٠١٠/٣٣	لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2010/L.39 و E/2010/SR.46)	١٣ (ح)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٨٤
٢٠١٠/٣٤	استعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/2010/L.33 و E/2010/SR.47)	١٣ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٨٦

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠١٠/٢٠١ جيم	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/SR.42)	١	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٨٨
٢٠١٠/٢٠١ دال	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/SR.45)	١	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٨٩
٢١٠/٢٠١٠	جدول الأعمال وتنظيم العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠ (E/2010/SR.11)	١	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١٨٩
٢١١/٢٠١٠	الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتقريري هيئتي التنسيق (E/2010/SR.37)	٧ (أ)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٨٩
٢١٢/٢٠١٠	التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/2010/SR.39)	٧ (ج)	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٩٠
٢١٣/٢٠١٠	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2010/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الأول و E/2010/SR.39)	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٩٠
٢١٤/٢٠١٠	سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية، الاتحاد العام للمرأة العراقية (E/2010/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني و E/2010/SR.39)	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٠١
٢١٥/٢٠١٠	تعليق المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان ((E/2010/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثالث و E/2010/SR.39)	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٠١
٢١٦/٢٠١٠	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٠ ((E/2010/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الرابع و E/2010/SR.39)	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٠١
٢١٧/٢٠١٠	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية ((E/2010/32 (Part II)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول و E/2010/SR.39)	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٠١
٢١٨/٢٠١٠	تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة في تقديم التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ ((E/2010/32 (Part II)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني و E/2010/SR.39)	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢١٤

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢١٩/٢٠١٠	إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها المتأخرة التي تقدم كل أربع سنوات، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2010/32 (Part II)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثالث و E/2010/SR.39)	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢١٨
٢٢٠/٢٠١٠	سحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية استمرت في عدم تقديم التقارير المتأخرة التي تقدم كل أربع سنوات، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2010/32 (Part II)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الرابع و E/2010/SR.39)	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢١٩
٢٢١/٢٠١٠	تعليق المركز الاستشاري لمنظمة مركز أوروبا – العالم الثالث غير الحكومية (E/2010/32 (Part II)، الفصل الأول،الفرع ألف، مشروع المقرر الخامس و E/2010/SR.39)	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٢٢
٢٢٢/٢٠١٠	تعديل جدول أعمال اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لدورتها لعام ٢٠١١ (E/2010/32 (Part II)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر السادس و E/2010/SR.39)	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٢٢
٢٢٣/٢٠١٠	موعد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١١ (E/2010/32 (Part II)، الفصل الأول،الفرع ألف، مشروع المقرر السابع و E/2010/SR.39)	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٢٢
٢٢٤/٢٠١٠	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٠ (E/2010/32 (Part II)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثامن و E/2010/SR.39)	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٢٤
٢٢٥/٢٠١٠	طلب الحصول على المركز الاستشاري المقدم من المنظمة غير الحكومية، اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمثليات (E/2010/L.19 و E/2010/SR.39)	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٢٤
٢٢٦/٢٠١٠	مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2010/31، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الأول و E/2010/SR.39)	١٣ (ب)	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٢٤
٢٢٧/٢٠١٠	مشاركة الكيانات الأكاديمية في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2010/31، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثاني و E/2010/SR.39)	١٣ (ب)	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٢٥

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٢٨/٢٠١٠	مشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2010/31، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثالث و E/2010/SR.39)	١٣ (ب)	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٢٥
٢٢٩/٢٠١٠	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الرابعة عشرة (E/2010/31، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الرابع و E/2010/SR.39)	١٣ (ب)	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٢٦
٢٣٠/٢٠١٠	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2010/SR.39)	١٣ (ب)	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٢٧
٢٣١/٢٠١٠	البلدان الأفريقية الخارجة من التراع (E/2010/SR.40)	٧ (و)	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٢٧
٢٣٢/٢٠١٠	إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (E/2010/27، الفصل الأول، الفرع ألف و E/2010/SR.42)	١٤ (أ)	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٢٧
٢٣٣/٢٠١٠	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين (E/2010/27، الفصل الأول، الفرع جيم و E/2010/SR.42)	١٤ (أ)	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٢٨
٢٣٤/٢٠١٠	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة عشرة (E/2010/29، الفصل الأول، الفرع ألف و E/2010/SR.43)	١٣ (أ)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٢٩
٢٣٥/٢٠١٠	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ومكان وموعد انعقاد دورتها الثانية والأربعين ووثائقها (E/2010/24، الفصل الأول، الفرع ألف و E/2010/SR.43)	١٣ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٢٩
٢٣٦/٢٠١٠	المستوطنات البشرية (E/2010/L.25 و E/2010/SR.43)	١٣ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٣٥
٢٣٧/٢٠١٠	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالبيئة (E/2010/SR.43)	١٣ (هـ)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٣٥
٢٣٨/٢٠١٠	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الرابعة والأربعين (E/2010/25، الفصل الأول، الفرع ألف و E/2010/SR.43)	١٣ (و)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٣٦
٢٣٩/٢٠١٠	مكان وموعد انعقاد الدورة العاشرة للجنة خبراء الإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت (E/2010/L.29 و E/2010/SR.43)	١٣ (ز)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٣٧

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٤٠/٢٠١٠	إدارة المعلومات الجغرافية على الصعيد العالمي (E/2010/L.23 و E/2010/SR.43)	١٣ (ي)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٣٨
٢٤١/٢٠١٠	الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل برسم الخرائط (E/2010/SR.43)	١٣ (ي)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٣٨
٢٤٢/٢٠١٠	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها التاسعة والأربعين (E/2010/26، الفصل الأول، الفرع باء و E/2010/SR.45)	١٤ (ب)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٣٩
٢٤٣/٢٠١٠	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها العشرين (E/2010/30، الفصل الأول، الفرع جيم و E/2010/SR.45)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٤٠
٢٤٤/٢٠١٠	تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الرابعة والخمسين (E/2010/28، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الأول و E/2010/SR.45)	١٤ (د)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٤٤
٢٤٥/٢٠١٠	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/2010/28، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثاني و E/2010/SR.45)	١٤ (د)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٤٦
٢٤٦/٢٠١٠	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2010/L.18 و E/2010/SR.45)	١٤ (هـ)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٤٧
٢٤٧/٢٠١٠	تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين (E/2010/22، الفصل الأول و E/2010/SR.45)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٤٧
٢٤٨/٢٠١٠	اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع ''الشعوب الأصلية والغابات'' (E/2010/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول و E/2010/SR.45)	١٤ (ح)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٤٨
٢٤٩/٢٠١٠	مكان وموعد انعقاد الدورة العاشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2010/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني و E/2010/SR.45)	١٤ (ح)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٤٨
٢٥٠/٢٠١٠	جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2010/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثالث و E/2010/SR.45)	١٤ (ح)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٤٨

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٥١/٢٠١٠	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (E/2010/SR.46)	٣	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٤٩
٢٥٢/٢٠١٠	دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١ (E/2010/L.11 و E/2010/SR.46)	٤ و ٦ و ٨	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٠
٢٥٣/٢٠١٠	رفع القسم المعني بالمسائل الناشئة والمسائل المتصلة بالنزاعات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مستوى شعبة وإنشاء لجنة حكومية تعنى بالمسائل الناشئة والتنمية في حالات النزاع (E/2010/15/Add.1، الفصل الأول، الفرع باء و E/2010/SR.46)	١٠	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥١
٢٥٤/٢٠١٠	رفع مركز شؤون المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مستوى شعبة ومتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين في البلدان العربية بعد مرور خمس عشرة سنة: بيجين + ١٥ (E/2010/15/Add.1، الفصل الأول، الفرع باء و E/2010/SR.46)	١٠	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥١
٢٥٥/٢٠١٠	الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالتنمية المستدامة (E/2010/SR.46)	١٣ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥١
٢٥٦/٢٠١٠	تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها التاسعة (E/2010/SR.46)	١٣ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٢
٢٥٧/٢٠١٠	مكان وموعد انعقاد الدورة السادسة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت (E/2010/L.36 و E/2010/SR.46)	١٣ (ح)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٢
٢٥٨/٢٠١٠	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (E/2010/SR.46)	١٤ (ج) و (د) و (ز) و (ح)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٣
٢٥٩/٢٠١٠	خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز (E/2010/L.34 و E/2010/SR.46)	١٤ (ط)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٤
٢٦٠/٢٠١٠	إنشاء فريق خبراء مخصص للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وتأثيرها في التنمية (E/2010/L.37 و E/2010/SR.47)	٦ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٤

القرارات

١/٢٠١٠
تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى القرارات الأخرى ذات الصلة للجمعية العامة والقرارات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واستنتاجاته المتفق عليها،

وإذ يعيد تأكيد مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال لتقديم المساعدة الإنسانية، وضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما كاملا،

وإذ يشير إلى قراره النظر في موضوع ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية'' في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠،

وإذ يشير أيضا إلى قراره عقد أفرقة خبراء بشأن موضوعي ''عمليات المساعدة الإنسانية في البيئات الشديدة الخطورة أو غير المأمونة'' و ''تعزيز تدابير التأهب لحالات الطوارئ الإنسانية وتنسيق تقديم المساعدة الإنسانية، ولا سيما تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين والعوامل التي تزيد إمكانية وقوع حالات طوارئ إنسانية''، وعقد اجتماع غير رسمي بشأن موضوع ''الانتقال من الإغاثة إلى الإنعاش: الدروس المستفادة من تجربة هايتي''،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد للزيادة في عدد السكان المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك حالات الطوارئ المقترنة بالأخطار الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، وفي التأثير المتزايد للكوارث الطبيعية وفي التشرد الناتج عن حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المساعدة الإنسانية بطريقة شاملة ومتسقة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد لزيادة التحديات التي تواجه الدول الأعضاء وقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة الإنسانية والتي تتحدد بآثار الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الكوارث الطبيعية المتصلة بالأثر المستمر لتغير المناخ وبالأزمة الغذائية العالمية واستمرار انعدام الأمن الغذائي،

وإذ يسلم بأن الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة يمكن أن تؤدي إلى زيادة الحاجة إلى الموارد من أجل المساعدة الإنسانية في البلدان النامية،

وإذ يدين الهجمات وأعمال العنف الأخرى المتزايدة ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية ومرافقها وأصولها وإمداداتها، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الآثار السلبية لهذه الهجمات على تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين،

وإذ يلاحظ مع القلق الشديد أن العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، ويشمل العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال لا يزال يستهدف عمدا السكان المدنيين في حالات طوارئ عديدة،

وإذ يدرك أن بناء وتعزيز القدرة على التأهب والوقاية والصمود وتخفيف الآثار والاستجابة على الصعيدين الوطني والمحلي يشكلان مسألة حيوية من أجل استجابة يمكن التنبؤ بها وفعالة بصورة أفضل،

وإذ يدرك أيضا العلاقة الواضحة بين الاستجابة لحالات الطوارئ والإنعاش والتنمية، وإذ يعيد تأكيد ضرورة تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق تدعم الإنعاش والتنمية في الأجل الطويل، بغية كفالة الانتقال السلس من الإغاثة إلى الإنعاش والتنمية، وضرورة اعتبار تدابير حالات الطوارئ خطوة على طريق التنمية المستدامة،

وإذ يحيط علما بمساهمة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المختصة، حسب الاقتضاء، في تقديم المساعدة الإنسانية داخل مناطقها لدى طلب الدولة المتضررة،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام[(١)]؛

٢ - **يؤكد** أن تبذل منظومة الأمم المتحدة الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية القائمة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والخبرة إلى البلدان النامية، ويشجع المجتمع الدولي على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدراتها على التأهب للكوارث والتصدي لها؛

٣ - **يحث** الدول الأعضاء على تطوير وتحديث وتعزيز تدابير التأهب للكوارث وتدابير تقليل المخاطر على جميع المستويات وفقا لإطار عمل هيوغو[(٢)] ولا سيما الأولوية رقم ٥ منه، على أن تؤخذ في الاعتبار ظروفها وقدراتها الخاصة وبالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، ويشجع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك

---

(١) A/65/82 - E/2010/88.

(٢) إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات في مواجهة الكوارث الذي اعتمده المؤتمر العالمي للحد من الكوارث (A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢).

الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، على إيلاء أولوية متزايدة لدعم الجهود الوطنية والمحلية في هذا الصدد؛

٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على تهيئة وتعزيز بيئة مؤاتية لبناء قدرات سلطاتها الوطنية والمحلية والجمعيات الوطنية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية والمنظمات المجتمعية في تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب، ويشجع أيضا المجتمع الدولي والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وسائر المؤسسات والمنظمات المختصة على دعم السلطات الوطنية في برامجها لبناء القدرات، بوسائل منها التعاون التقني والشراكات الطويلة الأجل، على أساس الاعتراف بدورها المهم في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٥ - **يرحب** بالمبادرات التي اتخذت على الصعيدين الإقليمي والوطني المتصلة بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ويشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية على اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تعزيز الأطر التنفيذية والقانونية من أجل تقديم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث على أن تؤخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، هذه المبادئ التوجيهية؛

٦ - **يشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الكيانات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الإنسانية المعنية والبلدان المانحة والدولة المتضررة بهدف تخطيط وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ بطرق تدعم جهود الإنعاش الأولي والتأهيل المستدام وإعادة البناء والتنمية؛

٧ - **يشجع أيضا** الجهود الرامية إلى توفير التثقيف في مجال حالات الطوارئ الإنسانية، لأغراض منها الإسهام في عملية انتقال سلسة من الإغاثة إلى التنمية؛

٨ - **يطلب** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة جهوده لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، ويحث منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية، وكذلك الجهات الإنسانية الفاعلة الأخرى والجهات المختصة في مجال التنمية، بما في ذلك المجتمع المدني، على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة لتعزيز تنسيق وفعالية وكفاءة المساعدة الإنسانية؛

٩ - **يشجع** المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية على أن تواصل، في الوقت الذي تعزز فيه تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان، العمل في تنسيق وثيق

مع الحكومات الوطنية، على أن تأخذ في الاعتبار الدور الأساسي للدولة المتضررة في البدء في تقديم هذه المساعدة داخل أراضيها وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها؛

١٠ - **يرحب** بالجهود المستمرة لتعزيز القدرة على الاستجابة الإنسانية لتلبية الاحتياجات الإنسانية في الوقت المناسب وبصورة يمكن التنبؤ بها ومنسقة وخاضعة للمساءلة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بما في ذلك تعزيز الدعم لمنسقي الأمم المتحدة المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية وتحسين عمليات تحديدهم وانتقائهم وتدريبهم، وعن طريق تحسين آليات التنسيق لتقديم المساعدة الإنسانية على الصعيد الميداني؛

١١ - **يشجع** الأمم المتحدة على زيادة تعزيز قدرتها على توظيف وإيفاد موظفيها بطريقة سريعة تتسم بالمرونة، والقيام على وجه السرعة وبطريقة تتسم بالفعالية من حيث التكلفة بشراء مواد الإغاثة في حالات الطوارئ بهدف تقديم الدعم للحكومات والأفرقة القطرية للأمم المتحدة في مجال تنسيق وتقديم المساعدة الإنسانية الدولية؛

١٢ - **يحث** جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية على الالتزام التام بالمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ ومراعاتها على النحو الواجب، بما في ذلك مبادئ الإنسانية والنزاهة والحياد، وكذلك مبدأ الاستقلال، كما أقرته الجمعية في قرارها ١١٤/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٣ - **يهيب** بجميع الدول الأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في النزاع المسلح وفي حالات ما بعد النزاع في البلدان التي يعمل فيها أفراد المساعدة الإنسانية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، التعاون بصورة كاملة مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى وكفالة الوصول الآمن وبدون إعاقة لأفراد المساعدة الإنسانية وتقديم اللوازم والمعدات، بهدف إتاحة الفرصة لأفراد المساعدة الإنسانية للاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

١٤ - **يهيب** بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة الوفاء بالتزاماتهم بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

١٥ - **يهيب** بجميع الدول والأطراف الامتثال الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جميع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣]، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب[٤]، بهدف حماية ومساعدة المدنيين في

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

الأراضي المحتلة، ويحث، في هذا الصدد، المجتمع الدولي والمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المدنيين في تلك الحالات؛

١٦ - **يقر** بما تعود به المشاركة والتنسيق مع الجهات الفاعلة الإنسانية المعنية من فائدة على الاستجابة الإنسانية بفعالية، ويشجع الأمم المتحدة على مواصلة متابعة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية الإنسانية المعنية وسائر المشاركين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٧ - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لسلامة وأمن أفراد المساعدة الإنسانية ومبانيها ومرافقها ومعداتها ومركباتها وإمداداتها العاملة داخل حدودها وفي الأقاليم الأخرى الخاضعة لسيطرتها الفعلية، ويسلم بضرورة قيام تعاون ملائم بين الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والسلطات المعنية للدولة المتضررة في المسائل المتصلة بسلامة وأمن أفراد المساعدة الإنسانية، ويطلب إلى الأمين العام التعجيل بجهوده لتعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية للأمم المتحدة، ويحث الدول الأعضاء على كفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم في أراضيها أو في أراض أخرى تخضع لسيطرتها الفعلية ضد أفراد المساعدة الإنسانية من العقاب وأن تتم إحالتهم إلى القضاء حسبما تنص على ذلك القوانين والالتزامات الوطنية بموجب القانون الدولي؛

١٨ - **يشجع** الدول الأعضاء وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية المعنية على القيام، وفقا لولاياتها المحددة، بدعم التكيف مع آثار تغير المناخ وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث ونظم الإنذار المبكر بهدف التخفيف من حدة الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد، بما في ذلك ما يتصل بالأثر المستمر لتغير المناخ، ويحيط علما بتقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث لعام ٢٠٠٩[٥]، ويشجع الكيانات المعنية على مواصلة البحث بشأن الآثار الإنسانية المترتبة؛

١٩ - **يشدد** على الطابع المدني أساسا للمساعدة الإنسانية، ويؤكد من جديد، في الحالات التي تستخدم فيها القدرة والأصول العسكرية لدعم تنفيذ المساعدة الإنسانية، ضرورة استخدامها بموافقة الدولة المتضررة ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وكذلك المبادئ الإنسانية؛

٢٠ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية وسائر الجهات الفاعلة المعنية كفالة أن تتناول جميع جوانب الاستجابة الإنسانية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات والرجال والأولاد، مع مراعاة السن والعجز، بوسائل منها جمع وتحليل وإبلاغ

---

(٥) متاح على: www.unisdr.org.

البيانات المصنفة حسب الجنس والسن على نحو أفضل، مع الأخذ في الاعتبار جملة أمور، منها المعلومات المقدمة من الدول؛

٢١ - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف على أساس نوع الجنس والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، بما في ذلك العنف الجنسي، في حالات الطوارئ الإنسانية، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية تعزيز خدمات الدعم المقدمة لضحايا هذا العنف، ويدعو أيضا إلى الاستجابة في هذا الصدد على نحو أكثر فعالية؛

٢٢ - **يلاحظ** أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة يمكن أن تؤثر في قدرة البلدان النامية على الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية، ويؤكد ضرورة اتخاذ تدابير لكفالة توفير الموارد الكافية للتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٣ - **يشجع** الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم مساهمات والنظر في زيادة وتنويع مساهماتها المقدمة إلى آليات التمويل الإنسانية، بما في ذلك النداءات الموحدة والسريعة والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وصناديق أخرى، على أساس الاحتياجات المقدرة وبالتناسب معها، كوسيلة لضمان توفير موارد غير مخصصة لسنوات متعددة، حيثما أمكن، في الوقت المناسب تتسم بالمرونة ويمكن التنبؤ بها وتستند إلى الاحتياجات لمواجهة التحديات الإنسانية العالمية، ويشجع المانحين على التمسك بمبادئ المنح الإنسانية الجيدة[٦]، ويعيد تأكيد ضرورة تقديم المساهمات للمساعدة الإنسانية دون المساس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٢٤ - **يهيب** بالمنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بتعزيز قاعدة الأدلة من أجل المساعدة الإنسانية عن طريق زيادة تطوير الآليات المشتركة لتحسين نوعية وشفافية وموثوقية تقديرات الاحتياجات الإنسانية المشتركة وإحراز المزيد من التقدم في هذا المجال من أجل تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة وكفالة استخدام هذه المنظمات للموارد الإنسانية على نحو أكثر فعالية؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبين التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة هذا القرار في تقريره التالي الذي سيقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

الجلسة العامة ٣٦
١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠

---

(٦) انظر A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

٢/٢٠١٠
تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات[٧]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن متابعة القمة العالمية لمجتمع المعلومات واستعراض اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والولاية التي منحها للجنة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٧/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي[٨]،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون ”تحسين وتجديد آليات التمويل القائمة: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية“[٩]،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية نظرا إلى دوره في المساعدة على ضمان استكمال التقريرين المذكورين أعلاه في الوقت المناسب،

تقييم: استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

١ - **يلاحظ** التنفيذ الجاري لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مشددا بالتحديد على طبيعة هذا التنفيذ من حيث كونه مشتركا بين أصحاب مصالح متعددين، والأدوار التي تؤديها في هذا الصدد الوكالات الرائدة بوصفها ميسرة لمسارات العمل، وأدوار اللجان الإقليمية، ودور فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، ويعرب عن تقديره لدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتبارها مركز التنسيق للمتابعة الجارية على صعيد المنظومة للقمة العالمية؛

---

(٧) انظر A/C.2/59/3، المرفق و A/60/687. الوثائق الختامية متاحة أيضا على: www.itu.int/WSIS/index.html.

(٨) A/65/64-E/2010/12.

(٩) E/CN.16/2010/3.

٢ - **يحيط علما** بالتقارير المقدمة من العديد من كيانات الأمم المتحدة والمشفوعة بموجزاتها التنفيذية باعتبارها إسهامات في وضع تقرير الأمين العام السنوي المقدم إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، المنشور على الموقع الشبكي للجنة حسب التكليف الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ويشير إلى أهمية التنسيق الوثيق بين الميسرين الرئيسيين لمسارات العمل وأمانة اللجنة؛

٣ - **يلاحظ** تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيد الإقليمي الذي يسرته اللجان الإقليمية، على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي[٨]، بما في ذلك التدابير المتخذة في هذا الصدد، ويشدد على ضرورة مواصلة معالجة المسائل المعينة التي تهم كل منطقة على حدة، مع التركيز على التحديات والعقبات التي قد تواجهها كل منطقة فيما يختص بتنفيذ جميع الأهداف والمبادئ التي أقرتها القمة العالمية، مع الاهتمام بصفة خاصة بتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

٤ - **يكرر تأكيد** أهمية مواصلة عملية تنسيق تنفيذ أصحاب المصلحة المتعددين لنتائج القمة العالمية باستخدام أدوات فعالة، بحيث يتمثل الهدف في تبادل المعلومات فيما بين ميسري مسارات العمل وتحديد المسائل التي تحتاج إلى تحسين ومناقشة طرائق الإبلاغ عن عملية التنفيذ عموما، ويشجع جميع أصحاب المصلحة على مواصلة تقديم المعلومات إلى قاعدة بيانات التقييم التي يتعهدها الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف التي قررتها القمة العالمية، ويدعو كيانات الأمم المتحدة إلى تحديث المعلومات بشأن مبادراتها في قاعدة بيانات التقييم؛

٥ - **يلاحظ** منافع منتديات من قبيل منتدى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع الذي عقدته تونس وأتاح الفرصة لتبادل الخبرات الوطنية في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية وتعزيز مباشرة الأعمال الحرة والمنافسة؛

٦ - **يؤكد** على الضرورة الملحة لإدراج التوصيات الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية في المبادئ التوجيهية المنقحة التي تهتدي بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية بشأن إعداد التقييمات القطرية الموحدة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بما في ذلك إضافة عنصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

٧ - **يلاحظ** عقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام ٢٠١٠ الذي نظمه الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، باعتباره منبرا لأصحاب المصلحة المتعددين يستهدف تنفيذ نتائج القمة العالمية وتيسير تنفيذ مسارات عمل القمة؛

٨ - **يطلب** إلى الدول كافة أن تتخذ، عند إقامة مجتمع المعلومات، خطوات لتفادي وتجنب اتخاذ أية تدابير انفرادية لا تتسق مع القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة وتعطل تنفيذ سكان البلدان المتضررة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذا تاما وتحول دون رفاههم؛

٩ - **يؤكد من جديد** أنه في حين أن الفجوة الرقمية قد تكون آخذة في التقلص في بعض المجالات هناك تحديات عديدة لا تزال قائمة إلى جانب ثغرات كبرى في الاقتصادات والمجتمعات تؤثر في الطلب على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وفي القدرة على استعمال تلك التكنولوجيات؛

١٠ - **يلاحظ باستياء** أن التنمية التي يعد بها العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لم تتحقق بعد بالنسبة لغالبية الفقراء، وتشدد على ضرورة التسخير الفعال للتكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لسد الفجوة الرقمية؛

١١ - **يسلم** بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تنشئ فرصا وتطرح تحديات جديدة، وأن هناك حاجة ماسة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية عند الحصول على التكنولوجيات الجديدة التي من قبيل عدم كفاية الموارد والهياكل الأساسية والتعليم والقدرات والاستثمارات والقدرة على الاتصال والمسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ومعاييرها وتدفقاتها، ويهيب، في هذا الصدد، بأصحاب المصلحة كافة أن يوفروا الموارد الكافية ويعززوا بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا؛

١٢ - **يعرب عن قلقه** إزاء اتساع الفجوة القائمة في مجال القدرة على الاتصال السريع بين البلدان التي تمر بمختلف المراحل الإنمائية، التي تؤثر في الكثير من التطبيقات المناسبة اقتصاديا واجتماعيا في مجالات من قبيل الحكم والأعمال التجارية والصحة والتعليم ويعرب أيضا عن قلقه إزاء التحديات الخاصة التي تواجهها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الفقيرة المثقلة بالديون في مجال القدرة على الاتصال السريع؛

١٣ - **يلاحظ مع القلق** عدم المساواة القائم بين الدول المتقدمة والدول النامية وداخل الدول فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الهياكل الأساسية والخدمات المتعلقة بالاتصال السريع، ولا سيما الفجوة القائمة فيما يتعلق بالاتصال السريع التي تزيد من تهميش الفقراء والمجتمعات المحلية الريفية والفئات المحرومة الأخرى، من قبيل النساء والمعوقين والمسنين، ويسلم، في هذا السياق، بأهمية المبادرات الجارية الهادفة إلى تعزيز قدرات الاتصال السريع وبضرورة منح أولوية للنهج المبتكرة في إطار الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والإقليمية في هذا الصدد؛

١٤ - **يرحب** بإنشاء لجنة النطاق العريض للتنمية الرقمية مؤخرا، بمبادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بهدف رئيسي يتمثل في التعجيل ببلوغ الأهداف السالفة الذكر بإدخال إمكانية إتاحة القدرة على الاتصال السريع للجميع في إطار الشراكة العالمية لأغراض التنمية؛

١٥ - **يلاحظ** أنه بينما وضع أساس متين لبناء القدرات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات عديدة فيما يختص ببناء مجتمع المعلومات، لا تزال هناك حاجة إلى مواصلة الجهود لمعالجة التحديات الجارية، ولا سيما التحديات الجارية في البلدان النامية وفي أقل البلدان نموا، ويوجه الانتباه إلى التأثير الإيجابي للتوسع في تنمية القدرات الشامل للمؤسسات والمنظمات والكيانات التي تتعامل مع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومسائل إدارة الإنترنت؛

١٦ - **يقر** بضرورة التركيز على سياسات تنمية القدرات والدعم المستدام لزيادة تعزيز تأثير الأنشطة والمبادرات الرامية إلى توفير المشورة والخدمات والدعم على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف بناء مجتمع معلومات شامل للجميع محوره الإنسان ووجهته التنمية؛

١٧ - **يلاحظ** أن بعض المواضيع التي لم تحظ باهتمام بالغ في المرحلتين الأولى والثانية من القمة العالمية في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ لا تزال مطروحة، من قبيل الإمكانيات التي تنطوي عليها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لمكافحة تغير المناخ وحماية الخصوصية على شبكة الإنترنت وتمكين فئات المجتمع الضعيفة، ولا سيما الأطفال والشباب، وحمايتها وعلى وجه الخصوص الحماية من أعمال الاستغلال والإساءة على شبكة الإنترنت؛

١٨ - **يكرر تأكيد** أهمية مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكونها أداة رصد وتقييم لقياس الفجوة الرقمية الموجودة فيما بين البلدان وداخل المجتمعات وفي إعلام صانعي القرار عند صياغة السياسات والاستراتيجيات للتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويشدد على أن توحيد ومواءمة مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموثوق بها والمحدثة بانتظام التي ترصد أداء السلع والخدمات وكفاءتها وتيسيرها وجودتها أمران ضروريان لتنفيذ السياسات العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

إدارة الإنترنت

١٩ - **يؤكد من جديد** المبادئ المعلنة في القمة العالمية التي مفادها أن الإنترنت قد أضحت مرفقا عالميا متاحا للجمهور، وينبغي أن تشكل إدارتها مسألة أساسية في جدول أعمال مجتمع المعلومات، وينبغي أن تكون الإدارة الدولية للإنترنت عملية متعددة الأطراف وشفافة وديمقراطية، وأن تتم بمشاركة كاملة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني

والمنظمات الدولية، وينبغي أن تكفل توزيعا منصفا للموارد وتيسر سبل الوصول أمام الجميع وتكفل تشغيلا مستقرا وآمنا للإنترنت، مع مراعاة تعدد اللغات؛

٢٠ - **يؤكد من جديد أيضا** الفقرة ٣٥ من جدول أعمال تونس لمجتمع المعلومات[١٠] التي جاء فيها أن إدارة الإنترنت تشمل مسائل تتصل بالسياسات التقنية والعامة على حد سواء وينبغي أن تضم جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية، وأن:

(أ) سلطة وضع السياسات المتعلقة بقضايا السياسة العامة المتصلة بالإنترنت هي حق سيادي للدول التي لها حقوق وعليها مسؤوليات في مجال قضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت؛

(ب) القطاع الخاص كان له وينبغي أن يظل له دور مهم في تطوير الإنترنت، من الناحيتين التقنية والاقتصادية على السواء؛

(ج) المجتمع المدني يقوم بدور مهم في المسائل المتصلة بالإنترنت، وخصوصا على مستوى المجتمعات المحلية، وينبغي له أن يواصل القيام بهذا الدور؛

(د) المنظمات الحكومية الدولية كان لها دور في تسهيل تنسيق قضايا السياسة العامة المتصلة بالإنترنت، وينبغي لها أن تواصل القيام بهذا الدور؛

(هـ) المنظمات الدولية كان لها دور مهم في وضع المعايير التقنية المتصلة بالإنترنت، وفي وضع السياسات ذات الصلة، وينبغي لها أن تواصل القيام بهذا الدور؛

٢١ - **يسلم** بضرورة أن يتابع الأمين العام للأمم المتحدة في عمليتين منفصلتين تنفيذ الوثيقتين الختاميتين للقمة العالمية المتصلتين بإدارة الإنترنت، وهما العملية الهادفة إلى تعزيز التعاون وعقد منتدى إدارة الإنترنت، ويسلم أيضا بأن العمليتين يمكن أن تكمل كل منهما الأخرى؛

تعزيز التعاون

٢٢ - **يشير** إلى الفقرات ٦٨ إلى ٧١ من جدول أعمال تونس؛

٢٣ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون في قضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت[١١] الذي يوجز ردود المنظمات الدولية على طلب تقديم تقرير سنوي بشأن الجهود المبذولة لتعزيز التعاون، ويلاحظ المداولات التي جرى فيها تبادل الآراء في

---

(١٠) انظر A/60/687.

(١١) E/2009/92.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في دورتها الثالثة عشرة، فيما يختص بتعزيز التعاون؛

٢٤ - **يدعو** الأمين العام إلى عقد مشاورات مفتوحة جامعة تضم جميع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة، بهدف مساعدة العملية الرامية إلى تعزيز التعاون من أجل تمكين الحكومات، على قدم المساواة، من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وليس بالمسائل التقنية والتنفيذية اليومية التي لا تؤثر في تلك القضايا، عن طريق مشاركة جميع أصحاب المصلحة بشكل متوازن ليؤدي كل منهم دوره ومسؤولياته، على النحو المبين في الفقرة ٣٥ من جدول أعمال تونس، ويطلب إجراء تلك المشاورات قبل نهاية ٢٠١٠ وإبلاغ الجمعية العامة بنتائجها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكي تنظر فيها أثناء دورتها السادسة والستين؛

منتدى إدارة الإنترنت

٢٥ - **يحيط علما** بمداولات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن الاجتماع الرابع لمنتدى إدارة الإنترنت المعقود في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١٥ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[(١٢)]؛

٢٦ - **يعرب عن تقديره** للعمل الذي أنجزه الرئيس والأمانة والحكومات المضيفة لاجتماعات منتدى إدارة الإنترنت، ويتطلع إلى نتائج الاجتماع الخامس المقرر عقده في فيلنيوس في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

٢٧ - **يحيط علما** بنشوء العديد من المنتديات المعنية بإدارة الإنترنت على الصعيدين الإقليمي والوطني في الآونة الأخيرة؛

٢٨ - **يحيط علما أيضا** بمداولات اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت التي شهدت مشاركة جميع أصحاب المصلحة في حوار بشأن سياسات عامة ضم أصحاب مصلحة متعددين وتناول طائفة كبيرة من المسائل المتعلقة بإدارة الإنترنت، وفقا لما تقضي به الفقرة ٧٢ من جدول أعمال تونس؛

٢٩ - **يحيط علما كذلك** بالمناقشات التي جرت بتبادل الآراء في الاجتماع الرابع لمنتدى إدارة الإنترنت، بما فيها المناقشات التي جرت أثناء جلسة التقييم التي رأسها وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وفقا للفقرة ٧٦ من جدول أعمال تونس التي طلب فيها إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يدرس مدى استصواب مواصلة عمل المنتدى،

---

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١١ (E/2010/31)، الفصل الثالث.

بالتشاور مع المشتركين فيه، في غضون خمس سنوات من إنشائه، وأن يقدم توصيات إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد، ويلاحظ إسهام المشاركين في المنتدى عن طريق الإسهامات الإلكترونية والبيانات المدلى بها في جلسة التقييم؛

٣٠ - **يدعو** رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى القيام، بطريقة علنية جامعة، بإنشاء فريق عامل يلتمس الإسهامات من جميع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة فيما يتعلق بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت وجمع تلك الإسهامات واستعراضها، اتساقا مع التكليف الوارد في جدول أعمال تونس، ويقدم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة في عام ٢٠١١، في تقرير يشكل إسهاما من اللجنة يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في حالة تمديد ولاية المنتدى؛

سبل المضي قدما

٣١ - **يحث** كيانات الأمم المتحدة التي لم تتعاون حتى الآن بشكل فعال في تنفيذ نتائج القمة العالمية عن طريق منظومة الأمم المتحدة وفي متابعتها على اتخاذ التدابير اللازمة والالتزام بإقامة مجتمع معلومات محوره الإنسان وشامل للجميع وموجه نحو التنمية، وعلى القيام بدور حفاز لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٣]؛

٣٢ - **يهيب** بجميع أصحاب المصحة الإبقاء على هدف سد الفجوة الرقمية باعتباره شاغلا ذا أولوية، وتنفيذ استراتيجيات سليمة تسهم في تطور الحكومة الإلكترونية وتواصل التركيز على سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها المراعية لمصالح الفقراء، بما في ذلك إتاحة الاتصال السريع على مستوى القواعد الشعبية، بهدف تضييق الفجوة الرقمية فيما بين البلدان وداخلها؛

٣٣ - **يحث** جميع أصحاب المصلحة على منح الأولوية لاستحداث نهج مبتكرة تكون حافزا يكفل الحصول الشامل على هياكل أساسية للاتصال السريع بأسعار معقولة للبلدان النامية، واستعمال خدمات الاتصال السريع المناسبة ضمانا لقيام مجتمع معلومات محوره الإنسان وشامل للجميع وموجه نحو التنمية، ولتضييق الفجوة الرقمية إلى أدنى حد؛

٣٤ - **يهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية أن تواصل بانتظام إجراء تقييمات لمدى تعميم استفادة الدول من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتقديم التقارير بهذا الشأن، لإتاحة فرص متكافئة لنمو قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية؛

---

(١٣) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

٣٥ - **يحث** جميع البلدان على بذل جهود محددة للوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١٤]؛

٣٦ - **يهيب** بمنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات المعنية أن تستعرض دوريا وتعدل المنهجيات الموضوعة لمؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفقا لنتائج القمة العالمية، مع مراعاة مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية؛

٣٧ - **يدعو** المجتمع الدولي إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدعم استعراض وتقييم عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما يتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

٣٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريرا سنويا عن تنفيذ التوصيات الواردة في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

الجلسة العامة ٣٩
١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

٣/٢٠١٠
تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تشدد على دور العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بوصفه ذا أهمية حيوية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ يعيد تأكيد الالتزامات الواردة فيها، ولا سيما دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، فرادى ومجتمعة، للاستفادة من التكنولوجيات الزراعية الجديدة من أجل زيادة الإنتاجية الزراعية من خلال وسائل مستدامة من الناحية البيئية[١٥]،

وإذ يشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية هو أمانة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

---

(١٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٥) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١، الفقرة ٦٠.

وإذ يشير إلى أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما بين الدورتين للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بشأن موضوعيها الفنيين، وهما ''تسخير العلم والتكنولوجيا والهندسة لأغراض الابتكار وبناء القدرات في مجالي التعليم والبحوث'' و ''السياسات الموجهة نحو التنمية من أجل مجتمع معلومات يتسم بالشمول من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك السياسات المتصلة بالوصول والهياكل الأساسية والبيئة المؤاتية''،

وإذ يرحب بعمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن موضوعيها الفنيين الحاليين، وهما ''التكنولوجيات الجديدة والناشئة'' و ''التحسينات والابتكارات في آليات التمويل القائمة''، ودورها بوصفها حاملة شعلة الأمم المتحدة في طريق العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يسلم بالدور الحاسم الذي يؤديه الابتكار في الحفاظ على القدرة الوطنية على التنافس في الاقتصاد العالمي،

وإذ يسلم أيضا بأهمية استعراضات سياسة العلم والتكنولوجيا والابتكار في مساعدة البلدان النامية على تحسين نظمها الابتكارية،

وإذ يشير إلى الالتزامات المتعهد بها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وبخاصة الأهداف والإجراءات الاستراتيجية الواردة في الفرع كاف، المرأة والبيئة، من الفصل الرابع من منهاج عمل بيجين[١٦]،

وإذ يشير أيضا إلى دعوته لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة[١٧]،

وإذ يحيط علما بنتائج اجتماع فريق اللجنة في فترة ما بين الدورات المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والتقرير الموجز الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[١٨]،

وإذ يحيط علما أيضا بتقريري الأمين العام المقدمين إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الثالثة عشرة[١٩]،

---

(١٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٧) استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٧/٢.

(١٨) E/CN.16/2010/CRP.1.

(١٩) E/CN.16/2010/3 و E/CN.16/2010/4.

وإذ يعرب عن تقديره لدور الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في المساعدة على ضمان استكمال التقريرين المذكورين أعلاه في الموعد المناسب،

وإذ يلاحظ أن تحقيق الغايات والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يعتمد بشدة على زيادة إمكانية الحصول على خدمات الطاقة الحديثة، وأن استعمال تكنولوجيات الطاقة المتجددة ينبغي أن يكون أحد العناصر الأساسية في أي استراتيجية تهدف إلى تحقيق هذه الزيادة،

وإذ يسلم بأن استعمال تكنولوجيات الطاقة المتجددة يقتضي تطبيق التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما فيها علوم المواد والتكنولوجيا النانوية والتكنولوجيا الحيوية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ يسلم أيضا بأن الاستعمال المستدام للتكنولوجيات الناشئة يمكن أن ييسره نقل التكنولوجيا، بموجب شروط تتفق عليها الأطراف المعنية، وتعزيز القدرات المحلية على استحداث التكنولوجيات واستعمالها وصونها لتلبية الاحتياجات المحلية واعتماد آليات مالية مبتكرة لتمكين الاستثمار وتضمين الخطط الإنمائية الوطنية استراتيجيات لاستعمال تكنولوجيات الطاقة المتجددة،

وإذ يسلم كذلك بأن أي استراتيجية من هذا القبيل يجب أن يكملها نقل المهارات والدراية الفنية لاستحداث تكنولوجيات الطاقة المتجددة وتكييفها وتعديلها، عند الاقتضاء، حسب الظروف والقدرات المحلية، بما في ذلك احتياجات النساء وقدراتهن، وأن يدعمها التمويل ومراكز التدريب التكنولوجي والعلمي والهندسي وشبكات المعارف من أجل استغلال هذه القدرات إلى أقصى حد ممكن والتشجيع على تعزيزها،

يقرر تقديم التوصيات التالية لكي تنظر فيها الحكومات واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:

(أ) تشجع الحكومات على مراعاة النتائج التي خلصت إليها اللجنة، وعلى الاضطلاع بالإجراءات التالية:

'١' كفالة تضمين الأولويات الحكومية عنصر إشراك أصحاب المصلحة المتعددين في صنع القرار فيما يختص بتصميم البرامج وتنفيذها واستعمالها ورصدها وتقييمها، وأخذ السكان المحليين في الحسبان ومراعاة تعميم منظور جنساني في استعمال التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتكنولوجيات الطاقة المتجددة؛

'٢' تهيئة بيئة مؤاتية تشجع مبادرات القطاعين الخاص والعام في مجال التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتوليد تكنولوجيات الطاقة المتجددة وتعميمها، بما في ذلك تقديم الدعم للجامعات ومراكز البحوث المتصلة بشبكات التعلم العالمية وبالمغتربين عن

الأوطان، وتمول من طائفة مصادر من قبيل الحكومات والمانحين والرأسماليين المجازفين و/أو شراكات القطاعين العام والخاص المكرسة لتكنولوجيات الطاقة المتجددة؛

'٣' اعتماد سياسات اقتصادية وتنظيمية وسياسات للمشتريات الحكومية تستهدف تعزيز المنافسة وتنمية القطاع الخاص واجتذاب الاستثمار المباشر المحلي والأجنبي؛

'٤' النظر في استعمال أدوات سياسة عامة مناسبة في القطاع الخاص من قبيل الحوافز وأنظمة الدعم والتعريفة التفضيلية لاستهلاك الطاقة النظيفة والخصومات الضريبية والضمانات المالية وخفض رسوم الاستيراد دعما لاستعمال التكنولوجيا في المكامن السوقية المناسبة، ولتشجيع المشاريع المشتركة والاستثمار المباشر الأجنبي في صنع تكنولوجيات الطاقة المتجددة واستعمالها؛

'٥' تعزيز قدرات الابتكار المحلية في مجال التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتكنولوجيات الطاقة المتجددة المقترنة بتحسن الكفاءة والتطوير والتكييف وفقا للظروف المحلية عن طريق تقديم الدعم للبحوث والخدمات الإرشادية وبناء القدرات وما يتصل بذلك من أنشطة أخرى؛

'٦' تشجيع المشروعات الخاصة على اعتماد واستعمال تكنولوجيات الطاقة المتجددة عن طريق الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

'٧' تشجيع إنشاء مناطق مخصصة للعلم والتكنولوجيا، وحاضنات للأعمال، وتجمعات للابتكار، حفزا للقطاع الخاص على الاشتراك في استحداث التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما فيها تكنولوجيات الطاقة المتجددة، وتنمية تلك الطاقات واستغلالها تجاريا؛

(ب) يشجع المجتمع الدولي على تعزيز توفير المساعدات التقنية في مجالي بناء القدرات والتخطيط الاستراتيجي لتعزيز التكنولوجيات الجديدة الناشئة وتكنولوجيات الطاقة المتجددة؛

(ج) تشجع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على الاضطلاع بما يلي:

'١' مواصلة القيام بدور القاعدة لتبادل نماذج الممارسة الجيدة وتعزيز الشراكات بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب، وبخاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيات الجديدة والناشئة ونقل تكنولوجيات الطاقة الجديدة والمتجددة واستعمالها؛

'٢' القيام، في إطار شبكة العلم والتكنولوجيا والابتكار التعاونية القائمة على الإنترنت المنشأة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/٨، بإنشاء شبكات

تعاونية وتدشين واستضافة شبكات دون إقليمية تكون بمثابة نماذج عملياتية قابلة للاستنساخ، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومركز التجارة الدولية؛

'٣' تقديم مساهمات، بالتعاون الوثيق مع مجلسها الاستشاري المعني بالشؤون الجنسانية، من أجل نظر لجنة وضع المرأة، في دورتها الخامسة والخمسين، في موضوع ''إتاحة إمكانية الاستفادة من التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا للنساء والفتيات ومشاركتهن في تلك المجالات، لأغراض منها تعزيز توفير العمالة الكاملة والعمل الكريم للمرأة بشكل متكافئ''؛

'٤' التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تيسير وصول جميع البلدان النامية، بالحد الأدنى من التكلفة، إلى قاعدة بيانات البحوث المخصصة للتنمية والابتكار؛

(د) يشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على الاضطلاع بما يلي:

'١' إحداث زيادة معتبرة في جهوده الرامية إلى إجراء استعراضات السياسات العامة للعلم والتكنولوجيا والابتكار استجابة لطلب شديد من البلدان الأعضاء، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المناسبة الأخرى، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية واللجان الإقليمية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما فيهم البنك الدولي وغيره من المصارف الإنمائية الدولية والإقليمية، بهدف مساعدة البلدان النامية على تعزيز منظوماتها الخاصة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

'٢' القيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية المناسبة الأخرى التي من قبيل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة التربية والعلم والثقافة والوكالة الدولية للطاقة المتجددة باستعراض للخبرات الوطنية في مجال تنمية قدرات الابتكار المحلية المتصلة بالتكنولوجيات الجديدة والناشئة وتكنولوجيات الطاقة المتجددة، بوسائل تشمل برامج تعليمية وأنشطة تدريبية طويلة الأجل؛

'٣' إجراء دراسة استقصائية تشمل آليات البحث والتطوير التعاونية التي عملت بصورة فعالة لتسهيل تطوير واستعمال التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتكنولوجيات الطاقة المتجددة بفضل الهياكل الأساسية العالمية للعلم والابتكار، بما فيها الجامعات والمؤسسات ومراكز التفوق وحاضنات الأعمال والمناطق المخصصة للعلم والتكنولوجيا وطرائق الابتكار الأخرى، بهدف مساعدة البلدان النامية على بناء قدراتها؛

'٤' إجراء بحوث بشأن الطرائق التي تمكن البلدان النامية من إدماج استعمال تكنولوجيات الطاقة المتجددة في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية واستراتيجياتها المتعلقة بالتنمية والعلم والتكنولوجيا والابتكار، لا سيما الاستراتيجيات المتصلة بالحد من الفقر وتلبية الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مع مراعاة وجود منظور جنساني.

الجلسة العامة ٣٩
١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

٤/٢٠١٠
مكان انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ١٥ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك المادتين ١ و ٢ من النظام الداخلي للجنة،

وإذ يأخذ في الاعتبار دعوة حكومة السلفادور لاستضافة الدورة الرابعة والثلاثين للجنة،

١ - **يعرب عن امتنانه** لحكومة السلفادور على دعوتها الكريمة؛

٢ - **يلاحظ** أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد قبلت هذه الدعوة بسرور؛

٣ - **يؤيد** قرار اللجنة عقد دورتها الرابعة والثلاثين في السلفادور في النصف الأول من عام ٢٠١٢.

الجلسة العامة ٤٢
٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

٥/٢٠١٠
إنشاء مركز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا للتكنولوجيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ اتخاذ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في بيروت في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، قرارها

٢٥٤ (د - ٢١) بشأن إنشاء مركز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا للتكنولوجيا الذي اعتمدت اللجنة بموجبه النظام الأساسي للمركز،

يؤيد قرار إنشاء مركز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا للتكنولوجيا والنظام الأساسي للمركز على النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار؛

الجلسة العامة ٤٢
٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

المرفق الأول

إنشاء مركز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا للتكنولوجيا

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٠] وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وإعلان الأمم المتحدة للألفية[١٣] التي تحدد فيها نشر العلم والتكنولوجيا بوصفه أحد أولويات الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي اعتمدت بموجبه وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والذي شددت فيه الجمعية على ضرورة تعزيز إمكانية الحصول على التكنولوجيا ونقلها، بطرق منها التعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٨٤ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ الذي وافقت اللجنة بموجبه على إنشاء مركز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا للتكنولوجيا من أجل التنمية،

وإذ تعرب عن تقديرها للأردن لعرضه استضافة المركز، وإذ تلاحظ أن موارد المركز ينبغي أن تأتي من المصادر التالية:

(أ) دعم البلد المضيف؛

(ب) دعم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا؛

(ج) إيرادات المركز لقاء الخدمات التي يقدمها إلى المنتفعين؛

---

(٢٠) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(د) أية مصادر تمويل أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

١ - **تعتمد**، وفقا لهذا القرار، النظام الأساسي لمركز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا للتكنولوجيا باعتباره قاعدة عملياته؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين التنفيذي اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء المركز فورا، بما في ذلك إبرام اتفاق مقر بين البلد المضيف والأمم المتحدة؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين التنفيذي إنشاء أول مجلس إدارة تأسيسي عن طريق التماس الترشيحات من البلدان الأعضاء؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك مرحلة التشغيل الأولية للمركز، وإنجازات اللجنة في هذا الصدد.

المرفق الثاني

النظام الأساسي لمركز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا للتكنولوجيا

إنشاء المركز

١ - ينشأ مركز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا للتكنولوجيا وفقا للأحكام والشروط التالية.

رسالة المركز

٢ - تتمثل رسالة المركز في مساعدة أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا والمنظمات العامة والخاصة على اكتساب الأدوات والقدرات اللازمة للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تحقيق التكافؤ التكنولوجي مع الدول والمناطق الأخرى في العالم، والإسهام في تحويل اقتصادات البلدان الأعضاء إلى اقتصادات تقوم على المعارف العلمية والتكنولوجية.

الأهداف

٣ - تتمثل أهداف المركز في مساعدة أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا من خلال تعزيز قدراتها على وضع نظم وطنية وإدارتها؛ وتطوير التكنولوجيا ونقلها وتكييفها وتطبيقها؛ وتحديد التكنولوجيا المناسبة للمنطقة وتيسير تطويرها وتحسين الإطار القانوني والتجاري لنقل التكنولوجيا. ويهدف المركز أيضا إلى تحسين مضمون المعارف التكنولوجية والعلمية للقطاعات الاقتصادية الكبرى في البلدان الأعضاء.

الوظائف

٤ - ينجز المركز الأهداف المذكورة أعلاه عن طريق أداء الوظائف التالية:

(أ) إجراء البحوث وتحليل الاتجاهات والظروف والفرص؛

(ب) تقديم الخدمات الاستشارية؛

(ج) نشر المعلومات وتشجيع الممارسات الجيدة؛

(د) إقامة شراكات وغيرها من الشبكات مع المنظمات الإقليمية والدولية وأصحاب المصلحة الرئيسيين؛

(هـ) تدريب الموظفين الوطنيين، ولا سيما العلماء ومحللو السياسات؛

(و) تقييم المستوى العلمي والتكنولوجي ومضمون قطاعات الإنتاج والخدمات وقياس مؤشرات الأداء لتلك القطاعات في عملية توطين المعارف العلمية والتكنولوجية.

الوضع والتنظيم

٥ - للمركز مجلس إدارة (يشار إليه فيما يلي بكلمة (''المجلس'') ومدير تنفيذي وموظفون ولجنة تقنية.

٦ - يتخذ المركز من عمان في الأردن مقرا له. ويبرم اتفاق البلد المضيف بين حكومة الأردن والأمم المتحدة.

٧ - تتسق أنشطة المركز مع القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة. ويخضع المركز لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المالية وللنظامين الإداري والأساسي لموظفيها وللتعليمات والمنشورات الإدارية المنطبقة.

مجلس الإدارة

٨ - للمركز مجلس إدارة مؤلف من ممثل دائم تعينه حكومة الأردن، وممن لا يقل عن ستة ممثلين إضافيين يرشحهم الأعضاء الآخرون في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا وتنتخبهم اللجنة. وينتخب الممثلون الذي تنتخبهم اللجنة لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. وإذا ما تعذر على أحد الممثلين إكمال فترته، تملأ حكومة ذلك الممثل مقعده الشاغر. ويحضر الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا أو ممثله جلسات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت.

٩ - وخلال فترة الإنشاء التي تستغرق سنتين يشكل مجلس إدارة يضم ممثلين عن جميع البلدان الأعضاء التي ترغب في ذلك.

١٠ - يعمل المدير التنفيذي للمركز أمينا لمجلس الإدارة ويحتفظ، بصفته هذه، بمحاضر الجلسات ويعممها على أعضاء المجلس.

١١ - يدعى إلى حضور جلسات المجلس ممثلون من (أ) أية دولة عضو في الأمم المتحدة، (ب) هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة، (ج) المنظمات الأخرى التي يراها المجلس مناسبة، وكذلك دعوة خبراء في ميادين يهتم بها المجلس، وفق تقديره، لحضور اجتماعات المجلس.

١٢ - يجتمع المجلس مرة واحدة في العام على الأقل ويعتمد نظامه الداخلي. ويدعو الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى عقد دورات المجلس، ويجوز له اقتراح عقد دورات استثنائية للمجلس بمبادرة خاصة منه، ويدعو إلى عقد هذه الدورات الاستثنائية بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

١٣ - يكون النصاب القانوني لانعقاد جلسات المجلس بأغلبية أعضائه.

١٤ - لكل عضو في المجلس صوت واحد. ويصدر المجلس قراراته وتوصياته بتوافق الآراء أو إذا تعذر ذلك، بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم. ولأغراض هذه القواعد، تعني عبارة ''الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم'' الأعضاء الذين يدلون بأصوات مؤيدة أو معارضة. ويعتبر الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت في حكم الأعضاء الذين لم يصوتوا.

١٥ - ينتخب المجلس، في كل دورة من دوراته العادية، رئيسا ونائبا للرئيس. ويشغل الرئيس ونائب الرئيس منصبيهما حتى موعد انعقاد الدورة العادية التالية للمجلس. ويتولى الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، رئاسة جلسات المجلس. وإذا ما تعذر على الرئيس القيام بمهام منصبه طوال الدورة الكاملة التي انتخب لها، يعمل نائب الرئيس رئيسا لما تبقى من تلك الدورة.

١٦ - يستعرض المجلس الحالة الإدارية والمالية للمركز وتنفيذ برنامج عمله. ويقدم الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى اللجنة في دوراتها العادية تقريرا سنويا بالصيغة التي اعتمدها المجلس.

المدير التنفيذي والموظفون

١٧ - يكون للمركز مدير تنفيذي وموظفون إضافيون يعينهم الأمين العام وفقا لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وتعليماتها الإدارية. ويكون للمدير التنفيذي والموظفين الإضافيين نفس وضع موظفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.

١٨ - يكون المدير التنفيذي مسؤولا أمام الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن إدارة المركز وتنفيذ برنامج عمله.

اللجنة التقنية

١٩ - يكون للمركز لجنة تقنية مؤلفة من خبراء من الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويعين المدير التنفيذي أعضاء اللجنة التقنية بالتشاور مع الأمين التنفيذي للجنة.

٢٠ - تتولى اللجنة التقنية مسؤولية إسداء المشورة إلى المدير التنفيذي بشأن صياغة برنامج العمل والمسائل التقنية الأخرى المتعلقة بعمليات المركز.

٢١ - تقدم تقارير جلسات اللجنة التقنية وملاحظات المدير التنفيذي عليها إلى المجلس في دورته التالية.

٢٢ - ينتخب الرئيس في كل اجتماع للجنة التقنية بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة التقنية الحاضرين الذي أدلوا بأصواتهم.

موارد المركز

٢٣ - يمول المركز من المصادر التالية:

(أ) دعم البلد المضيف؛

(ب) دعم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا؛

(ج) إيرادات المركز لقاء الخدمات التي يقدمها إلى المنتفعين؛

(د) أية مصادر تمويل أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

٢٤ - وسيسعى المركز جاهدا إلى حشد ما يكفي من موارد لدعم أنشطته إضافة إلى الموارد التي ترد إليه من البلد المضيف وفقا للاتفاق الموقع بين البلد المضيف والأمم المتحدة.

٢٥ - تتعهد الأمم المتحدة صناديق استئمانية منفصلة للتبرعات المتعلقة بمشاريع التعاون التقني والتبرعات الخاصة الأخرى المتعلقة بأنشطة المركز.

٢٦ - تدار الموارد المالية للمركز وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

التعديلات

٢٧ - تعتمد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا التعديلات المدخلة على هذا النظام الأساسي.

٢٨ - في حالة نشوء أية مسألة إجرائية غير مشمولة بهذا النظام الأساسي أو النظام الداخلي اللذين اعتمدها مجلس الإدارة، يطبق عليها الجزء ذو الصلة من اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ونظامها الداخلي.

بدء النفاذ

٢٩ - يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في تاريخ اعتماد اللجنة له.

٦/٢٠١٠
حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام[٢١]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢٢]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٦] وإلى نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٢٣]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

---

(٢١) E/CN.6/2010/4.

(٢٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٣) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٢٤] من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٥] واتفاقية حقوق الطفل[٢٦]، وإذ يؤكد من جديد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة الأثر الشديد الناجم عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع بجميع مظاهره،

وإذ يعرب عن القلق البالغ أيضا إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات متزايدة، من بينها استمرار عمليات هدم المنازل والزيادة الحادة في الفقر والتصاعد الهائل للبطالة وتفاقم حالة انعدام الأمن الغذائي وحوادث العنف المترلي وتدني مستويات الصحة والتعليم ومستويات المعيشة، بما فيها تزايد حالات الإصابة بالصدمة وانخفاض مستوى السلامة النفسية، وإزاء تعمق الأزمة الإنسانية وتفاقم حالة انعدام الأمن والاستقرار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان الخاصة بهن الناتج عن الأثر الشديد لاستمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية، بما فيها بناء وتوسيع المستوطنات والجدار، وتواصل إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأفراد والبضائع، مما أثر سلبا في حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول الحوامل على الخدمات الصحية المتعلقة بالرعاية السابقة للولادة وضمان ولادة مأمونة والتعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ على وجه الخصوص إزاء استمرار تدهور الوضع الاجتماعي والاقتصادي والإنساني في قطاع غزة، بما في ذلك الوضع الناتج عن العمليات العسكرية الإسرائيلية وفرض حصار يقوم على إغلاق مطول للمعابر الحدودية وفرض قيود صارمة على حركة جميع الأشخاص والبضائع، مما يؤثر سلبا في كل جانب من جوانب حياة السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، في قطاع غزة،

---

(٢٤) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٢٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ يؤكد أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الأليمة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلميا في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع نساء المنطقة ورفاهيتهن، وإذ يؤكد على أهمية مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما،

١ - **يحث** المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وعلى تكثيف تدابيره الرامية إلى تحسين الظروف الصعبة التي تواجه النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين النساء الفلسطينيات ومواصلة النهوض بهن واعتمادهن على النفس والمشاركة في تنمية مجتمعهن، ويؤكد أهمية الجهود المبذولة من أجل تعزيز دورهن في صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها وضمان مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة من أجل تحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما؛

٣ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٧]، والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧[٢٨]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٩]، وسائر أحكام ومبادئ وصكوك القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها العهود الدولية لحقوق الإنسان، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يطلب** إلى إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدات والخدمات الملحة والمساعدات الطارئة بصفة خاصة للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية المستحكمة التي تعاني منها النساء

---

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٨) انظر: صندوق كارينغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

الفلسطينيات وأسرهن، والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة، مع إدماج منظور جنساني في جميع برامجه الدولية للمساعدة؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢٢] واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذها، لا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[١٦]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٢٣]؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها السبل الواردة في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها[٢٢]، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢
٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

٧/٢٠١٠
تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ المنشئ للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، ولا سيما الجزء المعنون ''تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة''، وإلى إنشاء جهاز جامع، هو جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يطلق عليه اسم جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة،

وإذ يحيط علما بالترتيبات الانتقالية الواردة في الفقرات ٨١ إلى ٨٨ من القرار ٢٨٩/٦٤، ولا سيما الفقرات ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٧ و ٨٨،

وإذ يعرب عن بالغ امتنانه للدعم الذي قدمه البلد المضيف على مدى السنوات التي عمل فيها المعهد،

يقرر حل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢
٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

٨/٢٠١٠
استخدام التبغ وصحة الأم والطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المخصصة لمكافحة التبغ[٣٠] الذي يشدد على ضرورة التصدي المتعدد القطاعات والمشترك بين الوكالات لوباء التبغ على الصعيدين القطري والدولي،

وإذ يسلم بما يحدثه استعمال التبغ من آثار سيئة في الصحة العامة، وبعواقبه الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، بما في ذلك عواقبه بالنسبة إلى الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ يضع في اعتباره العواقب الوخيمة لاستعمال التبغ على صحة الأم والطفل،

وإذ يشير إلى ديباجة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ[٣١]، وإذ يقر بزيادة استعمال التبغ لدى النساء والشابات، وكذلك بالأثر المدمر الناجم عن التعرض لدخان التبغ،

وإذ يقر بفعالية تدابير مكافحة التبغ لتحسين الصحة،

وإذ يشدد على أهمية حماية رفاه النساء وأطفالهن،

١ - **يحث** الدول الأعضاء على مراعاة ما لمكافحة التبغ من أهمية في تحسين صحة الأم والطفل باعتبار ذلك جزءا من سياساتها في مجال الصحة العامة ومن برامجها في مجال التعاون الإنمائي؛

٢ - **يسلم** بأهمية تشجيع سياسات مكافحة التبغ التي تشمل الأطفال والشباب والأسرة؛

---

(٣٠) E/2010/55 و Corr.1.

(٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٠٢، الرقم ٤١٠٣٢.

٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء إدراج مكافحة التبغ ضمن الجهود التي تبذلها لتحسين الصحة العامة، بما في ذلك صحة الأم والطفل، وخفض معدل وفيات الأطفال عن طريق حماية الأطفال والحوامل من استعمال التبغ والتعرض لدخان التبغ؛

٤ - **يهيب** بجميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة العمل سويا من أجل التشجيع على خفض استعمال التبغ لدى النساء، وبخاصة النساء اللواتي في سن الإنجاب، ولدى من يحيط بهن؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية وبدعم منها، بعقد اجتماع لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المخصصة لمكافحة التبغ، وفقا للفقرة ٥٠ (ح) من تقرير الأمين العام[٣٠]، لبحث زيادة تعزيز التصدي المتعدد القطاعات والمشترك بين الوكالات لوباء التبغ على الصعيد العالمي، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

٦ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أعمال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المخصصة لمكافحة التبغ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢.

الجلسة العامة ٤٥
٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

٩/٢٠١٠
تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثانية عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا، و ٢٢٧/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن تنفيذ برنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ٣٤/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٧/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٣٥/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن البلدان التي ترفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نموا يجب أن تكون قادرة على مواصلة تقدمها ونمائها والمحافظة عليهما،

١ - **يحيط علما** بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثانية عشرة[٣٢]؛

٢ - **يقرر** أن يحيل الفصل المتعلق بتدابير الدعم الدولي المتخذة لصالح أقل البلدان نموا إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا كي تواصل النظر فيه ضمن الإعداد لذلك المؤتمر؛

٣ - **يطلب** إلى لجنة السياسات الإنمائية أن تنظر، في دورتها الثالثة عشرة، في المواضيع التي اختارها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ وأن تقدم توصيات بشأنها؛

٤ - **يحيط علما** بمقترحات اللجنة المتعلقة ببرنامج عملها في المستقبل؛

٥ - **يكرر تأكيد** أهمية شركاء في التنمية في تنفيذ تدابير عملية دعما لاستراتيجية الانتقال، من أجل كفالة رفع أسماء البلدان المعنية من قائمة البلدان الأقل نموا بصفة دائمة؛

٦ - **يطلب** إلى اللجنة مواصلة رصد التقدم في مجال التنمية الذي تحرزه البلدان التي ترفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نموا، وإدراج استنتاجاتها في تقريرها السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٧ - **يدعو** رئيس اللجنة، وأعضاءها الآخرين، حسب الاقتضاء، إلى عدم الانقطاع عن ممارسة تقديم تقارير شفوية عن عمل اللجنة.

الجلسة العامة ٤٥
٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

١٠/٢٠١٠
تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلقين بتنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي لاحظ فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي فائدة تحديد موضوع دورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة،

(٣٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٣ (E/2010/33).

١ - **يشير** إلى ما نص عليه قراره ١٩/٢٠٠٨ بأن تستمر اللجنة في القيام بدورة الاستعراض وإقرار السياسات التي تمتد لفترة سنتين حتى دورتها الخمسين؛

٢ - **يقرر** أن يكون القضاء على الفقر هو الموضوع ذو الأولوية لدورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢، مع مراعاة صلته بالإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع؛

٣ - **يؤكد** أهمية تحديد المواضيع الفرعية ذات الصلة في إطار الموضوع ذي الأولوية من أجل تركيز المداخلات والمناقشات، وأهمية مراعاة المسائل الشاملة لقطاعات متعددة في كل دورة من دورات لجنة التنمية الاجتماعية؛

٤ - **يلاحظ** فائدة تحديد موضوع دورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ خلال الدورة الخمسين للجنة؛

٥ - **يوصي** بأن يمتد عمل الأعضاء المنتخبين لمكتب اللجنة لفترة سنتين، على نحو مواز مع دورة الاستعراض وإقرار السياسات، تعزيزا لفعالية أعمال اللجنة؛

٦ - **يدعو** جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة المشاركة في أعمال اللجنة على مستوى رفيع مناسب؛

٧ - **يقرر** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبقاء أساليب عملها قيد الاستعراض.

الجلسة العامة ٤٥
٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

١١/٢٠١٠
الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٣٣] وللدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق

(٣٣) تقرير المؤتمر الدولي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٣ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم آخذ في العولمة'' التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٣٤]،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة للألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١٣] وإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٣٥] وقرار الجمعية العامة ٥٧/٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعمه للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٣٦]،

وإذ يلاحظ الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة وتخفيف حدة الفقر في أفريقيا المعقود في واغادوغو في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ يدرك الالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، المعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٠] والواردة في الإعلان السياسي المعتمد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في مقر الأمم المتحدة لتلبية الاحتياجات الإنمائية لأفريقيا[٣٧]،

وإذ لا يزال يساوره القلق لأن أفريقيا هي القارة الوحيدة التي ليست في طريقها الآن إلى بلوغ أي من الأهداف التي تقرر في إعلان الألفية تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥، وإذ يشدد في هذا الصدد على أنه يلزم تضافر الجهود ومواصلة تقديم الدعم من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ يعرب عن قلقه العميق لأن تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية قد يتعرقل بسبب الأزمة الاقتصادية والمالية والتحديات الناجمة عن أزمة الغذاء والطاقة وتغير المناخ،

وإذ يسلم بأن بناء القدرات وتبادل المعارف وأفضل الممارسات أمور لا غنى عنها لنجاح تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وإذ يسلم أيضا بضرورة استمرار دعم المجتمع الدولي والشركاء في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا ووكالات الأمم المتحدة،

وإذ يضع في الاعتبار أن المسؤولية الرئيسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأفريقية تقع على عاتق هذه البلدان نفسها، وأنه ليس من المغالاة تأكيد أهمية دور

---

(٣٤) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٤، المرفق.

(٣٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٧.

(٣٦) A/57/304، المرفق.

(٣٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٣.

السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في هذا المجال، وأن الجهود الإنمائية التي تبذلها هذه البلدان تحتاج إلى الدعم عن طريق تهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣٨] إلى الشراكة الجديدة،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٩]؛

٢ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٣٦] لترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجع البلدان الأفريقية على أن تواصل، بمشاركة أصحاب المصلحة، بمن فيهم المجتمع المدني والقطاع الخاص، تكثيف جهودهم في هذا الصدد عن طريق إرساء مؤسسات الحكم وتعزيزها، وتهيئة بيئة مؤاتية لاجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

٣ - **يرحب أيضا** بالتقدم الذي أحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، المعبر عنه على وجه الخصوص في عدد البلدان التي التزمت بالمشاركة في الآلية وإنجاز عملية استعراض الأقران في بعض البلدان والتقدم في تنفيذ توصيات تلك الاستعراضات في بعض البلدان، وإنجاز عملية التقييم الذاتي واستضافة بعثات الدعم القطرية والبدء في العملية التحضيرية الوطنية لاستعراض الأقران في بلدان أخرى، ويحث الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى آلية استعراض الأقران على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وعلى أن تعزز عملية استعراض الأقران حتى تكفل كفاءة أدائها؛

٤ - **يرحب**، على وجه الخصوص، بتنظيم الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن التنمية الاجتماعية، ويشير في هذا الصدد إلى الموقف الأفريقي الموحد بشأن الإدماج الاجتماعي وإطار السياسة الاجتماعية لأفريقيا اللذين حظيا بتأييد رؤساء الدول الأفريقية؛

٥ - **يرحب أيضا** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة منظور جنساني وتمكين المرأة عند تنفيذ الشراكة الجديدة، بما في ذلك تنفيذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛

٦ - **يشدد** على أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دورا حاسما في تنفيذ الشراكة الجديدة، ويشجع البلدان الأفريقية في هذا الصدد على أن تزيد، بمساعدة

---

(٣٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٩) E/CN.5/2010/3.

شركائها في التنمية، الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات هذه المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال، وأن تعمل على تعزيز التعاون الإقليمي والإدماج الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا؛

٧ - **يشدد أيضا** على أن إحراز تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا يتوقف أيضا على تهيئة بيئة وطنية ودولية مؤاتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة مؤاتية على صعيد السياسات العامة تساعد على تنمية القطاع الخاص والمشاريع الحرة؛

٨ - **يشدد كذلك** على أن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإدارة وتنظيم جميع قطاعات المجتمع بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة، والمشاركة الفعالة من جانب المجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية والقطاع الخاص، تعد من الركائز التي لا بد منها لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة والمتمحورة حول الإنسان؛

٩ - **يشدد** على أن ما تواجهه معظم البلدان الأفريقية من تزايد إلى مستويات غير مقبولة في الفقر والاستبعاد الاجتماعي يستلزم اتباع نهج شامل تجاه التنمية وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية يهدف، في جملة أمور، إلى الحد من الفقر، وتعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو والتنمية المستدامة لضمان تهيئة فرص العمل وتوفير العمل الكريم للجميع، وتعزيز التعليم والصحة والحماية الاجتماعية، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، وتحقيق الاستقرار السياسي وإقامة الديمقراطية والحكم الرشيد، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها من أجل كفالة تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية لأفريقيا؛

١٠ - **يسلم** بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أمران أساسيان لتحقيق ذلك الهدف تحقيقا تاما؛

١١ - **يسلم أيضا** بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي الأطراف؛

١٢ - **يرحب** بمختلف المبادرات المهمة التي قام بها الشركاء في تنمية أفريقيا في السنوات الأخيرة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التنسيق في إطار المبادرات المتصلة بأفريقيا عن طريق ضمان التنفيذ الفعال للالتزامات الحالية بوسائل منها خطة العمل الأفريقية للاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥؛

١٣ - **يعترف** بآلية التنسيق الإقليمية لوكالات ومؤسسات الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا دعما للاتحاد الأفريقي وبرنامج عمله المتصل بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

التي ترمي إلى كفالة التنسيق والاتساق في تقديم الدعم من أجل تحقيق قدر أكبر من الفعالية والأثر عن طريق زيادة البرمجة المشتركة وتنفيذ الأنشطة على نحو مشترك؛

١٤ - **يحث** على المضي في دعم التدابير المتخذة لمواجهة التحديات التي يطرحها القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا مع التشديد بوجه خاص على الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالفقر والجوع والصحة والتعليم وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص وتنظيم المشاريع وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتمكين المرأة بجميع جوانبه، بما فيها الجانبان الاقتصادي والسياسي، وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية واختتام جولة مفاوضات منظمة التجارة العالمية؛

١٥ - **يسلم** بأن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر لم يرق إلى مستوى التوقعات، ويرحب بإعلان الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بطريقة فعالة ومنسقة؛

١٦ - **يشجع** جميع شركاء في التنمية على تنفيذ المبادئ المتعلقة بفعالية المعونة كما أشير إليها في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[٤٠] الذي اعتمده مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٧ - **يقر** بأنه يتعين على الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي بذل جهود متواصلة لزيادة تدفقات الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية؛

١٨ - **يعترف** بالأنشطة التي تقوم بها مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو هذه المؤسسات إلى مواصلة دعمها لتنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

١٩ - **يشجع** شركاء في التنمية في أفريقيا على مواصلة دمج أولويات الشراكة الجديدة وقيمها ومبادئها في برامجهم للمساعدة الإنمائية؛

---

(٤٠) قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٣٩، المرفق.

٢٠ - **يشجع** البلدان الأفريقية وشركاءها في التنمية على أن تجعل الإنسان محور الأعمال الإنمائية التي تقوم بها الحكومات وأن تكفل الإنفاق الاستثماري الأساسي في مجالات الصحة والتعليم وشبكات الأمان الاجتماعي؛

٢١ - **يلاحظ** التعاون المتزايد فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تقوم بها المنظومة دعما للشراكة الجديدة، على أساس المجموعات المتفق عليها؛

٢٢ - **يشدد** على أهمية أن تواصل المجموعة التي تعمل في مجال الاتصال والدعوة والتوعية حشد الدعم الدولي للشراكة الجديدة وحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم المزيد من الأدلة على التآزر بين القطاعات لتشجيع اتباع نهج شامل بشأن المراحل المتعاقبة لتخطيط وتنفيذ برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا؛

٢٣ - **يدعو** الأمين العام، على سبيل متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، إلى أن يحث مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في تنفيذ مبادرات سريعة الأثر تستند إلى أولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، لتمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويعترف في هذا الصدد بالالتزامات التي أعلنها شركاء في التنمية؛

٢٤ - **يشجع** المجتمع الدولي على دعم البلدان الأفريقية في مواجهة التحديات التي يطرحها تغير المناخ عن طريق توفير ما يلزم من موارد تكنولوجية ومالية وبناء قدرات لدعم إجراءات التكيف والتخفيف؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ويطلب إلى المكتب أن يتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وأن يدرج الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة في تقاريره الشاملة التي سيقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٢٦ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تناقش في برنامج عملها السنوي البرامج الإقليمية الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية من أجل تمكين جميع المناطق من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بالاتفاق مع البلدان المعنية، وأن تقوم، في هذا الصدد، بتضمين برامج عمل اللجنة مجالات الأولوية للشراكة الجديدة حسبما يكون مناسبا؛

٢٧ - **يقرر** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة والتوعية بها خلال دورتها التاسعة والأربعين؛

٢٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص المعني بأفريقيا للنظر فيه ومناقشته

في إطار البند ٣ من جدول الأعمال خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية، آخذا في اعتباره أيضا قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون ''الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في مجال التنفيذ والدعم الدولي''.

الجلسة العامة ٤٥
٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

١٢/٢٠١٠
تعزيز الإدماج الاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٣٣] وللدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة[٣٤]،

وإذ يؤكد من جديد أن إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٣٣] والمبادرات الأخرى المتعلقة بالتنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[٣٤] وتواصل إجراء حوار عالمي بشأن المسائل الاجتماعية، تشكل إطار عمل أساسيا لتعزيز التنمية الاجتماعية من أجل الجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يشير إلى جميع القرارات المتصلة بالتنمية الاجتماعية، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٣٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية القصوى لتخفيف وطأة الفقر وتوفير العمالة الكاملة المنتجة وإتاحة فرص العمل الكريم للجميع من أجل الإدماج الاجتماعي،

وإذ يسلم بوجوب أن يكون النهج الذي يركز على الإنسان هو لب التنمية الاجتماعية من أجل تحقيق الإدماج الاجتماعي وترسيخ التناغم والتماسك الاجتماعيين،

وإذ يسلم أيضا بأن الفقر وانعدام فرص العمل الكريم يشكلان عائقا رئيسيا للإدماج الاجتماعي،

وإذ يسلم كذلك بأن الشمول الاجتماعي يمثل وسيلة لتحقيق الإدماج الاجتماعي وعنصرا حاسما في تعزيز قيام مجتمعات تتسم بالاستقرار والسلامة والتناغم والسلام والعدل وتحسين التماسك الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

وإذ يدرك أن الاستبعاد الاجتماعي يمكن أن يتفاقم في ظل الأزمات الاقتصادية والمالية، مما يجعل السياسات والبرامج التي تهدف إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي، وبخاصة فيما يتعلق بالفئات الأشد تأثرا، عنصرا بالغ الأهمية،

وإذ يدرك أيضا أن الحماية الاجتماعية تشكل استثمارا في العنصر البشري والتنمية الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل أيضا، وأن نظم الحماية الاجتماعية المناسبة تمثل في هذ الصدد مساهمة في سبيل استيفاء الأهداف الإنمائية التي ترمي إلى القضاء على الفقر وتحقيق تأثير إيجابي في النمو الاقتصادي والتماسك الاجتماعي والتنمية الاجتماعية،

وإذ يدرك كذلك أن تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية يظل حقا سياديا لكل دولة عضو ومسؤولية ملقاة على عاتقها، بما يتسق مع القوانين والأولويات الإنمائية الوطنية، مع الاحترام الكامل للأديان والقيم العرقية المختلفة لشعوبها ولخلفياتها الثقافية، وبالامتثال التام لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٤١]؛

٢ - **يرحب** بإعادة تأكيد الحكومات لاستعدادها لمواصلة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية والتزامها بذلك، وعلى وجه الخصوص استعدادها للقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وترسيخ الإدماج الاجتماعي والتزامها بذلك من أجل تحقيق استقرار المجتمعات وسلامتها وسلامها وتناغمها وعدالتها من أجل الجميع؛

٣ - **يعترف** بأن القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وإتاحة فرص العمل الكريم للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي أمور مترابطة ومتعاضدة، وبأنه يتعين لذلك تهيئة بيئة مؤاتية للعمل على تحقيق الأغراض الثلاثة بصورة متزامنة، وبأنه يجب أن تعزز سياسات تحقيق هذه الأغراض العدالة الاجتماعية والتماسك الاجتماعي والإنعاش الاقتصادي والنمو وكفالة الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - **يؤكد من جديد** أهمية تعزيز الإدماج الاجتماعي بهدف كفالة الشمول الاجتماعي وأن تتسم المجتمعات بالاستقرار والسلامة والسلام والتناغم والعدل وأن تستند إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، علاوة على تعزيز وحماية قيم عدم التمييز والتسامح واحترام التعددية والمساواة في الفرص والتضامن والأمن والمشاركة لجميع الشعوب؛

٥ - **يؤكد** على وجوب توزيع مكتسبات النمو الاقتصادي على نحو أكثر إنصافا، وعلى أن سد فجوة انعدم المساواة وتفادي أية إمكانية لتعميقها يتطلب وجود سياسات

---

(٤١) E/CN.5/2010/2.

وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة لتحقيق النقلة الاجتماعية وإتاحة فرص العمل وإقامة نظم الحماية الاجتماعية؛

٦ - **يقر** بضرورة تمكين الفقراء من أجل القضاء على الفقر والقضاء على الجوع بفعالية؛

٧ - **يقر أيضا** بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية الذي أكده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون للجمعية العامة، لم يطبق على النحو المناسب على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه بينما يمثل القضاء على الفقر جزءا أساسيا من سياسات التنمية وحواراتها، فإنه يتعين إيلاء المزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى المتفق عليها في مؤتمر القمة، وبخاصة ما يتعلق منها بالعمالة والإدماج الاجتماعي اللذين تضررا أيضا من جراء انفصام العرى بين صنع السياسات في المجالين الاجتماعي والاقتصادي؛

٨ - **يؤكد** أهمية اعتماد نهج مترابط تجاه السياسات الاجتماعية والاقتصادية من أجل ضمان تأثيرها وكفالة المساءلة والشفافية، وتعزيز التنسيق من أجل تشجيع تعميم الإدماج الاجتماعي؛

٩ - **يسلم** بضرورة تكميل الأطر المعيارية باتخاذ تدابير في مجال السياسات العامة وكفالة إنفاذها بفعالية من أجل القضاء على التمييز، بوسائل منها سن قوانين وطنية مناسبة ومكافحة الصور النمطية والتحيز الاجتماعي وإساءة المعاملة والعنف، بغرض تمهيد الطريق لتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

١٠ - **يعرب عن القلق العميق** لما ينجم عن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزمة االغذاء العالمي واستمرار انعدام الأمن الغذائي وأزمة الطاقة وتغير المناخ، وكذلك عدم التوصل إلى نتائج حتى الآن في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وانعدام الثقة في النظام الاقتصادي العالمي، من تأثير ضار في التنمية الاجتماعية، ولا سيما تحقيق أغراض القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وإتاحة فرص العمل الكريم للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

١١ - **يؤكد** أنه قد أنجزت، منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥، خطوات على طريق معالجة موضوع الإدماج الاجتماعي وتعزيزه، بوسائل منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، لعام ٢٠٠٢[٤٢]، وبرنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده[٤٣] وملحقه[٤٤]، واتفاقية حقوق

---

(٤٢) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤٣) قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠، المرفق.

(٤٤) قرار الجمعية العامة ١٢٦/٦٢، المرفق.

الأشخاص ذوي الإعاقة[٤٥]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٤٦]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٤٧]، ويشجع الحكومات على كفالة التنفيذ التام لالتزاماتها وتعهداتها؛

١٢ - **يحيط علما مع الاهتمام** باعتماد المؤتمر الدولي للعمل، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة منصفة[٤٨]، الذي يقر بالدور الخاص المنوط بالمنظمة في مجال تعزيز قيام عولمة منصفة، ومسؤوليتها تجاه مساعدة أعضائها في جهودهم، وباعتماد اتفاق منظمة العمل الدولية العالمي لتوفير فرص العمل[٤٩]، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ ويعترف، في هذا الصدد، بأن خطة العمل الكريم ذات الأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية لها دور مهم في تحقيق هدف توفير العمالة الكاملة والمنتجة وإتاحة فرص العمل الكريم للجميع؛

١٣ - **يسلم** بأن الإدماج الاجتماعي المستدام يتطلب رسم سياسات قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل تتسم بالشمول والمنهجية والتنسيق ويكمل بعضها بعضا، وبخاصة عند استيفاء احتياجات الفئات الاجتماعية؛

١٤ - **يعترف** بضرورة تنفيذ سياسات شاملة ومترابطة لاستحداث برامج للشمول الاجتماعي، مع مراعاة أن الفقر ضرب من ضروب الاستبعاد الاجتماعي ويتعين التصدي له على نحو شمولي، وينبغي في هذا الصدد، إيلاء اهتمام خاص لمعالجة أبعاده المتعددة التي تؤدي إلى تعزيز الاستبعاد الاجتماعي وتوارث الفقر والاستبعاد عبر الأجيال، بما فيها تأنيث الفقر؛

١٥ - **يسلم** بالأهمية البالغة لوجود إطار للتنمية الاجتماعية ينصب اهتمامه على العنصر البشري من أجل المساعدة على إرساء ثقافة تعاون وشراكة ومواجهة التحديات والتهديدات العالمية التي تعوق الإدماج والتناغم والتماسك الاجتماعي، من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية في جميع أرجاء العالم؛

---

(٤٥) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٤٦) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٤٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٨) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

(٤٩) القرار الذي اتخذه المؤتمر الدولي للعمل في دورته الثامنة والتسعين، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، المعنون ''التعافي من الأزمة: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل''.

١٦ - **يسلم أيضا** بوجوب أن تستند سياسات الإدماج الاجتماعي إلى احترام كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية، ويشجع الحكومات على تنفيذ سياساتها للتكامل الاجتماعي على الصعيدين الوطني والمحلي، وفقا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

١٧ - **يؤكد من جديد** أهمية المشاركة الفعالة للشعوب في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية باعتبارها جزءا أساسيا من تعزيز الإدماج الاجتماعي، ويشجع الحكومات في هذا الصدد، على توسيع نطاق مشاركة مواطنيها وطوائف مجتمعاتها في التخطيط للإدماج الاجتماعي وتنفيذ سياساته واستراتيجياته التي تهدف إلى القضاء على الفقر وتحقيق هذا الإدماج وتوفير العمالة الكاملة وإتاحة فرص العمل الكريم للجميع؛

١٨ - **يدرك** الحاجة الماسة لإزالة الحواجز المادية والاجتماعية بهدف إيجاد مجتمع متاح للجميع، مع التأكيد بوجه خاص على تدابير استيفاء احتياجات الفئات التي تواجه عقبات في سبيل المشاركة الكاملة في المجتمع وخدمة مصالحها؛

١٩ - **يؤكد** وجوب تضمين السياسات والاستراتيجيات المصممة من أجل القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وإتاحة فرص العمل الكريم للجميع، تدابير خاصة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإتاحة إمكانية الحصول على الفرص بصورة متكافئة وتوفير الحماية الاجتماعية وترسيخ الإدماج الاجتماعي لفئات اجتماعية معينة مثل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وكذلك المهاجرين والشعوب الأصلية؛

٢٠ - **يؤكد من جديد التزامه** بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، وكذلك التزامه بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة، من منطلق إدراكه أنها جميعا ذات أهمية حاسمة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود الرامية إلى مكافحة الجوع والفقر والمرض، ولتعزيز السياسات والبرامج المتعلقة بزيادة مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع فرصها، ولتعزيز إمكانية حصول المرأة على جميع الموارد التي تحتاجها لتمارس على الوجه الأكمل جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عن طريق إزالة العقبات التي لا تزال قائمة، بما في ذلك كفالة حصولها على العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم، فضلا عن تعزيز استقلالها الاقتصادي؛

٢١ - **يقر** بوجوب أن يشمل الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في فقر معالجة وتلبية احتياجاتهم الإنسانية الأساسية، بما فيها احتياجات التغذية والصحة وخدمات المياه والصرف الصحي والإسكان والحصول على خدمات التعليم وفرص العمل، ويؤكد من جديد ضرورة النظر إلى توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية في هذه المجالات باعتبار ذلك وسيلة لمكافحة الفقر والاستبعاد وتعزيز الشمول الاجتماعي؛

٢٢ - **يقر أيضا** بأن التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والنهج الجديدة لإتاحة إمكانية الحصول على هذه التكنولوجيات واستخدامها للذين يعيشون في فقر، يمكن أن يساعد في استيفاء أهداف التنمية الاجتماعية؛ ويقر لذلك بضرورة تيسير إمكانية الحصول على هذه التكنولوجيات؛

٢٣ - **يؤكد من جديد** وجوب أن تسعى سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل جوانب عدم المساواة وأن تعزز إمكانية الاستفادة من فرص تعميم التعليم وإمكانية الحصول على فرص العمالة والحصول على الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما فيها التغذية والمياه والصرف الصحي والإسكان، ومعالجة التحديات التي تثيرها العولمة والإصلاحات التي يدفعها اقتصاد السوق في مجال التنمية الاجتماعية، كي تتمكن جميع الشعوب في جميع البلدان من جني ثمار العولمة؛

٢٤ - **يؤكد** أهمية محو الأمية وتعزيز فرص حصول الجميع على التعليم المتساوي وتطوير المهارات وعلى تدريب جيد باعتبار ذلك وسائل ضرورية للمشاركة في المجتمع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

٢٥ - **يقر** بأهمية توفير حماية اجتماعية فعالة من أجل تحقيق الإنصاف والمساواة والشمول في المجتمع وسوق العمل والعدالة الاجتماعية، ويشمل ذلك تحقيق تضامن الأجيال واستقرار وتماسك المجتمعات؛

٢٦ - **يحيط علما** بالمبادرات المشتركة التي أطلقها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، في عام ٢٠٠٩، فيما يتصل بتعزيز فرص العمالة والحماية الاجتماعية، والتي تهدف إلى الدعوة لإعداد أرضيات للحماية الاجتماعية وتقديم المشورة إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن، وتعزيز توفير العمالة الكاملة وإتاحة فرص العمل الكريم، وإدارة الإنفاق العام على نحو يوفر الدعم لجهود الدول الأعضاء في مجال تشجيع تنمية اجتماعية واقتصادية أكثر شمولا واستدامة؛

٢٧ - **يحث** الحكومات على أن تعد نظما للحماية الاجتماعية، بالتعاون مع الكيانات ذات الصلة، وعلى أن تعزز أو توسع نطاق فعالية أو تغطية هذه الحماية، حسب الاقتضاء، كي تشمل العاملين في قطاع الاقتصاد غير الرسمي، مع الاعتراف بالحاجة إلى نظم الحماية الاجتماعية من أجل توفير الأمن الاجتماعي ودعم المشاركة في سوق العمل، ويدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية، بما في ذلك مساعدة البلدان على وضع أرضيات للحماية الاجتماعية ورسم سياسات لتوسيع نطاق تغطية الأمن الاجتماعي، ويحث الحكومات أيضا على أن تركز اهتمامها على احتياجات الذين يعيشون في فقر والمعرضون للوقوع في براثنه وعلى أن تولي عناية خاصة لإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية لنظم الأمن الاجتماعي، مع أخذ الظروف السائدة على الصعيد الوطني في الاعتبار؛

٢٨ - **يشجع** الحكومات على أن تواصل إعداد سياسات اجتماعية تتسم بالشمول وعلى أن تضمن هذه السياسات في استراتيجيات وطنية للتنمية، بما في ذلك استراتيجيات تخفيف وطأة الفقر، وعلى أن تولي عنايتها لإعداد أطر وطنية للتطور فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية، تشمل النقاط المرجعية الممكنة ومؤشرات لقياس الإدماج الاجتماعي ورفاه السكان؛

٢٩ - **يؤكد من جديد** أن التنمية الاجتماعية تتطلب مشاركة نشطة في العملية الإنمائية من قبل جميع الجهات الفاعلة، مثل منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات العاملين وأرباب العمل، وكذلك المؤسسات والأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتتطلب أن تصبح الشراكات وسط جميع الجهات الفاعلة المعنية، وعلى نحو مطرد، جزءا من التعاون لأغراض التنمية الاجتماعية على الصعيدين الوطني والدولي، ويؤكد من جديد أيضا إمكانية أن تسهم الشراكات وسط الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، داخل البلدان، بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة وجود قيادات سياسية قوية، بجانب التمويل المناسب والدعم التكنولوجي؛

٣٠ - **يشجع** الحكومات على تمكين مؤسسات المجتمع المدني من المشاركة، على أساس استشاري، في صياغة سياسات للتطور وتنفيذها فيما يتصل بالتنمية الاجتماعية لجميع فئات المجتمع من أجل أخذ احتياجات هذه الفئات في الاعتبار؛

٣١ - **يؤكد** أهمية وجود بيئة مؤاتية على الصعيد الدولي، وبخاصة وجود تعاون دولي نشط من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف عبء الدين وإتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق وتوفير التمويل والدعم التقني وبناء القدرات؛

٣٢ - **يدعو** الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة وشركاء في التنمية إلى تبادل الآراء واقتسام المعلومات المتعلقة بالسياسات والممارسات الجيدة، من أجل تعميم الشمول الاجتماعي في السياسات الاجتماعية والاقتصادية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، بهدف تحقيق الإنصاف والمساواة والشمول الاجتماعي والحماية والترابط، ويعترف بالجهود القائمة في هذا الصدد؛

٣٣ - **يشجع** الحكومات على المشاركة الكاملة في المناقشات بشأن الحماية الاجتماعية، في الدورة المائة لمؤتمر العمل الدولي، في عام ٢٠١١، في الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر؛

٣٤ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية، ولا سيما في تعزيز الإدماج الاجتماعي على الصعد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، على نحو يتسم بالترابط والتنسيق ويستند إلى النتائج؛

٣٥ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، باعتباره جزءا من التقرير الذي يعد في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة''، ويتطلع إلى تقديم تقرير الأمين العام الذي طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٦٤ تقديمه إليها في دورتها الخامسة والستين، والذي يتعين أن يتضمن معلومات تتصل بالتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وبإمكانية تنفيذها بالكامل.

الجلسة العامة ٤٥
٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

١٣/٢٠١٠
تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد أن إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٣٣] والمبادرات اللاحقة المتعلقة بالتنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[٣٤]، وكذلك استمرار الحوار على الصعيد العالمي بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل إطار العمل الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية من أجل الجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يلاحظ أن بدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤٥]، وهي معاهدة حقوق الإنسان وأداة إنمائية في ذات الوقت، يتيح فرصة لتعزيز السياسات ذات الصلة بالأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذها، ويسهم بذلك في تحقيق إتاحة إمكانات المجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يشير إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٥٠] والقواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[٥١] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعترف بهؤلاء الأشخاص بوصفهم فاعلين في التنمية بجميع أوجهها ومستفيدين منها،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة،

---

(٥٠) قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٧.

(٥١) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨.

وإذ يسلم بأن غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يبلغ عددهم في العالم ٦٩٠ مليون شخص، يعيشون في ظروف من الفقر، وإذ يقر في هذا الصدد بالضرورة الملحة لمعالجة التأثير الضار للفقر في الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يلاحظ أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة يقدر بنسبة ١٠ في المائة من عدد سكان العالم، وأن نسبة ٨٠ في المائة منهم يعيشون في البلدان النامية، وإذ يعترف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعما للجهود الوطنية، وبخاصة جهود البلدان النامية،

واقتناعا منه بأن معالجة جوانب الحرمان العميق في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي يعيشها كثيرون من الأشخاص ذوي الإعاقة، وبأن تعزيز استخدام التصميمات الصالحة للجميع، حسب الاقتضاء، وكذلك اطراد إزالة الحواجز التي تحول دون مشاركتهم الكاملة في جميع جوانب التنمية وتعزيز حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ستعزز مساواتهم في الفرص وتسهم في تحقيق مفهوم ''مجتمع صالح للجميع'' في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يأخذ في اعتباره أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توفر إطارا معياريا شاملا، وتوفر كذلك الإرشاد المتخصص من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة،

وإذ يؤكد أهمية حشد الموارد على جميع المستويات من أجل كفالة نجاح تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يقر بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعما للجهود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يعترف بأن تحقيق هدف تعميم مراعاة مسائل الإعاقة على جميع المستويات لا يزال من التحديات الكبرى، وبأنه يتعين نتيجة لذلك بذل جهود إضافية لإضفاء الطابع العملي على مفهوم تعميم مراعاة هذه المسائل وتفعيلها في أنشطة الأمم المتحدة الواردة في خطة التنمية،

وإذ يعرب عن ترحيبه بأنه، منذ فتح باب توقيع الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧[٥٢]، بلغ عدد الموقعين عليها مائة وتسعا وأربعين دولة وعدد المصدقين عليها سبعا وسبعين دولة، بينما بلغ عدد الموقعين على البروتوكول الاختياري تسعا وثمانين دولة والمصدقين عليه خمسين دولة، بجانب توقيع منظمة تكامل إقليمية واحدة على الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام ذكر في تقريره أن المعلومات عن تجربة تنفيذ تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية محدودة، وإذ يقر بأن الجهود الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

(٥٢) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق الثاني.

والوطنية الرامية إلى تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية جهود جديدة نسبيا ومتواصلة، ويحث على إنجاز المزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ أيضا التقدم الذي أحرزه الفريق المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفريق العمل المعني بالإعاقة التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، فيما يتعلق بتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية، بما في ذلك تعميمها في عمل وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وإذ يحث على إنجاز المزيد من التقدم تجاه تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في الخطط الإنمائية لهذه الكيانات،

وإذ يسلم بأن الاجتماع العام الرفيع المستوى القادم لاستعراض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، في عام ٢٠١٠، يهيئ فرصة هامة لتعزيز الجهود من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من أجل الجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة،

وإذ يسلم أيضا بأن الاستعراض الوزاري السنوي الذي من المقرر أن يركز على تنفيذ الأهداف والتعهدات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يتيح فرصة لتسليط الضوء على حالة النساء والبنات ذوات الإعاقة،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام[٥٣]؛

٢ - **يهيب** بالدول التي لم توقع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤٥] والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٥٢] ولم تصدق عليهما بعد أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في التنمية بوصفهم فاعلين فيها ومستفيدين منها، وبخاصة في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، عن طريق كفالة إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج والسياسات، أي البرامج والسياسات المعنية بالقضاء على الفقر المدقع والجوع وتعميم التعليم الابتدائي وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وخفض معدل وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والأمراض الأخرى وضمان الاستدامة البيئية وإقامة شراكة عالمية للتنمية تشمل الجميع ويسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛

٤ - **يشجع** التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك التعاون من خلال الشراكات العالمية من أجل التنمية التي تتسم بأهمية بالغة فيما يتعلق بتحقيق تلك الأهداف من أجل الجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة؛

---

(٥٣) E/CN.5/2010/6.

٥ - **يقر** بضرورة تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية واستشارتهم بشأنها وشمولهم وإدماجهم فيها؛

٦ - **يقر أيضا** بضرورة تعزيز إمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وضرورة الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والمعلومات والاتصالات، وضرورة شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب التنمية، واتخاذ تدابير ترمي، في جملة أمور، إلى إتاحة بيئة ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير وصولهم إلى وسائل النقل وإتاحة تكنولوجيات معلومات واتصالات يسهل الوصول إليها؛

٧ - **يحث** الدول الأعضاء على:

(أ) تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما فيها منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، في رسم السياسات والبرامج والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتنفيذها ورصدها، ويهيب بمنظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد أن توفر الدعم، عند الطلب وحسب الاقتضاء، للجهود والخطط الوطنية والإقليمية الرامية إلى إعداد منهجيات وأدوات وإلى تعزيز بناء القدرات ومن أجل التقييم؛

(ب) إجراء استعراضات وتقييمات دورية، وتحليل مدى تعميم مراعاة مسائل الإعاقة بالفعل في خطة التنمية، بغية تحديد أفضل الممارسات وسد الفجوات بين السياسات والتنفيذ؛

(ج) الاضطلاع بأنشطة توعية وتثقيف وتدريب بشأن مسائل الإعاقة لجميع المعنيين بخطط التنمية، بغرض تعزيز شمولها للأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨ - **يشجع** منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج المعنية، حسب ولايات كل منها، على الآتي:

(أ) تبادل أفضل ما لديها من ممارسات ومعلومات وأدوات ومنهجيات بشأن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في أنشطتها، باستخدام الوسائل المناسبة، واستعراضها بصفة دورية، من أجل اتباع نهج مترابطة ومتناسقة تجاه هذه المسائل، داخل الإطار التشغيلي للأمم المتحدة؛

(ب) تنظيم حملات توعية بشأن مسائل الإعاقة وزيادة معدلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة على جميع المستويات، بما في ذلك الوظائف الميدانية؛

(ج) تعزيز تدابيرها للمساءلة، ويشمل ذلك أعلى مستويات صنع القرار، في مجال العمل على تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية، بما في ذلك في تقييم تأثير الجهود الإنمائية على حالة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٩ - **يشجع** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني، وبخاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والقطاع الخاص على المشاركة في ترتيبات تعاونية ترمي إلى توفير ما يلزم من المساعدة التقنية ومساعدة الخبراء لتعزيز القدرة على تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما فيها منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، في خطة التنمية، ويشجع، في هذا الصدد، الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات المعنية الأخرى على إيجاد سبل أفضل لتعزيز التعاون التقني الدولي؛

١٠ - **يحث** الدول الأعضاء، وكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج، على اتخاذ تدابير عملية لإدراج مسائل الإعاقة، بما فيها منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، ومتطلبات تهيئة بيئة ميسرة لهم، في أنشطة التعاون الإنمائي وتمويل التنمية، ويدعو المنظمات الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية إلى القيام بذلك؛

١١ - **يؤكد** ضرورة تعزيز المساءلة في العمل المتعلق بتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية، بما في ذلك تقييم تأثير الجهود الإنمائية في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٢ - **يرحب** بتعيين مقرر خاص جديد معني بمسائل الإعاقة تابع للجنة التنمية الاجتماعية، للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، شاملا التنسيق على مستوى كيانات الأمم المتحدة من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جميع سياساتها وأنشطتها، بغرض تقديمه إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٤٥
٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

١٤/٢٠١٠
تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة في المستقبل، لعام ٢٠٠٢

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، لعام ٢٠٠٢ التي اعتمدتها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٤٢] تضمنت طلب الدول الأعضاء إجراء استعراض منهجي لتنفيذ الخطة باعتباره أمرا أساسيا لنجاحها في تحسين نوعية حياة المسنين،

وإذ يشير أيضا إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، في قراره ١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، إلى المشاركة في نهج تصاعدي يمتد من القاعدة إلى القمة لاستعراض خطة عمل مدريد وتقييمها،

وإذ يأخذ في اعتباره أن لجنة التنمية الاجتماعية قررت، في قرارها ١/٤٢ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، القيام باستعراض وتقييم خطة عمل مدريد كل خمس سنوات[٥٤]،

وإذ يقر بضرورة إدماج المنظور الجنساني في جميع التدابير المتعلقة بالمسنين،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام [٥٥] الذي استند إلى نتائج أول استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد،

١ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل المشاركة بفعالية في تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢، بطرائق منها وضع استراتيجيات وسياسات وطنية، وعن طريق تحسين جمع البيانات وتبادل الأفكار والمعلومات والممارسات الجيدة، آخذة في الاعتبار تقرير الأمين العام الذي يتضمن الإطار الاستراتيجي لتنفيذ خطة عمل مدريد في المستقبل[٥٦]؛

٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل ما تبذله من جهود من أجل تعميم مسائل الشيخوخة في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، واضعة في اعتبارها ما للأسرة والترابط بين الأجيال والتضامن والمعاملة بالمثل من أهمية حاسمة فيما يتعلق بتحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بالمسنين، ومنع التمييز بسبب السن، وتحقيق التكامل الاجتماعي؛

٣ - **يحث** الدول الأعضاء على النظر في تضمين استراتيجياتها الوطنية، ضمن أشياء أخرى، النهج المتعلقة بتنفيذ السياسات، من قبيل التمكين والمشاركة، والمساواة بين الجنسين، والتوعية وتنمية القدرات، والأدوات الضرورية لتنفيذ السياسات، مثل وضع السياسات المستندة إلى البراهين والإدماج، والنهج التشاركية ووضع المؤشرات؛

٤ - **يهيب** بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل عند الاقتضاء، تدابير تشريعية لتعزيز وحماية حقوق المسنين وتدابير تهدف إلى توفير الأمن الاقتصادي والرعاية الصحية، والعمل في الوقت نفسه على تعميم مراعاة المنظور الجنساني، والمشاركة الكاملة

---

(٥٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٤ (E/2004/26)، الفصل الأول.

(٥٥) E/CN.5/2010/4.

(٥٦) E/CN.5/2009/5.

للمسنين في عملية صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم وتحفظ لهم كرامتهم مع تقدمهم في السن؛

٥ - **يهيب أيضا** بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير عملية لتعزيز حماية المسنين ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وفقا لما تنص عليه خطة عمل مدريد؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على تعزيز تطوير شبكات إقليمية ودون إقليمية من الخبراء والمهنيين التابعين للحكومات والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية والقطاع الخاص، بغرض زيادة إمكانيات اتخاذ إجراءات تتعلق بالمسنين في مجال السياسات؛

٧ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة استعراض قدراتها الوطنية المتعلقة بإعداد سياسات تتعلق بالمسنين وشيخوخة المجتمعات، بهدف اتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز هذه القدرات الوطنية في مجال السياسات حسب الاقتضاء؛

٨ - **يوصي** بأن تعزز الدول الأعضاء قدرات شبكاتها لمنسقي مسائل الشيخوخة، وبالعمل مع اللجان الإقليمية على تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات وتنفيذ نطاق من أنشطة التوعية، بما في ذلك الحصول على مساعدة إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة من أجل توفير التغطية الإعلامية لمسائل الشيخوخة؛

٩ - **يدعو** الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة الرئيسيين على الصعيدين الوطني والدولي إلى مواصلة تعاونهم مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، باعتبارها مركز الأمم المتحدة للتنسيق المعني بالشيخوخة، في مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد؛

١٠ - **يشجع** الدول الأعضاء على استكشاف أفضل السبل التي يستطيع الإطار الدولي للقواعد والمعايير أن يكفل بها تمتع المسنين الكامل بحقوقهم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إمكانية إدخال سياسات وأدوات وتدابير جديدة لمواصلة تحسين حالة المسنين؛

١١ - **يقر** بأهمية دور المنظمات الدولية والإقليمية المختلفة التي تعمل في مجالات التدريب وبناء القدرات ورسم السياسات والرصد على الصعيدين الإقليمي والدولي، فيما يختص بتعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد وتيسيره؛

١٢ - **يعترف** بالمساهمات الأساسية للجان الأمم المتحدة الإقليمية في تنفيذ خطة عمل مدريد واستعراضها وتقييمها، بما في ذلك تنظيم عقد اجتماعات إقليمية للاستعراض والتقييم، وكذلك إعداد وثائقها الختامية، ويهيب بالأمين العام أن يدعم ركائز عمل لجان الأمم المتحدة الإقليمية، بما فيها مراكز التنسيق التابعة لها المعنية بالشيخوخة، بغرض تمكينها من مواصلة أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها على الصعيد الإقليمي؛

١٣ - **يشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك المانحون الدوليون والثنائيون، على تعزيز التعاون الدولي، على نحو يتماشى مع الأهداف المتفق عليها دوليا، من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بغرض كفالة توفير الدعم الاجتماعي والاقتصادي للمسنين على نحو مستدام، بطرائق منها تعزيز القدرات الوطنية في مجال وضع السياسات المتعلقة بالمسنين وتنفيذها، مع مراعاة أن البلدان مسؤولة في المقام الأول عن الاعتناء بشؤونها الخاصة في مجالي الاقتصاد والتنمية الاجتماعية؛

١٤ - **يشجع** المجتمع الدولي والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، على دعم الجهود الوطنية والإقليمية لتوفير التمويل اللازم للبحوث ومبادرات جمع البيانات في مجال الشيخوخة من أجل تحسين فهم التحديات والفرص الناشئة عن شيوخة السكان، وتزويد واضعي السياسات بمعلومات أكثر دقة وتحديدا عن القضايا الجنسانية ومسائل الشيخوخة، لأغراض من قبيل تخطيط السياسات ورصدها وتقييمها؛

١٥ - **يقرر** أن يسير الإجراء المتعلق بثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد على منوال الإجراء المحدد لعملية الاستعراض والتقييم الأولى، وأن يتضمن أنشطة تمهيدية على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك الأنشطة التي تنفذها اللجان الإقليمية، وأن ينتهي في عام ٢٠١٢؛

١٦ - **يقرر** إجراء العملية الثانية لاستعراض وتقييم خطة عمل مدريد في عام ٢٠١٣، أثناء الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية؛

١٧ - **يعتمد** موضوع ''التنفيذ الكامل لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة: تحسين الحالة الاجتماعية للمسنين وضمان رفاههم وحفظ كرامتهم وتحقيق نمائهم وإعمال حقوق الإنسان الكاملة الخاصة بهم'' للعملية الثانية لاستعراض وتقييم الخطة، ويشجع الدول الأعضاء على العمل من أجل زيادة الوعي بهذا الموضوع؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٤٥
٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

١٥/٢٠١٠
تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

''إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٢٤] وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٤٧] وخصوصا تصميم الحكومات على منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥٧] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'[٢٣] والإعلانين المعتمدين في الدورتين التاسعة والأربعين والرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة[٥٨]،

وإذ تدرك أن تعبير 'المرأة' أو 'النساء' يشمل 'الطفلة'، إلا في الحالات التي يحدد فيها خلاف ذلك،

وإذ **تعيد تأكيد** التزام جميع الدول بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٩] وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد أن الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تسعى جاهدة على النحو الواجب لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومعاقبة

---

(٥٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(٥٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

مرتكبيها ووضع حد للإفلات من العقاب وتوفير الحماية لضحاياها، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بتمتعهن بها أو يحول دون ذلك،

وإذ تشدد على أهمية منع العنف ضد المهاجرات عن طريق تنفيذ تدابير عدة منها تدابير لمناهضة العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأن جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والأشكال المتعددة أو المشددة من التمييز والحرمان، قد تؤدي إلى استهداف أو شدة تعرض الفتيات وفئات معينة من النساء للعنف، كالنساء المنتميات إلى أقليات ونساء الشعوب الأصلية واللاجئات والمشردات داخليا والمهاجرات والنساء اللواتي يعشن في مجتمعات ريفية أو نائية والمعوزات ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو المحتجزات والنساء ذوات الإعاقة والمسنات والأرامل والنساء اللواتي يعشن في حالات النزاع المسلح والنساء اللواتي يتعرضن لأشكال أخرى من التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والنساء ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن بعض الفئات من النساء، مثل المهاجرات واللاجئات والمحتجزات والنساء اللواتي يعشن في حالات النزاع المسلح أو في أراض خاضعة للاحتلال، قد يكن أشد عرضة للعنف،

وإذ تسلم بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٨٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي اعتمدت فيه الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٦٠] وسلمت فيه الحكومات بأن بوسع الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة أن تسهم بقدر كبير في الحد من الجرائم والإيذاء، وحثت على وضع استراتيجيات من هذا القبيل على الصعد المحلي والوطني والدولي وعلى مراعاة المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[٦١] إلى جانب أمور أخرى في تلك الاستراتيجيات، وأكدت أهمية تعزيز مصالح ضحايا الجريمة، بما في ذلك مراعاة نوع جنسهم،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والمعنون 'التعجيل ببذل الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة'،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم الجنسانية وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٦٢]، وكذلك اعتراف المحاكم الجنائية الدولية المخصصة بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو ركنا من أركان جريمتي الإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء تفشي العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تكثيف الجهود من أجل التصدي لهذه المشكلة،

وإذ تسلم بأن اتخاذ تدابير فعالة ومتكاملة في مجال العدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة يتطلب تعاونا وثيقا بين جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون والمدعون العامون والقضاة والمدافعون عن حقوق الضحايا والأخصائيون في مجال الصحة وعلماء الطب الشرعي،

وإذ تؤكد أهمية أن تتصدى منظومة الأمم المتحدة لكل أشكال العنف ضد المرأة على نحو شامل وحسن التنسيق وفعال وترصد له موارد وافية،

وإذ تشير إلى الحوار المشترك بين لجنة وضع المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التصدي للعنف ضد المرأة من خلال إصلاح القوانين الذي عقد في نيويورك في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ في إطار الدورة الثالثة والخمسين للجنة وضع المرأة،

---

(٦٠) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

(٦١) القرار ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(٦٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ تشير أيضا إلى مقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الذي طلبت فيه اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة وضع المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بعقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي، يراعى فيه التمثيل الجغرافي العادل، لكي يستعرض ويحدث، حسب الاقتضاء، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية،

١ - **تدين بشدة** جميع أعمال العنف ضد المرأة، سواء ارتكبتها الدولة أو الأفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس في الأسرة وداخل المجتمع عموما وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٢ - **تؤكد** أن 'العنف ضد المرأة' هو أي عمل عنف قائم على نوع الجنس ويفضي، أو قد يفضي، إلى تعرض المرأة لضرر أو أذى جسدي أو جنسي أو نفسي، ويشمل التهديد بارتكاب أفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان من الحرية تعسفا، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** العمل المنجز في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في بانكوك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩[٦٣]؛

٤ - **تعتمد** المبادئ التوجيهية بالصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية[٦٤]؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تضع حدا لإفلات مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة من العقاب، عن طريق التحقيق في هذه الأعمال ومقاضاة جميع مرتكبيها مع مراعاة الأصول القانونية ومعاقبتهم وكفالة تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بحماية القانون والمساواة في إمكانية اللجوء إلى القضاء، ولفت الأنظار إلى المواقف التي تعزز العنف بجميع أشكاله ضد المرأة أو تبرره أو تتسامح إزاءه ومناهضة تلك المواقف؛

٦ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على أن تعزز آلياتها وإجراءاتها لحماية ضحايا العنف ضد المرأة في نظام العدالة الجنائية آخذة في الحسبان عدة أمور منها إعلان مبادئ

---

(٦٣) E/CN.15/2010/2.

(٦٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ (E/2010/30)، الفقرة ١٥٠.

العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٦٥]، وأن توفر لهذا الغرض مشورة ومساعدة متخصصتين؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء وضع استراتيجيات فعالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تتصدى للعنف ضد المرأة، منها استراتيجيات تهدف إلى منع إعادة إيذاء المرأة، بعدة وسائل منها إزالة الحواجز التي تمنع الضحايا من التماس الأمان، بما في ذلك الحواجز المتصلة بحضانة الأطفال والحصول على مأوى وإتاحة المساعدة القانونية؛

٨ - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تضع وتنفذ سياسات وبرامج لمنع الجريمة من أجل تعزيز أمان المرأة في البيت وفي المجتمع بوجه عام على نحو يراعي واقع حياة المرأة ويلبي احتياجاتها المتميزة، آخذة في الاعتبار جملة أمور منها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[٦١] والإسهام القيم لمبادرات التعليم والتوعية في تعزيز أمان المرأة؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تقيم وتستعرض تشريعاتها ومبادئها وإجراءاتها وسياساتها وبرامجها وممارساتها القانونية المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، على نحو يتسق مع نظمها القانونية ويستند إلى الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، لكي تقرر ما إذا كانت كافية لمنع العنف ضد المرأة وللقضاء عليه أو ما إذا كان لها أثر سلبي في المرأة، وأن تعدلها إذا كان لها مثل ذلك الأثر ضمانا لتمتع المرأة بمعاملة عادلة ومنصفة؛

١٠ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على أن تراعي ما للنساء، ولا سيما المحتجزات ونزيلات السجون الحوامل والنساء اللواتي أنجبن أطفالهن أثناء احتجازهن، من احتياجات ومواطن ضعف خاصة في إطار نظام العدالة الجنائية، بوسائل منها وضع سياسات وبرامج تكفل تلبية هذه الاحتياجات، مع أخذ القواعد والمعايير الدولية في هذا المجال في الحسبان؛

١١ - **تحث كذلك** الدول الأعضاء على الاعتراف باحتياجات النساء والأطفال ومواطن ضعفهم الخاصة في حالات النزاع المسلح وفي حالات ما بعد النزاع واحتياجات المهاجرات واللاجئات والنساء اللواتي يتعرضن لأشكال العنف بسبب جنسيتهن أو عرقهن أو ديانتهن أو لغتهن ومواطن ضعفهن الخاصة؛

١٢ - **تحث** الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم للنساء ضحايا العنف من مساعدة، بوسائل منها كفالة تمكين هؤلاء النساء من الحصول على تمثيل قانوني ملائم

(٦٥) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

عند الاقتضاء، لكي يتسنى لهن بوجه خاص اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة؛

١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى وضع تدابير في مجالات متعددة ومنسقة للتصدي للاعتداءات الجنسية تشمل أفرادا مدربين تدريبا خاصا من الشرطة والمدعين العامين والقضاة والقائمين باختبارات الطب الشرعي وخدمات دعم الضحايا لما فيه مصلحة الضحية وزيادة احتمالات النجاح في اعتقال الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم، ولوقاية الضحايا من التعرض للإيذاء من جديد؛

١٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على تصميم ودعم برامج لتمكين المرأة، سياسيا واقتصاديا على السواء، من أجل المساعدة على منع العنف ضد المرأة، وبخاصة من خلال إشراكها في عمليات اتخاذ القرار؛

١٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنشئ آليات لجمع البيانات بطريقة منهجية عن العنف ضد المرأة وتعزيزها، بغية تقدير نطاق هذا العنف ومدى انتشاره وتوجيه عملية تصميم تدابير تصد فعالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذ هذه التدابير وتمويلها؛

١٦ - **تحث** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بإجراء بحوث منهجية وجمع وتحليل ونشر بيانات، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وغيرها من المعلومات في هذا المجال، بشأن نطاق العنف الممارس ضد المرأة وطبيعته وعواقبه وبشأن تأثير السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة هذا العنف ومدى فعاليتها، وتشجع على تكثيف التعاون الدولي في هذا المضمار، وترحب في هذا السياق بإنشاء قاعدة بيانات الأمين العام المنسقة بشأن العنف ضد المرأة[٦٦]، وتحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تقديم معلومات بانتظام لإدراجها في قاعدة البيانات هذه؛

١٧ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة للنهوض بتمكين المرأة وبالمساواة بين الجنسين بغية تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء، بطرائق منها أن يعزز، على نطاق برنامج عمله، كل ما يبذله من جهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تصديا للعنف ضد المرأة؛

(٦٦) www.un.org/esa/vawdatabase.

١٨ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء على مواصلة إتاحة فرص التدريب وبناء القدرات، وبخاصة للممارسين العاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومقدمي خدمات الدعم لضحايا العنف ضد المرأة، وعلى إتاحة ونشر معلومات عن تدابير التدخل النموذجية والبرامج الوقائية وسائر الممارسات الناجحة؛

١٩ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكثف جهوده الرامية إلى ضمان نشر واستخدام الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على أوسع نطاق ممكن، بطرائق منها وضع أو تنقيح الأدوات في هذا الصدد، كالكتيبات والأدلة التدريبية والبرامج والوحدات النموذجية، بما في ذلك وضع وحدات نموذجية حاسوبية لبناء القدرات فيما يخص كل فرع من فروع الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، باعتبار ذلك وسيلة فعالة وعملية لنشر المحتويات ذات الصلة، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات خارج إطار الميزانية لهذا الغرض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٢٠ - **تدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يعزز تنسيق الأنشطة التي يضطلع بها في مجال مكافحة العنف ضد المرأة مع سائر المؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وخصوصا مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، من أجل كفالة الفعالية في استخدام الموارد المالية والتقنية والمادية والبشرية في تطبيق الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

٢١ - **تدعو أيضا** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى التعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة على إعداد مواد تدريبية بالاستناد إلى الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية من أجل أفراد الجيش والشرطة والموظفين المدنيين المضطلعين بعمليات حفظ السلام وبناء السلام؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الحادية والعشرين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الديباجة

١ - يستدعي موضوع العنف ضد المرأة الذي يتسم بطابع متعدد الجوانب اتباع استراتيجيات مختلفة للتصدي لشتى مظاهره وللأوساط المتعددة التي يمارس فيها، سواء في الحياة الخاصة أم في الحياة العامة، وسواء ارتكب في المنزل أم في مكان العمل أم في مؤسسات التعليم والتدريب أم في إطار المجتمع المحلي أم في المجتمع أم في السجن أم في حالات النزاع المسلح أم الكوارث الطبيعية. وتسلم الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بأهمية اعتماد نهج لمكافحة العنف ضد المرأة يتسم بطابع منهجي وشامل ومنسق ومتعدد القطاعات ومستدام. ويمكن الأخذ بالتدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية التي يرد وصفها أدناه في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المرأة. ويشمل مصطلح 'المرأة' 'الطفلة'، إلا في الحالات التي يحدد فيها خلاف ذلك.

٢ - ويمارس العنف ضد المرأة في كل بلدان العالم مما يشكل انتهاكا شائعا لحقوق الإنسان وعقبة كأداء أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام. ويكمن السبب الجذري لهذا العنف في عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة على مر التاريخ. وتشكل جميع أشكال العنف ضد المرأة انتهاكا جسيما لتمتعها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وتخل بذلك التمتع أو تبطله، كما تفضي إلى عواقب خطيرة مباشرة وطويلة الأجل على الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، على سبيل المثال من خلال زيادة احتمال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)، وعلى السلامة العامة، كما أن لها أثرا سلبيا على النمو النفسي والاجتماعي والاقتصادي للأفراد والأسر والمجتمعات والدول.

٣ - وكثيرا ما يكون العنف ضد المرأة متأصلا في القيم الاجتماعية والأنماط والممارسات الثقافية ومعززا بها. ونظرا لأن نظام القضاء الجنائي والمشرعين ليسوا بمنأى عن هذه القيم فإنهم بالتالي لا ينظرون دوما إلى العنف ضد المرأة بنفس الجدية التي يولونها لضروب العنف الأخرى. ومن ثم فمن المهم أن تدين الدول بشدة العنف ضد المرأة وأن تحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها بالقضاء عليه وأن يعترف نظام العدالة الجنائية بأن العنف ضد المرأة مشكلة جنسانية وتعبير عن السلطة وعدم المساواة.

٤ - ويرد تعريف العنف ضد المرأة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٢٤] وتكرر في منهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٦]، ويقصد به أي عمل عنف قائم على نوع الجنس ويفضي، أو قد يفضي، إلى تعرض المرأة إلى ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، ويشمل التهديدات بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وتستند الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى التدابير التي اتخذتها الحكومات في منهاج العمل الذي اعتمد في عام ١٩٩٥، وجرى التأكيد عليها لاحقا من جديد في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥، والاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعتمدة في عام ١٩٩٧[٦٧]، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٤٣/٦١ و١٥٥/٦٣، مع مراعاة أن بعض فئات النساء معرض بوجه خاص لخطر العنف وأقل قدرة على التصدي له.

٥ - ويتم التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على وجه التحديد بضرورة اتباع سياسة فعالة لإدراج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج والممارسات من أجل ضمان تحقيق المساواة بين الجنسين وإتاحة سبيل اللجوء النزيه والمتكافئ إلى العدالة، وكذلك تحديد الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع مجالات صنع القرار، بما فيها المجالات المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وينبغي تطبيق الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بوصفها مبادئ توجيهية على نحو يتسق مع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٩] واتفاقية حقوق الطفل[٦٨] والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٦٩] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٠] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧١] ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٧٢] والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[٦١] بقصد تعزيز تنفيذها على نحو

(٦٧) قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المرفق.

(٦٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات،، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧٠) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٩، الرقم ١٤٦٦٨.

(٧١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٧٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

نـزيه وفعـال. ويـتم التأكيـد مـن جديـد في الـصيغة المحدثـة للاسـتراتيجيات النموذجيـة والتدابير العملية على التزام الدول بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل بلوغ الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية[٧٣].

٦ - وينبغي أن تؤيد التشريعات الوطنية الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية وأن تنفذها الدول الأعضاء والكيانات الأخرى على نحو يتفق مع الحق في المساواة أمام القانون، مع التسليم في الوقت نفسه بأن المساواة بين الجنسين قد تتطلب أحيانا اعتماد نهج مختلفة تعترف بالطرائق المختلفة التي يؤثر بها العنف في المرأة مقارنة بالرجل. ولا بد للدول الأعضاء أن تكفل للمرأة حماية متساوية بموجب القانون وإمكانية متساوية للجوء إلى القضاء بغية تسهيل الجهود التي تبذلها الحكومات لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه، من خلال اتباع سياسات واستراتيجيات شاملة ومنسقة، والتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة في إطار نظام العدالة الجنائية.

٧ - ويتم التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة يجب أن تركز على احتياجات الضحايا وتمكين فرادى النساء من ضحايا العنف. والهدف من الاستراتيجيات والتدابير المذكورة ضمان ألا تقتصر جهود المنع والتدخل فقط على وقف العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه كما ينبغي، بل أيضا تعيد إلى ضحايا هذا العنف الشعور بالكرامة وبأنهن يملكن زمام أمورهن.

٨ - والهدف من الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية الإسهام في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل من الناحيتين القانونية والفعلية. ولا تمنح المرأة بموجبها معاملة تفضيلية بل يسعى من خلالها إلى ضمان تقويم أوجه التفاوت أو أشكال التمييز التي تواجهها المرأة في لجوئها إلى العدالة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال العنف.

٩ - ويتم التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن العنف الجنسي مسألة تتعلق بالسلام والأمن الدوليين، حسبما يرد في قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن، وبخاصة ضرورة اتخاذ الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة تدابير وقائية من أجل وضع حد للعنف الجنسي.

١٠ - ويتم التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن النساء من بعض الفئات الخاصة معرضات للعنف بوجه خاص، إما بسبب جنسيتهن أو عرقهن أو ديانتهن أو لغتهن، أو لأنهن ينتمين إلى جماعة من الشعوب الأصلية أو من

(٧٣) A/56/326، المرفق.

المهاجرات أو عديمات الجنسية أو اللاجئات أو يعشن في مجتمعات محلية متخلفة أو ريفية أو نائية أو من المشردات أو من نزيلات مؤسسات الإصلاح أو من المحتجزات أو من المعوقات أو المسنات أو الأرامل، أو يعشن في حالات النزاع أو ما بعد النزاع أو الكوارث، وبالتالي فإنهن بحاجة إلى اهتمام وتدابير وحماية خاصة لدى وضع تدابير التصدي للعنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١١ - ويتم التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بالتقدم المحرز فيما يخص التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة، وبأهمية الاستثمار في مجال منع العنف ضد المرأة.

١٢ - ويتم التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن على الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، بمن فيهم النساء، وأنه يجب عليها أن تسعى جاهدة على النحو الواجب وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لمنع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه ووضع حد لحالات الإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لتمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويخل بتمتعهن بذلك أو يبطله.

أولا - المبادئ التوجيهية

١٣ - تحث الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) الاسترشاد بالمبدأ العام الذي مؤداه أن التدابير الفعالة المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة هي تدابير قائمة على حقوق الإنسان، وإدارة المخاطر وتعزيز سلامة الضحايا وتمكينهم، مع ضمان مساءلة الجناة في الوقت نفسه؛

(ب) استحداث آليات وضمان اتباع نهج شامل ومنسق ومنهجي ومستدام من أجل تنفيذ الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ج) تشجيع إشراك ومشاركة جميع القطاعات الحكومية ذات الصلة وفئات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في عملية التنفيذ؛

(د) توفير الموارد الكافية والمستدامة واستحداث آليات رصد لضمان فعالية استخدامها والإشراف عليها؛

(هـ) أن تراعي في تنفيذ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية الاحتياجات المتباينة للنساء المعرضات للعنف.

ثانيا – القانون الجنائي

١٤- تحث الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) استعراض وتقييم وتحديث قوانينها وسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها وبرامجها الوطنية، وخصوصا قوانينها الجنائية، على نحو مستمر لضمان جدواها وشموليتها وفعاليتها في القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة ولاستبعاد الأحكام التي تتيح المجال أمام ممارسة العنف ضد المرأة أو التغاضي عنه أو تزيد من احتمال تعرضها للعنف أو تعرض من سبق لها أن عانت من العنف للأذى من جديد؛

(ب) استعراض قوانينها الجنائية والمدنية وتقييمها وتحديثها لضمان تجريم وحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة، وبخلاف ذلك، اتخاذ تدابير للقيام بذلك، بما في ذلك تدابير تستهدف وقاية الناجيات وحمايتهن وتمكينهن ودعمهن ومعاقبة الجناة وضمان إتاحة سبل الانتصاف أمام الضحايا؛

(ج) استعراض قوانينها الجنائية وتقييمها وتحديثها لضمان ما يلي:

'١' أن يتسنى، في إطار نظمها القانونية الوطنية، فرض قيود على حيازة الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة الخاضعة للضوابط واستخدامها من جانب الأشخاص الذين يمثلون أمام المحاكم بشأن مسائل قضائية تتعلق بارتكاب جرائم عنف أو الأشخاص المدانين بارتكاب هذه الجرائم؛

'٢' أن يتسنى، في إطار نظمها القانونية الوطنية، منع الأفراد من التحرش بالنساء أو تخويفهن أو تهديدهن، أو ردعهم عن ذلك؛

'٣' أن توفر القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي ما يكفي من الحماية لجميع الأشخاص من الأفعال الجنسية غير القائمة على موافقة كلا الطرفين؛

'٤' أن يوفر القانون الحماية لجميع الأطفال من العنف الجنسي والإيذاء الجنسي والتكسب باستغلالهم جنسيا والتحرش الجنسي، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما فيها الإنترنت؛

'٥' أن تجرم الممارسات التقليدية الضارة بجميع أشكالها، بما فيها ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بوصفها جرائم خطيرة بموجب القانون؛

'٦' أن يجرم الاتجار بالأشخاص، وخصوصا النساء والفتيات؛

'٧' أن يخضع الأفراد الذين يخدمون في صفوف القوات المسلحة أو في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة للتحقيق والعقاب على ما يرتكبوه من أفعال عنف ضد المرأة في الخارج؛

(د) مواصلة استعراض وتقييم وتحديث قوانينها وسياساتها وممارساتها وإجراءاتها الوطنية آخذة في الاعتبار جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة من أجل التصدي بفعالية للعنف ضد المرأة، بما في ذلك لضمان أن تكمل هذه التدابير إجراءات نظام العدالة الجنائية في التصدي لهذا العنف وتتوافق معها وأن توفر قرارات القانون المدني المتخذة في حالات فسخ رباط الزوجية والقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال وغيرها من الإجراءات الخاصة بقانون الأسرة في الحالات المنطوية على العنف المنزلي أو الاعتداء على الأطفال الضمانات الكافية للضحايا وأن تحقق مصالح الطفل الفضلى؛

(هـ) استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي يكون لها أثر تمييزي عليها، وحسب الاقتضاء تنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وضمان امتثال أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، للالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما مبدأ عدم التمييز.

ثالثا – الإجراءات الجنائية

١٥ – تحث الدول الأعضاء على استعراض إجراءاتها الجنائية وتقييمها وتحديثها، حسب الاقتضاء، آخذة في حسبانها جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، من أجل ضمان ما يلي:

(أ) تمتع الشرطة وغيرها من الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون، بعد الحصول على إذن قضائي، حيثما تقتضيه القوانين الوطنية، بالصلاحيات الكافية لدخول المباني وتنفيذ عمليات الاعتقال في حالات العنف ضد المرأة واتخاذ تدابير فورية لضمان سلامة الضحايا؛

(ب) تحمل الشرطة وسلطات النيابة العامة المسؤولية الأساسية لبدء التحقيقات والمحاكمات، ولا يلقى بها على عاتق النساء اللاتي يتعرضن للعنف، بغض النظر عن درجة العنف الذي يتعرضن له أو شكله؛

(ج) تمكين النساء اللاتي يتعرضن للعنف من الإدلاء بشهاداتهن في الإجراءات الجنائية من خلال التدابير التي تسهل إدلاء المرأة بشهادتها عن طريق حماية حرمة حياتها الخاصة وهويتها وكرامتها؛ وتضمن سلامة المرأة أثناء الإجراءات القانونية؛ وتحول دون

تعرضها 'للإيذاء الثانوي'[٧٤] وينبغي ألا يشكل رفض الضحية الإدلاء بشهادتها في الولايات القضائية التي يتعذر فيها ضمان سلامتها جريمة جنائية أو جريمة أخرى؛

(د) كون قواعد الإثبات غير تمييزية؛ وإتاحة عرض جميع الأدلة ذات الصلة على المحكمة؛ وعدم تمييز قواعد الدفاع ومبادئه ضد المرأة؛ وعدم السماح لمرتكبي العنف ضد المرأة بالاحتكام إلى مفهومي 'الشرف' أو 'الاستفزاز' للتملص من المسؤولية القانونية؛

(هـ) كون مصداقية الطرف المشتكي في قضايا العنف الجنسي مساوية لمصداقية الطرف المشتكي في أي إجراءات جنائية أخرى؛ وينبغي أن يحظر تقديم التاريخ الجنسي للمشتكي في الإجراءات المدنية والجنائية على حد سواء في الحالات التي لا تكون له فيها صلة بالقضية؛ وينبغي ألا يخلص إلى استنتاجات سلبية تستند حصرا إلى التأخير، مهما طال، بين تاريخ ارتكاب الجريمة الجنسية المزعوم وموعد الإبلاغ عنها؛

(و) عدم إعفاء مرتكبي أفعال عنف ضد المرأة وهم واقعون طوعا تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو غيرها من المواد من المسؤولية الجنائية؛

(ز) النظر خلال الإجراءات القضائية في أي دلائل على أفعال عنف واعتداء ومطاردة واستغلال ارتكبها الجاني سابقا، وفقا لمبادئ القانون الجنائي الوطني؛

(ح) تمتع الشرطة والمحاكم بسلطة إصدار أوامر الحماية أو التقييد أو المنع وإنفاذها في حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك إخراج الجاني من مسكن الضحية، ومنعه من الاستمرار في الاتصال بها وبغيرها من الأطراف المتضررة، سواء داخل المسكن أم خارجه، وإصدار أوامر دعم الطفل وحضانته وإنفاذها وفرض جزاءات في حالة الإخلال بتنفيذ هذه الأوامر. وإذا تعذر منح هذه الصلاحيات للشرطة، فلا بد من اتخاذ تدابير لكفالة توصل المحكمة إلى القرارات اللازمة في الوقت المناسب من أجل ضمان اتخاذ إجراءات عاجلة. وينبغي ألا تتوقف تدابير الحماية هذه على بدء رفع قضية جنائية؛

(ط) تقديم خدمات شاملة واتخاذ تدابير حماية عند الضرورة لضمان سلامة الضحية وأسرتها وحرمة حياتهما الخاصة وكرامتهما في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، دون الإخلال بقدرة الضحية على المشاركة في التحقيقات أو المحاكمات

---

(٧٤) 'الإيذاء الثانوي' هو الإيذاء الذي يحدث لا كنتيجة مباشرة للفعل الإجرامي وإنما بسبب تقصير المؤسسات والأفراد في الاستجابة للضحية.

أو استعدادها لذلك، وحمايتهما من التخويف والانتقام، بما في ذلك عن طريق إنشاء برامج شاملة لحماية الشهود والضحايا؛

(ي) أخذ مخاطر السلامة، بما فيها ضعف الضحية، في الحسبان عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالأحكام غير الاحتجازية أو شبه الاحتجازية أو إطلاق سراح المتهم بكفالة أو الإفراج المشروط عنه أو إخلاء سبيله المشروط بتحسين سلوكه أو وضعه قيد الاختبار، وبخاصة عند التعامل مع المجرمين المعاودين والخطرين؛

(ك) أخذ ادعاءات الدفاع عن النفس الصادرة عن النساء من ضحايا العنف في الحسبان، ولا سيما في حالات متلازمة المرأة الموجعة ضربا[٧٥]، في إطار التحقيق معهن ومقاضاتهن والحكم عليهن؛

(ل) إتاحة إمكانية اللجوء إلى جميع الإجراءات وآليات التظلم للنساء من ضحايا العنف دون خوف من الانتقام أو التمييز.

رابعا – الشرطة والمدعون العامون وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية

١٦ – تحث الدول الأعضاء، في إطار نظمها القانونية الوطنية، حسب الاقتضاء ومع مراعاة كل الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، على ما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ نظام العدالة الجنائية للأحكام المنطبقة من القوانين والسياسات والإجراءات والبرامج والممارسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة تنفيذا متسقا وفعالا، بدعم من النظم ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

(ب) استحداث آليات تكفل اتخاذ تدابير شاملة ومتعددة الجوانب ومنسقة ومنهجية ومستدامة لمواجهة العنف ضد المرأة من أجل زيادة احتمالات النجاح في ضبط الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم والإسهام في رفاه الضحايا وسلامتهن ومنع تعرضهن للإيذاء الثانوي؛

(ج) التشجيع على الاستفادة من الخبرات المتخصصة في صفوف الشرطة وفيما بين سلطات النيابة العامة وغيرها من أجهزة العدالة الجنائية، بوسائل منها القيام، حيثما أمكن، بتكوين وحدات متخصصة أو إنشاء محاكم أفراد ومحاكم مختصة أو تخصيص جزء من وقت المحاكم لنظر حالات العنف ضد المرأة، وضمان حصول جميع أفراد الشرطة وموظفي النيابة العامة وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية على تدريب

(٧٥) تعاني من متلازمة المرأة الموجعة ضربا النساء اللاتي قد يعانين، بسبب تعرضهن لأعمال عنف متكررة من جانب شريك حميم، من الاكتئاب، ويصبحن عاجزات عن اتخاذ أي إجراء مستقل من شأنه أن يسمح لهن بالإفلات من الاعتداء، بما في ذلك برفضهن توجيه التهم ضد الجاني أو قبول عروض الدعم.

منتظم ومؤسسي الطابع من أجل توعيتهم بالمسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بالطفل وبناء قدراتهم فيما يخص العنف ضد المرأة؛

(د) تشجيع وضع وتنفيذ سياسات مناسبة فيما بين مختلف أجهزة العدالة الجنائية لضمان اتخاذ كوادر الموظفين العاملين في هذه الأجهزة تدابير منسقة ومتسقة وفعالة للتصدي للعنف المرتكب ضد المرأة، وضمان توعية عامة الناس بمواقف موظفي العدالة الجنائية التي تعزز العنف ضد المرأة أو تبرره أو تتسامح معه، وعقاب من يتبنى هذه المواقف؛

(ه) وضع وتنفيذ سياسات وتدابير مناسبة فيما يتعلق بالتحقيق وجمع الدلائل تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الفريدة لضحايا العنف وتطلعاتهن وتصون كرامتهن وسلامتهن وتقلل إلى أدنى حد من التدخل في شؤون حياتهن، مع التقيد في الوقت نفسه بمعايير جمع الدلائل؛

(و) ضمان إجراء موظفي العدالة الجنائية والمدافعين عن الضحايا عمليات تقييم للمخاطر تبين مستوى أو مدى الضرر الذي قد تتعرض له الضحايا استنادا إلى مدى ضعف الضحايا والتهديدات التي يتعرضن لها والأسلحة المستخدمة وغيرها من العوامل المحددة؛

(ز) ضمان أن القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات المتعلقة بالقرارات المتخذة بشأن اعتقال الجناة واحتجازهم والشروط المتصلة بأي من أشكال الإفراج عنهم تراعي ضرورة سلامة الضحايا وغيرهم من ذوي الصلة بهن من خلال الأسرة أو المجتمع أو غير ذلك، وأن هذه الإجراءات تحول أيضا دون حدوث المزيد من أعمال العنف؛

(ح) إنشاء نظام لتسجيل الأوامر القضائية بالحماية أو التقييد أو المنع، في الحالات التي يجيز فيها القانون الوطني إصدار هذه الأوامر، لكي يتسنى للشرطة أو لموظفي العدالة الجنائية أن يبتوا بسرعة فيما إذا كان أمر من هذا القبيل ساري المفعول؛

(ط) تمكين الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية وتزويدهم بما يلزم من معدات للتصدي فورا لحالات العنف ضد المرأة، بطرق منها التصرف بناء على أمر عاجل صادر عن المحكمة حيثما كان مناسبا، واتخاذ تدابير لضمان إدارة القضايا بسرعة وكفاءة؛

(ي) ضمان أن الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية يمارسون صلاحياتهم وفقا لسيادة القانون ومدونات قواعد السلوك، وأن هؤلاء

الموظفين يخضعون للمساءلة عن أي انتهاك لذلك من خلال آليات مناسبة للرقابة والمساءلة؛

(ك) ضمان المساواة في تمثيل الجنسين في قوات الشرطة وغيرها من أجهزة نظام العدالة، وخصوصا على مستوى صنع القرار ومستوى الإدارة؛

(ل) منح ضحايا العنف، حيثما أمكن، حق التحدث إلى موظفة، سواء كانت من الشرطة أو أي مسؤول آخر في أجهزة العدالة الجنائية؛

(م) وضع إجراءات نموذجية ومواد تدريبية أو تحسين القائم منها، ومن ثم تعميم هذه الإجراءات والمواد لمساعدة موظفي العدالة الجنائية على استبانة حالات العنف ضد المرأة ومنعها والتصدي لها، بوسائل منها مساعدة النساء اللاتي يتعرضن للعنف ودعمهن على نحو يراعي احتياجاتهن ويلبيها؛

(ن) توفير دعم نفسي كاف للشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية لمنع تعرضهم للإيذاء بالإنابة.

خامسا – إصدار الأحكام والتدابير الإصلاحية

١٧ – تسليما بخطورة طبيعة العنف ضد المرأة وبالحاجة إلى تدابير تتناسب مع هذه الخطورة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تحث الدول الأعضاء على ما يلي، حسبما يكون مناسبا:

(أ) استعراض سياسات إصدار الأحكام وإجراءاتها، وتقييمها وتحديثها بغية ضمان أنها:

'١' تعتبر المجرمين مسؤولين عن أفعالهم المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

'٢' تدين العنف ضد المرأة وتردعه؛

'٣' توقف السلوك العنيف؛

'٤' تعزز سلامة الضحية والمجتمع، بما في ذلك بفصل المجرم عن الضحية، وحسبما يكون مناسبا، بفصله عن المجتمع؛

'٥' تأخذ في الحسبان ما للأحكام المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم من أثر في الضحايا وأسرهن؛

'٦' تسمح بعقوبات تضمن أن يصدر بحق مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة أحكام تتناسب مع خطورة الجريمة؛

'٧' توفر تعويضات عن الضرر الناجم عن العنف؛

'٨' تعزز تأهيل مرتكبي الجرائم، بوسائل منها تعزيز الإحساس بالمسؤولية لدى المجرمين، وحسبما يكون مناسبا، إعادة إدماج مرتكبي الجرائم في المجتمع؛

(ب) ضمان أن تأخذ قوانينها الوطنية في الحسبان ظروفا محددة بوصفها عوامل مشددة لأغراض إصدار الأحكام بما في ذلك، على سبيل المثال، أعمال العنف المتكررة وإساءة استغلال موقع ثقة أو مسؤولية وارتكاب أعمال عنف ضد الزوجة أو ضد شخص وثيق الصلة بمرتكب الجريمة وارتكاب أعمال عنف ضد شخص يقل سنه عن ١٨ عاما؛

(ج) ضمان حق ضحية العنف في أن تبلغ بإطلاق سراح مرتكب الجريمة من الاحتجاز أو الحبس؛

(د) مراعاة خطورة الضرر البدني والنفسي وأثر الإيذاء، بما في ذلك من خلال أقوال الضحية بشأن هذا الأثر، في عملية إصدار الأحكام؛

(هـ) إتاحة مجموعة كاملة من الخيارات للمحاكم فيما يتعلق بإصدار الأحكام، من خلال التشريع، من أجل حماية الضحية وسائر الأشخاص المعنيين والمجتمع من حدوث المزيد من العنف، وتأهيل مرتكبي جرائم العنف حسبما يكون مناسبا؛

(و) استحداث وتقييم برامج لعلاج مرتكبي مختلف أنواع جرائم العنف ضد المرأة وإعادة إدماجهم/تأهيلهم، وإسناد الأولوية في هذه البرامج لسلامة الضحايا؛

(ز) ضمان أن السلطات القضائية والإصلاحية تراقب امتثال مرتكبي الجرائم لأي علاج أمر به، حسبما يكون مناسبا؛

(ح) ضمان وجود تدابير قائمة للقضاء على العنف ضد النساء المحتجزات لأي سبب من الأسباب؛

(ط) توفير الحماية المناسبة لضحايا أعمال العنف وشهودها قبل الإجراءات الجنائية وخلالها وبعدها.

سادسا – دعم الضحايا ومساعدتهم

١٨ – تحث الدول الأعضاء، حسبما يكون مناسبا ومع مراعاة كل الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ولا سيما إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٦٥]، على ما يلي:

(أ) إتاحة المعلومات ذات الصلة عن الحقوق وسبل الانتصاف وخدمات دعم الضحايا وعن كيفية الحصول عليها للنساء اللاتي يتعرضن للعنف، بالإضافة إلى معلومات عن دورهن وفرص مشاركتهن في الإجراءات الجنائية، وعن الجدول الزمني لهذه الإجراءات وسيرها ونتيجتها النهائية، وكذلك عن أي أوامر صدرت في حق مرتكب الجريمة؛

(ب) تشجيع النساء المعرضات للعنف ومساعدتهن فيما يتعلق بتقديم الشكاوى الرسمية ومتابعتها عن طريق توفير الحماية للضحايا وإعلامهن بأن مسؤولية رفع دعاوى الاتهام والملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم تقع على عاتق الشرطة وجهاز النيابة العامة؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب المشقة أثناء إجراءات الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية بغية ضمان معاملة الضحايا بكرامة واحترام، سواء شاركت الضحية في الإجراءات الجنائية أو لم تشارك؛

(د) ضمان أن تتاح للنساء اللاتي يتعرضن للعنف سبل سريعة وعادلة لتعويضهن عما لحقهن من ضرر نتيجة للعنف، بما في ذلك حق المطالبة بعوض من مرتكب الجريمة أو تعويض من الدولة؛

(هـ) توفير آليات وإجراءات قضائية متاحة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف وحساسة لاحتياجاتهن وتضمن التعامل مع الحالات بإنصاف ودون تأخير؛

(و) توفير إجراءات فعالة وسهلة المنال لإصدار أوامر تقييدية أو منعية لحماية النساء وغيرهن من ضحايا العنف ولضمان عدم تحميل الضحايا مسؤولية أي انتهاك لهذه الأوامر؛

(ز) التسليم بأن الأطفال الذين يشهدون أعمال عنف ضد أحد أبويهما أو ضد شخص آخر على صلة وثيقة بهم هم أيضا ضحايا للعنف ويحتاجون للحماية والرعاية والدعم؛

(ح) ضمان أن تتاح للنساء اللاتي يتعرضن للعنف إمكانية اللجوء دون قيد إلى نظم العدالة المدنية والجنائية، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى المعونة القانونية المجانية، حسبما يكون مناسبا، والدعم في المحاكم وخدمات الترجمة الفورية؛

(ط) ضمان أن تتاح للنساء اللاتي يتعرضن للعنف إمكانية اللجوء إلى العاملين المؤهلين الذين يمكنهم توفير خدمات المناصرة والدعم للضحايا خلال كامل عملية العدالة الجنائية، وكذا إمكانية اللجوء إلى أي شخص مستقل آخر قادر على توفير الدعم؛

(ي) ضمان أن تتاح جميع الخدمات وسبل الانتصاف القانونية المتاحة لضحايا العنف ضد المرأة أيضا للنساء المهاجرات والنساء اللاتي يتعرضن للاتجار والنساء اللاجئات والنساء عديمات الجنسية وكل النساء الأخريات المحتاجات لمثل هذه المساعدة، وأن تقام خدمات متخصصة لمثل هؤلاء النساء حسبما يكون مناسبا؛

(ك) الامتناع عن معاقبة ضحايا الاتجار لدخولهن البلد بطريقة غير مشروعة أو لمشاركتهن في أنشطة غير مشروعة أجبرن على القيام بها.

سابعا – الخدمات الصحية والاجتماعية

١٩ – تحث الدول الأعضاء على القيام، بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية، حسبما يكون مناسبا، بما يلي:

(أ) إنشاء وتمويل وتنسيق شبكة مستدامة من المرافق والخدمات التي يتاح اللجوء إليها للإعاشة الطارئة والمؤقتة والخدمات الصحية، بما في ذلك إسداء المشورة والرعاية النفسية والمساعدة القانونية وغير ذلك من الاحتياجات الأساسية اللازمة للنساء وأطفالهن من ضحايا العنف أو المعرضين لأن يكونوا من ضحايا العنف؛

(ب) إنشاء وتمويل وتنسيق خدمات من قبيل أرقام الهاتف التي يمكن الاتصال بها مجانا للحصول على المعلومات والخدمات المهنية المتعددة التخصصات لإسداء المشورة وخدمات التدخل في حالات الأزمات ومجموعات الدعم، لفائدة النساء من ضحايا العنف وأطفالهن؛

(ج) إنشاء روابط أفضل بين الخدمات الصحية والاجتماعية، العامة والخاصة على السواء، وبخاصة في حالات الطوارئ، وأجهزة العدالة الجنائية من أجل الإبلاغ عن أعمال العنف ضد المرأة وتسجيلها والتصدي لها بالطريقة المناسبة، وفي الوقت نفسه حماية حرمة الحياة الخاصة للنساء المعرضات للعنف؛

(د) تصميم ورعاية برامج مستدامة لمنع إساءة استعمال الكحول وسائر مواد الإدمان وعلاجه، بالنظر إلى الوجود المتكرر لعامل إساءة استعمال مواد الإدمان في حوادث العنف ضد المرأة؛

(هـ) ضمان أن يجري الإبلاغ عن أعمال العنف والجرائم الجنسية ضد الأطفال للشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون عندما يخالج الخدمات الصحية والاجتماعية شك بشأنها؛

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة والخدمات ذات الصلة، بما في ذلك، حيثما يكون ممكنا، إنشاء وحدات متخصصة مدربة خصيصا على التعامل مع الجوانب

المعقدة وحساسيات الضحايا فيما يتعلق بحالات العنف ضد المرأة، وحيث يمكن للضحايا تلقي خدمات مساعدة وحماية وتدخل شاملة، بما في ذلك الخدمات الصحية والاجتماعية والمشورة القانونية ومساعدة الشرطة؛

(ز) ضمان وجود خدمات طبية وقانونية واجتماعية قائمة مناسبة حساسة لاحتياجات الضحايا لتعزيز إدارة العدالة الجنائية للحالات التي تنطوي على عنف ضد المرأة ولتشجيع استحداث خدمات طبية متخصصة، بما في ذلك فحوص الطب الشرعي الشاملة والمجانية والسرية التي تجري على يد مقدمي الرعاية الصحية المدربين والعلاج الملائم، بما في ذلك العلاج الذي يستهدف فيروس نقص المناعة البشرية على وجه الخصوص.

ثامنا – التدريب

٢٠ – تحث الدول الأعضاء، بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية، حسبما يكون مناسبا، على ما يلي:

(أ) توفير وحدات تدريب إلزامية متعددة الثقافات ومتسمة بالحساسية للأمور الجنسانية والأطفال أو تشجيعها لفائدة الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والمهنيين المعنيين بنظام العدالة الجنائية بشأن عدم مقبولية جميع أشكال العنف ضد المرأة وبشأن أثرها وعواقبها الضارة على جميع من يتعرضون لهذا العنف؛

(ب) ضمان تلقي الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والمهنيين المعنيين بنظام العدالة الجنائية تدريبا ملائما وتعليما متواصلا بشأن جميع القوانين والسياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة، وكذلك الصكوك القانونية الدولية؛

(ج) ضمان تدريب الشرطة وموظفي العدالة الجنائية وسائر السلطات ذات الصلة تدريبا جيدا ملائما للتمكن من تحديد الاحتياجات المحددة للنساء من ضحايا العنف والاستجابة لها على النحو المناسب، بما في ذلك ضحايا الاتجار بالأشخاص؛ واستقبال جميع الضحايا وعلاجهم باحترام بغية تلافي الإيذاء الثانوي؛ والتعامل مع الشكاوى بسرية؛ وإجراء تقييمات للسلامة وإدارة المخاطر؛ واستخدام أوامر الحماية وإنفاذها؛

(د) تشجيع الرابطات المهنية المعنية على استحداث معايير للممارسة والسلوك ومدونات لقواعد السلوك قابلة للإنفاذ وتعزز العدالة والمساواة بين الجنسين.

تاسعا – البحوث والتقييم

٢١ – تحث الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية، حسبما يكون مناسبا، على ما يلي:

(أ) إنشاء آليات وتعزيزها لجمع البيانات على نحو منهجي ومنسق عن العنف ضد المرأة؛

(ب) استحداث وحدات واستقصاءات مخصصة قائمة على السكان على حد سواء، بما في ذلك استقصاءات الجريمة، لتقييم طبيعة العنف ضد المرأة ومداه؛

(ج) جمع بيانات ومعلومات وتحليلها ونشرها، بما في ذلك بيانات ومعلومات مصنفة حسب نوع الجنس، لاستخدامها في تقييمات الاحتياجات واتخاذ القرارات ووضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما بشأن:

'١' مختلف أشكال العنف ضد المرأة وأسباب هذا العنف وعوامل الخطر المرتبطة به ومستويات شدته وعواقب هذا العنف وتأثيره في مجموعات عدة منها مختلف المجموعات السكانية الفرعية؛

'٢' مدى ارتباط الحرمان والاستغلال الاقتصاديين بالعنف ضد المرأة؛

'٣' أنماط العنف ضد المرأة واتجاهاته ومؤشراته وإحساس المرأة بعدم الأمان في المحيطين العام والخاص والعوامل التي يمكن أن تقلل من هذا الإحساس بعدم الأمان؛

'٤' العلاقة بين الضحية ومرتكب الجريمة؛

'٥' أثر مختلف أنواع التدخل على فرادى مرتكبي الجرائم وعلى الحد من العنف ضد المرأة عموما والقضاء عليه؛

'٦' استخدام الأسلحة والمخدرات والكحول وغير ذلك من مواد الإدمان في حالات العنف ضد المرأة؛

'٧' العلاقة بين الإيذاء أو التعرض للعنف وما يعقب ذلك من أنشطة منطوية على العنف؛

'٨' العلاقة بين العنف الذي تتعرض له المرأة وزيادة احتمال تعرضها لأنواع أخرى من المعاملة السيئة؛

'٩' عواقب العنف بالنسبة لمن يشهدونه، لا سيما داخل الأسرة؛

(د) رصد عدد حالات العنف ضد المرأة المبلغة للشرطة وكذلك لأجهزة العدالة الجنائية الأخرى ونشر تقارير سنوية عنها، بما في ذلك معدلات التوقيف والتسوية وملاحقة مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم ومدى انتشار العنف ضد المرأة؛ وفي هذا المسعى ينبغي استخدام البيانات المشتقة من الاستقصاءات القائمة على السكان. وينبغي لهذه التقارير أن تصنف البيانات تبعا لنوع العنف وأن تشمل، على سبيل المثال، معلومات عن جنس مرتكب الجريمة وعلاقته بالضحية؛

(هـ) تقييم نجاعة نظام العدالة الجنائية وفاعليته بالنسبة لتلبية احتياجات النساء اللاتي يتعرضن للعنف، بما في ذلك فيما يتعلق بطريقة تعامل نظام العدالة الجنائية مع ضحايا أعمال العنف وشهودها وكيفية استخدامه لمختلف نماذج التدخل ومدى تعاونه مع مقدمي الخدمات للضحايا والشهود، إضافة إلى تقييم وتقدير أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الراهنة على العنف ضد المرأة؛

(و) تقييم نجاعة برامج علاج مرتكبي الجرائم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم وفاعليتها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الضحايا ومن يقدمون لهن الخدمات؛

(ز) الاهتداء بالجهود الجارية حاليا على الصعيد الدولي في استحداث مجموعة من المؤشرات لقياس العنف ضد المرأة وضمان اتباع نهج متعدد القطاعات ومنسق في سبيل استحداث مبادرات جمع البيانات وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ح) ضمان جمع البيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة بطريقة تحترم حرمة الحياة الخاصة وحقوق الإنسان للنساء وبطريقة لا تعرض سلامتهن للخطر؛

(ط) تشجيع البحوث المقرر إجراؤها بشأن العنف ضد المرأة وتوفير الدعم المالي الكافي لها.

عاشرا - تدابير منع الجريمة

٢٢ - تحث الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية، حسبما يكون مناسبا، على ما يلي:

(أ) استحداث مبادرات مناسبة وفعالة وتنفيذها لتوعية الجمهور وتثقيفه، وكذلك برامج ومناهج دراسية تمنع العنف ضد المرأة عن طريق تعزيز احترام حقوق الإنسان والمساواة والتعاون والاحترام المتبادل وتقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل؛

(ب) استحداث مدونات قواعد سلوك للعاملين في الكيانات العامة والخاصة المعنية بمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي، تتضمن إجراءات مأمونة للشكوى والإحالة؛

(ج) استحداث نهج متعددة التخصصات وحساسة للأمور الجنسانية داخل الكيانات العامة والخاصة التي تسعى إلى منع العنف ضد المرأة، وبخاصة من خلال إقامة الشراكات بين المسؤولين عن إنفاذ القانون والخدمات المتخصصة في حماية النساء ضحايا العنف؛

(د) استحداث برامج لتقييم تصورات السلامة العامة واستحداث تخطيط لسلامة الأماكن العامة وتصميمها البيئي وإدارتها من أجل الحد من خطر العنف ضد المرأة؛

(هـ) إعداد برامج توعية وتوفير المعلومات ذات الصلة للنساء بشأن أدوار الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة والجوانب الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية للعنف ضد المرأة من أجل تمكين المرأة من حماية نفسها وأطفالها من جميع أشكال العنف؛

(و) إعداد برامج توعية لمرتكبي الجرائم أو للأشخاص الذين يعتقد أنهم قد يرتكبون هذه الجرائم من أجل تعزيز السلوك والمواقف غير المتسمة بالعنف واحترام مساواة المرأة وحقوقها؛

(ز) استحداث مواد إعلامية ومواد توعية ونشرها، بطريقة مناسبة للمتلقين المستهدفين، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية على جميع المستويات، عن مختلف أشكال العنف المرتكب ضد المرأة وتوفير البرامج ذات الصلة التي تشمل معلومات عن أحكام القانون الجنائي ذات الصلة ووظيفة نظام العدالة الجنائية وآليات دعم الضحايا المتاحة والبرامج القائمة المتعلقة بالسلوك غير المتسم بالعنف والتسوية السلمية للنزاعات؛

(ح) دعم جميع المبادرات، بما فيها مبادرات المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، الرامية إلى إذكاء وعي الجمهور بقضية العنف ضد المرأة والإسهام في القضاء على مثل هذا العنف؛

(ط) تيسير العمل على المستويات الحكومية الدنيا، بما في ذلك بين سلطات المدن والمجتمعات المحلية، من أجل الترويج لنهج متكامل يستخدم مجموعة الخدمات المحلية التي تتيحها المؤسسات والمجتمع المدني من أجل استحداث استراتيجيات وبرامج وقائية؛

٢٣ - وتحث الدول الأعضاء ووسائط الإعلام ورابطات وسائط الإعلام وأجهزة الرقابة الذاتية لوسائط الإعلام والمدارس والشركاء الآخرين المعنيين على القيام، مع احترام حرية وسائط الإعلام، وحسبما يكون مناسبا، باستحداث حملات توعية عامة وتدابير وآليات مناسبة، مثل مدونات القواعد الأخلاقية وتدابير الرقابة الذاتية بشأن العنف في وسائط الإعلام، بهدف تعزيز احترام حقوق المرأة وكرامتها مع الثني في الوقت ذاته عن التمييز وتنميط أدوار الجنسين؛

٢٤ - وتحث الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية، حسبما يكون مناسبا، على استحداث تدابير وتحسينها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي لإنتاج أو حيازة أو نشر الألعاب والصور وكل المواد الأخرى التي تصور أعمال العنف ضد النساء والأطفال أو تمجدها، ولأثرها على مواقف عامة الناس إزاء النساء والأطفال، وكذلك على النمو العقلي والعاطفي للأطفال، وبخاصة من خلال تكنولوجيا المعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت.

حادي عشر - التعاون الدولي

٢٥ - تحث الدول الأعضاء على القيام، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها والمنظمات الأخرى المعنية، حسبما يكون مناسبا، بما يلي:

(أ) مواصلة تبادل المعلومات بشأن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وتحديث دليل الموارد والخلاصة الوافية للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، وكذلك توفير معلومات لإدراجها في قاعدة بيانات الأمين العام عن العنف ضد المرأة[٦٦]؛

(ب) التعاون على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي مع الكيانات ذات الصلة لمنع العنف ضد المرأة، وتوفير السلامة والمساعدة والحماية لضحايا العنف وشهوده وأفراد أسرهن، حسبما يكون مناسبا، وتعزيز تدابير تكفل مثول مرتكبي الجرائم للعدالة على نحو فعال من خلال تقوية آليات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة؛

(ج) استحداث أحكام تسمح بعودة النساء من ضحايا العنف اللاتي جرى الاتجار بهن أو اختطافهن عبر الحدود إلى أوطانهن وإعادة إدماجهن بسلامة، وطواعية قدر الإمكان؛

(د) الإسهام في منظومة الأمم المتحدة ودعمها في جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(هـ) اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة وضمان المساءلة الكاملة في حالات الاستغلال الجنسي التي تتورط فيها قوات وشرطة مشاركة في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٢٦ - تحث الدول الأعضاء أيضا على ما يلي:

(أ) إدانة جميع أعمال العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح، واعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، والدعوة إلى وضع تدابير فعالة مناسبة لمثل هذه الانتهاكات، لا سيما عندما تشمل القتل أو الاغتصاب على نحو نظامي والرق الجنسي والحمل القسري، وتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن؛

(ب) العمل بشكل نشط في سبيل تحقيق التصديق العالمي على جميع المعاهدات ذات الصلة أو الانضمام إليها وتعزيز تنفيذها تنفيذا كاملا، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٧٦] ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) صياغة أي تحفظات بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بطريقة دقيقة ومحصورة قدر الإمكان وضمان ألا تكون أي من هذه التحفظات متعارضة مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها؛

(د) العمل بشكل نشط في سبيل التصديق على الصكوك والاتفاقات الإقليمية التي تستهدف مكافحة العنف ضد المرأة أو الانضمام إليها، وتعزيز تنفيذها؛

(هـ) إدراج معلومات عن الجهود المبذولة لتنفيذ الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية في التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(و) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المخصصة وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية على التحقيق مع مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وملاحقتهم قضائيا، ولا سيما في حالات الجرائم التي تشمل العنف القائم على أسس جنسانية، وتمكين النساء اللاتي

(٧٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

تعرض للعنف من الإدلاء بشهاداتهن والمشاركة في جميع المراحل الإجرائية، مع توفير الحماية في الوقت ذاته لسلامة هؤلاء النساء ومصالحهن وهويتهن وحرمتهن الشخصية؛

(ز) التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ومساعدتهما في المهام والواجبات المعهود بها إليهما، بتزويدهما بكل المعلومات المطلوبة والاستجابة لزيارات المقررين الخاصين ومراسلاتهما.

ثاني عشر – أنشطة المتابعة

٢٧ - تحث الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية، بما في ذلك المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، حسبما يكون مناسبا، على ما يلي:

(أ) تشجيع ترجمة الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى اللغات المحلية وضمان نشرها على نطاق واسع واستخدامها في البرامج التدريبية والتثقيفية؛

(ب) الاستفادة، حسبما يكون مناسبا، من الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية في استحداث التشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات المتعلقة بالتصدي للعنف ضد المرأة؛

(ج) مساعدة الدول، بناء على طلبها، في استحداث استراتيجيات وبرامج لمنع العنف ضد المرأة واستعراض نظمها للعدالة الجنائية وتقييمها، بما في ذلك تشريعاتها الجنائية، على أساس الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

(د) دعم أنشطة التعاون التقني لمعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تستهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(هـ) استحداث خطط وبرامج وطنية وإقليمية ودون إقليمية منسقة لتنفيذ الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

(و) تصميم برامج وأدلة موحدة لموظفي الشرطة والعدالة الجنائية على أساس الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

(ز) رصد التقدم المحرز على المستويين الوطني والدولي واستعراضه دوريا، فيما يتعلق بالخطط والبرامج والمبادرات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(ح) استعراض الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية دوريا وتحديثها عند الاقتضاء.''.

الجلسة العامة ٤٥
٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

١٦/٢٠١٠
قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

''إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المتصلة في المقام الأول بمعاملة السجناء، وخصوصا القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٧٧]، وإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٧٨] ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٧٩] والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[٨٠]،

وإذ تشير أيضا إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتصلة في المقام الأول ببدائل السجن، وخصوصا قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٨١]، والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية[٨٢]،

---

(٧٧) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): الصكوك العالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

(٧٨) القرار ٤٧/١٩٨٤، المرفق.

(٧٩) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(٨٠) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

(٨١) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(٨٢) القرار ١٢/٢٠٠٢، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي دعت فيه الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لمسألة النساء في السجون، بمن فيهم أطفال النساء في السجون، بغية تحديد المشاكل الأساسية والسبل الممكنة لمعالجتها،

وإذ توليي الاعتبار لبدائل السجن المنصوص عليها في قواعد طوكيو، وإذ تأخذ في الاعتبار الخصوصيات الجنسانية للنساء اللاتي يمثلن أمام نظام العدالة الجنائية وما يترتب على تلك الخصوصيات من حاجة إلى إعطاء الأولوية لتطبيق التدابير غير الاحتجازية عليهن،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي حثت فيه الدول على القيام بجملة أمور من بينها اتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الأسباب الهيكلية للعنف تجاه المرأة وتعزيز الجهود الوقائية التي تعالج الممارسات والمعايير الاجتماعية التمييزية، بما فيها الجهود المتعلقة بالنساء اللاتي يلزم إيلاؤهن اهتماما خاصا لدى وضع السياسات الرامية إلى التصدي للعنف، كنزيلات المؤسسات العقابية أو المرافق الاحتجازية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي أهابت فيه بجميع الدول أن توجه الانتباه إلى وطأة تأثير اعتقال الوالدين وسجنهما على الأطفال، وأن تعنى، على وجه الخصوص، بتحديد وترويج الممارسات الجيدة فيما يتعلق باحتياجات الرضع والأطفال المتضررين من اعتقال الوالدين وسجنهما وبنموهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي،

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٨٣] الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بجملة أمور منها وضع توصيات تستند إلى سياسة عملية تراعي الاحتياجات الخاصة للسجينات والجانيات، وخطط العمل الرامية إلى تنفيذ ذلك الإعلان[٨٤]،

وإذ تلفت الانتباه إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٦٠]، فيما يتصل تحديدا بالموقوفات والمعتقلات في المؤسسات الاحتجازية وغير الاحتجازية،

---

(٨٣) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق.

(٨٤) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٦، المرفق.

وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إعلان بانكوك، بأن تولي الاعتبار لاستعراض مدى كفاية المعايير والقواعد فيما يتعلق بإدارة السجون والسجناء،

وقد أحاطت علما بمبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن تحديد الأسبوع الممتد من ٦ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أسبوع الكرامة والعدالة للمحتجزين التي شددت بصفة خاصة على مراعاة حقوق الإنسان للنساء والفتيات،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن السجينات هن إحدى الفئات المستضعفة التي لها احتياجات ومتطلبات خاصة،

وإذ تدرك أن العديد من مرافق السجون القائمة على نطاق العالم معدة في المقام الأول للرجال السجناء، في حين أن عدد السجينات قد ازداد على نحو ملحوظ بمرور السنين،

وإذ تسلم بأن من بين الجانيات عددا لا يشكل خطورة على المجتمع وأن سجن هؤلاء الجانيات قد يجعل إعادة إدماجهن في المجتمع أكثر صعوبة، شأنهن في ذلك شأن المجرمين عموما،

وإذ ترحب بإعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليل مديري السجون ومقرري السياسات فيما يتعلق بالمرأة والسجن[٨٥]،

وإذ ترحب أيضا بالدعوة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ والموجهة إلى الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بأن تخص بمزيد من الانتباه مسألة النساء والفتيات في السجن، بما في ذلك المسائل المتعلقة بأطفال النساء في السجن، بغية تحديد ومعالجة الجوانب والتحديات الجنسانية المتعلقة بهذه المشكلة،

وإذ ترحب كذلك بالتعاون في العمل بين مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ تحيط علما بإعلان كييف بشأن صحة النساء في السجون[٨٦]،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال[٨٧]،

---

(٨٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.IV.4.

(٨٦) مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، صحة النساء في السجون: تصحيح أوجه عدم المساواة الجنسانية في الحالة الصحية في السجون (كوبنهاغن، ٢٠٠٩).

(٨٧) قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤، المرفق.

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي طلبت فيه اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد في عام ٢٠٠٩ اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يضع، بما يتسق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو، قواعد تكميلية خاصة بمعاملة الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية؛ ورحبت بالعرض المقدم من حكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء، وطلبت إلى اجتماع فريق الخبراء أن يعرض نتائج عمله على المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد بعد ذلك في مدينة سلفادور، البرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى أن الاجتماعات الإقليمية الأربعة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية رحبت بوضع مجموعة قواعد تكميلية خاصة بمعاملة الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية[٨٨]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة من أجل التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير[٨٩] الذي أوصت فيه الدول الأعضاء بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية بشأن المجرمات باعتبارها مسألة ذات أولوية لاتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالعمل الذي قام به فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، في اجتماعه الذي عقد في بانكوك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وبالنتائج التي خلص إليها ذلك الاجتماع[٩٠]؛

٢ - **تعرب عن امتنانها** لحكومة تايلند على استضافة اجتماع فريق الخبراء وعلى الدعم المالي الذي قدمته من أجل تنظيم الاجتماع؛

٣ - **تعتمد** قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، وتوافق على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تعرف هذه القواعد باسم 'قواعد بانكوك'؛

---

(٨٨) انظر A/CONF.213/RPM.1/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1.

(٨٩) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

(٩٠) A/CONF.213/17.

٤ - **تدرك** أنه، نظرا للتنوع الكبير في الأوضاع القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في العالم، لا يمكن تطبيق كل تلك القواعد على نحو متساو في جميع الأماكن وفي كل الأوقات، غير أنه من شأنها أن تكون حافزا على السعي الدائم إلى تذليل الصعوبات العملية التي تعترض سبيل تطبيقها، علما بأنها تمثل بأجمعها تطلعات عالمية يمكن تسخيرها لصالح الهدف المشترك في تحسين حصيلة النتائج التي تعود بالنفع على السجينات وأطفالهن ومجتمعاتهن المحلية؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد تشريعات لإقامة بدائل للسجن وعلى إيلاء أولوية لتمويل إقامة نظم من هذا القبيل ولاستحداث الآليات اللازمة لتنفيذها؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء التي وضعت تشريعات أو إجراءات أو سياسات عامة أو ممارسات بشأن السجينات أو بشأن بدائل سجن للنساء المجرمات على أن تتيح هذه المعلومات لغيرها من الدول ولسائر المنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية ذات الصلة، وكذلك للمنظمات غير الحكومية، وأن تساعدها على صوغ وتنفيذ أنشطة تدريبية أو غيرها من الأنشطة المتعلقة باستخدام تلك التشريعات أو الإجراءات أو السياسات العامة أو الممارسات؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للسجينات وواقعهن عند وضع التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل ذات الصلة وإلى الاستناد، حسب الاقتضاء، إلى قواعد بانكوك؛

٨ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى جمع البيانات المتعلقة بالسجينات والمجرمات واستيفائها وتحليلها ونشرها، حسب الاقتضاء؛

٩ - **تشدد** على أنه، عند تقرير العقوبة أو البت في التدابير السابقة للمحاكمة بخصوص المرأة الحامل أو ولي الأمر الوحيد أو الرئيسي للطفل، ينبغي تفضيل التدابير غير الاحتجازية حيثما أمكن ذلك وبحسب الاقتضاء، على أن ينظر في تقرير عقوبات احتجازية عندما يكون الجرم خطيرا أو عنيفا؛

١٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم مساعدة تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل القيام، حسب الاقتضاء، بوضع أو تعزيز التشريعات والإجراءات والسياسات العامة والممارسات بشأن السجينات وبشأن بدائل السجن للجانيات؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتخذ ما يناسب من الخطوات لضمان نشر قواعد بانكوك على نطاق واسع، باعتبارها قواعد تكميلية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٧٧] وقواعد الأمم المتحدة النموذجية

الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٨١]، وتكثيف الأنشطة الإعلامية في هذا المجال؛

١٢- **تطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد تعاونه مع غيره من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر، في تقديم المساعدة في هذا المجال إلى البلدان، وأن يحدد احتياجات البلدان وقدراتها من أجل زيادة التعاون بين بلد وآخر وفيما بين بلدان الجنوب؛

١٣- **تدعو** الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعنيها الأمر إلى المشاركة في تنفيذ قواعد بانكوك؛

١٤- **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارج إطار الميزانية من أجل هذه الأغراض، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

المرفق

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

ملاحظات تمهيدية

١ - تسري القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٧٧] على كل السجناء دون تمييز؛ لذلك يجب أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات وأوضاع جميع السجناء، بمن فيهم السجينات، عند تطبيق هذه القواعد. ولكن هذه القواعد، التي جرى اعتمادها منذ أكثر من ٥٠ عاما، لم تول القدر الكافي من الاهتمام للاحتياجات الخاصة للنساء. ومع تزايد أعداد السجينات على نطاق العالم، اكتسبت الحاجة إلى زيادة إيضاح الاعتبارات التي ينبغي أن تسري على معاملة السجينات طابع الأهمية والإلحاح.

٢ - ومع التسليم بالحاجة إلى إعداد معايير عالمية تتصل بالاعتبارات المتمايزة التي ينبغي أن تطبق على السجينات والمجرمات، ومع مراعاة عدد من القرارات التي اتخذتها مختلف أجهزة الأمم المتحدة في هذا الشأن والتي دعيت فيها الدول الأعضاء إلى توفير الاستجابة الملائمة لاحتياجات المجرمات والسجينات، جرى إعداد هذه القواعد لتكمل وتعزز، حسب الاقتضاء، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة

النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٩١] فيما يتعلق بمعاملة السجينات وبدائل سجن المجرمات.

٣ - ولا تحل هذه القواعد في أي حال من الأحوال محل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أو قواعد طوكيو؛ لذلك تظل جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مجموعتي القواعد هاتين سارية على جميع السجناء والمجرمين دون تمييز. وبينما تضفي بعض هذه القواعد مزيدا من الإيضاح على الأحكام الحالية الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وفي قواعد طوكيو عند تطبيقها على السجينات والمجرمات، تتطرق القواعد الأخرى إلى مجالات جديدة.

٤ - وتستوحى هذه القواعد من المبادئ الواردة في مختلف الاتفاقيات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة، وهي بذلك تتماشى مع أحكام القانون الدولي الحالي. وهذه القواعد موجهة لسلطات السجون وأجهزة العدالة الجنائية (بما يشمل مقرري السياسات والمشرعين والنيابة العامة والسلطة القضائية ومصلحة وقف تنفيذ الأحكام) التي تشارك في إدارة العقوبات غير الاحتجازية والتدابير المجتمعية.

٥ - وشددت الأمم المتحدة على المتطلبات المحددة اللازمة للتعامل مع أوضاع المجرمات في شتى السياقات. فعلى سبيل المثال اتخذ مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في عام ١٩٨٠ قرارا الاحتياجات المحددة للسجينات، أوصى فيه بأنه، عند تنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة السادس والتي تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمعاملة المجرمين، ينبغي الإقرار بالمشاكل الخاصة بالسجينات والحاجة إلى توفير الوسائل لحلها؛ وأنه، في البلدان التي لم يطبق فيها ذلك بعد، ينبغي توفير البرامج والخدمات المستخدمة كبدائل عن السجن للمجرمات على قدم المساواة مع المجرمين؛ وأنه ينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تتمتع بصفة استشارية لديها وكل المؤسسات الدولية الأخرى أن تبذل جهودا دؤوبة لضمان معاملة السجينات بصورة نزيهة ومتساوية خلال مراحل الاعتقال والمحاكمة والحكم والسجن، مع إيلاء اهتمام محدد للمشاكل الخاصة التي تواجهها السجينات، كالحمل ورعاية الأطفال[٩٢].

(٩١) قرار الجمعية العامة ٤٥/ ١١٠، المرفق.

(٩٢) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كاراكاس، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.4)، الفصل الأول، الفرع باء، القرار ٩ (بشأن المعاملة النزيهة للنساء من قبل نظام العدالة الجنائية).

٦ - وقدم أيضا في المؤتمر السابع[٩٣] والمؤتمر الثامن[٩٤] والمؤتمر التاسع[٩٥] توصيات محددة بشأن السجينات.

٧ - وفي إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٩٦] الذي اعتمده المؤتمر العاشر التزمت الدول الأعضاء بأن تراعي وتعالج، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في إطار الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات في النساء والرجال (الفقرة ١١)؛ وبأن تضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسة العامة تستند إلى الاحتياجات الخاصة للمرأة، سواء كانت سجينة أو مجرمة (الفقرة ١٢). وتتضمن خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا[٩٧] قسما مستقلا (وهو القسم الثامن) مخصصا للتدابير المحددة التي يوصى بها لمتابعة الالتزامات التي تنص عليها الفقرتان ١١ و١٢ من الإعلان، بما في ذلك قيام الدول بمراجعة وتقييم تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها وممارساتها المتعلقة بالمسائل الجنائية وكذلك تعديلها إذا دعت الضرورة، بطريقة تتسق مع نظمها القانونية، من أجل ضمان أن تنال المرأة معاملة منصفة من نظام العدالة الجنائية.

٨ - ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون ''حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل''، إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لموضوع السجينات، بما في ذلك أطفال السجينات، بغرض تحديد المشاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها.

٩ - وأكدت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المعنون ''تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة''، أن

---

(٩٣) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع هاء، القرار ٦ (بشأن المعاملة النزيهة للنساء من قبل نظام العدالة الجنائية).

(٩٤) المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق)؛ ومؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرارات ١٧ (بشأن الاحتجاز قبل المحاكمة) و ١٩ (بشأن إدارة العدالة الجنائية وإعداد السياسات الخاصة بإصدار الأحكام) و ٢١ (بشأن التعاون الدولي والأقاليمي في إدارة السجون والعقوبات المجتمعية وغيرها من الأمور).

(٩٥) A/CONF.169/16/REV.1، الفصل الأول، القرارات ١ (بشأن التوصيات حول المواضيع الرئيسية الأربعة التي تناولها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين) و ٥ (بشأن التنفيذ العملي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) و ٨ (بشأن القضاء على العنف ضد المرأة).

(٩٦) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق.

(٩٧) قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق.

''العنف ضد المرأة'' هو أي عمل قائم على نوع الجنس يفضي، أو قد يفضي، إلى تعرض المرأة إلى ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، ويشمل الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛ وحثت الدول على استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثرا تمييزيا على المرأة، والقيام، حيثما يكون ملائما، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وضمان تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛ واتخاذ تدابير إيجابية ترمي إلى معالجة الأسباب الهيكلية المفضية إلى العنف ضد المرأة وتعزيز الجهود الوقائية التي تعالج الممارسات والمعايير الاجتماعية التمييزية، بما في ذلك ما يخص النساء اللواتي يحتجن إلى عناية خاصة، كنزيلات المؤسسات العقابية أو المحتجزات؛ وتوفير التدريب وبناء القدرات في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعاملين في الهيئة القضائية. ويشكل القرار اعترافا بأن العنف ضد المرأة يخلف آثارا محددة على تواصل النساء مع نظام العدالة الجنائية، وكذلك على حقهن في عدم التعرض للاعتداء في أثناء وجودهن في السجون. وتعتبر السلامة الجسدية والنفسية ضرورية لكفالة حقوق الإنسان وتحسين مصير المجرمات، وهو ما تضعه هذه القواعد في الاعتبار.

١٠ - وأخيرا، أعلنت الدول الأعضاء في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة والجنائية في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٦٠] عن التزامها بإنشاء مؤسسات نزيهة وفعالة للعدالة الجنائية والمحافظة عليها، بما في ذلك المعاملة الإنسانية لجميع المحتجزين في مراكز التوقيف إلى حين محاكمتهم أو في مراكز الإصلاح، بما يتوافق مع المعايير الدولية النافذة (الفقرة ٨)؛ وأوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تنظر في استعراض مدى كفاية المعايير والقواعد المتعلقة بإدارة السجون والسجناء (الفقرة ٣٠).

١١ - وكما هو الحال بالنسبة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وبالنظر إلى التباين الشاسع في الأوضاع القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية السائدة على نطاق العالم، بات واضحا أنه لا يمكن تطبيق جميع القواعد الواردة أدناه في كل الأماكن وفي كل الأوقات على قدم المساواة. بيد أنه ينبغي أن تسعى هذه القواعد إلى الحث على بذل محاولة دائبة لتجاوز الصعوبات العملية التي تواجه إنفاذها، مع العلم بأنها تمثل بمجملها التطلعات العالمية التي تعتبر الأمم المتحدة أنها تفضي إلى الغاية المشتركة المنشودة التي تتمثل في تحسين مصير السجينات وأطفالهن ومجتمعاتهن.

١٢ - وتتناول بعض هذه القواعد مسائل تنطبق على السجناء من الرجال والنساء على السواء، بما فيها المسائل المتعلقة بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم في رعاية أطفالهم كوالدين، وبعض الخدمات الطبية وإجراءات التفتيش وما شابهها، على الرغم من أن هذه القواعد تعنى بصورة رئيسية باحتياجات النساء وأطفالهن. ولكن بما أن تركيز هذه القواعد يشمل أطفال السجينات، فثمة حاجة إلى الإقرار بالدور المركزي الذي يضطلع به كلا الأبوين في حياة أطفالهما. وبناء على ذلك قد تطبق بعض تلك القواعد على الرجال الآباء من السجناء والمجرمين بصورة متساوية.

مقدمة

١٣ - لا تحل القواعد التالية في أي حال من الأحوال محل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو. لذلك، تظل جميع الأحكام الواردة في مجموعتي القواعد هاتين سارية على كل السجناء والمجرمين دون تمييز.

١٤ - ويسري الباب الأول من هذه القواعد الذي يتناول الإدارة العامة للمؤسسات على جميع فئات النساء المحرومات من حريتهن، بمن فيهن السجينات في قضايا جنائية أو مدنية أو النساء اللاتي لم يحاكمن بعد أو النساء المدانات، بالإضافة إلى النساء اللواتي يخضعن لـ ''تدابير أمنية'' أو تدابير إصلاحية يأمر بها القاضي.

١٥ - ويتضمن الباب الثاني القواعد التي لا تسري إلا على الفئات الخاصة التي يتناولها كل باب فرعي. ومع ذلك تطبق القواعد الواردة ضمن الباب الفرعي ألف، التي تسري على السجناء المدانين، بالتساوي على فئات السجناء الذين يشملهم الباب الفرعي باء، على ألا تتعارض مع القواعد التي تحكم فئة النساء وأن تكون لصالحهن.

١٦ - ويرسي كلا البابين الفرعيين ألف وباء قواعد إضافية لمعاملة السجينات القاصرات. بيد أن من المهم الإشارة إلى وجوب إعداد استراتيجيات وسياسات مستقلة تتوافق مع المعايير الدولية، وخصوصا مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٩٨] ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٩٩] وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم[١٠٠] والمبادئ التوجيهية الخاصة بالعمل المتعلق بالأطفال في نظام

(٩٨) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(٩٩) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(١٠٠) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

العدالة الجنائية[١٠١]، للتعامل مع هذه الفئة من السجناء وتأهيلها، على أن يجتنب إلى أقصى حد ممكن إيداعهم في مؤسسات إصلاحية.

١٧ - ويتضمن الباب الثالث القواعد التي تتناول تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية على النساء والمجرمات القاصرات، بما فيها القواعد المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز رهن المحاكمة وفي مرحلة إصدار الحكم وبعد صدوره في إجراءات العدالة الجنائية.

١٨ - أما الباب الرابع فيتضمن قواعد بشأن إجراء الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية وتبادل المعلومات، ويسري على جميع فئات المجرمات المشمولات بهذه القواعد.

أولا- قواعد عامة التطبيق

١ - المبدأ الأساسي

[يكمل القاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ١

من أجل إنفاذ مبدأ عدم التمييز الذي يتجسد في القاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للسجينات عند تطبيق هذه القواعد. ولا ينظر إلى تلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق قدر كبير من المساواة بين الجنسين على أنها أمر تمييزي.

٢ - دخول السجون

القاعدة ٢

١ - يولى انتباه كاف لإجراءات دخول النساء والأطفال إلى السجن بسبب الحساسية الخاصة التي يكتسبها وضعهم في هذا الوقت. ويجب توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دخلن السجن حديثا بما يمكنهن من الاتصال بذويهن، والحصول على الاستشارات القانونية، والحصول على معلومات حول قواعد السجن ولوائحه، ونظام السجن، والأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة في حالة حاجتهن إليها، وذلك بلغة يفهمنها؛ والحصول، في حالة النساء الأجنبيات، على إمكانية الاتصال بممثلي قنصلياتهن كذلك.

(١٠١) القرار ١٩٩٧/٣٠، المرفق.

٢ - يسمح للنساء اللاتي يتولين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهن السجن، باتخاذ ترتيبات تخص أطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة، بما يراعي المصلحة المثلى للأطفال.

٣ - السجل

[يكمل القاعدة ٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٣

١ - يسجل عدد أطفال النساء اللواتي يدخلن السجن وتفاصيلهم الشخصية عند دخول هؤلاء النساء السجن. وتتضمن هذه السجلات في حدها الأدنى، ودون مساس بحقوق الأم، أسماء الأطفال وأعمارهم ومكانهم ووضعهم من ناحية الحضانة أو الوصاية إن لم يكونوا برفقة أمهاتهم.

٢ - تحفظ جميع المعلومات المتعلقة بهوية الأطفال طي السرية، ويظل استخدام هذه المعلومات خاضعا على الدوام لشرط مراعاة مصلحة الأطفال المثلى.

٤ - أماكن الاحتجاز

القاعدة ٤

تودع السجينات، حيثما كان ذلك ممكنا، في سجون قريبة من منازلهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي، بحيث تؤخذ في الاعتبار مسؤوليتهن عن رعاية أطفالهن، بالإضافة إلى التفضيل الشخصي الذي تبديه النساء ومدى توافر البرامج والخدمات الملائمة لهن.

٥ - النظافة الشخصية

[تكمل القاعدتين ١٥ و ١٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٥

توفر في إيواء السجينات المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك توافر المناشف الصحية مجانا والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية بالأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يشاركن في الطهي والحوامل أو المرضعات أو النساء في فترة الطمث.

٦ - خدمات الرعاية الصحية

[تكمل القواعد ٢٢ إلى ٢٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

(أ) الفحص الصحي عند دخول السجن

[يكمل القاعدة ٢٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٦)

يشمل الفحص الصحي للسجينات إجراء فحص شامل لتحديد الاحتياجات الأولية من الرعاية الصحية، كما يحدد هذا الفحص:

(أ) الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية أو عن طريق الدم؛ وبناء على عوامل الخطورة القائمة، يجوز أيضا أن يعرض على السجينات فحص مدى إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية، مع توفير الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده؛

(ب) الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الاضطراب التالي للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإلحاق الأذى بالنفس؛

(ج) تاريخ الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل أثناء تلك الفترة أو في الأونة الأخيرة والولادات وأي مسائل أخرى تتعلق بالصحة الإنجابية؛

(د) وجود حالات إدمان المخدرات؛

(هـ) الاعتداءات الجنسية وغيرها من أشكال العنف التي ربما عانت منها السجينات قبل دخولهن السجن.

القاعدة ٧

١ - إذا أسفر التشخيص عن وجود اعتداء جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرضت لها السجينة قبل دخولها السجن أو خلاله، أبلغت السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية. وينبغي تعريف السجينة على نحو تام بالإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على دعوى قضائية، وجب إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فورا إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها. وعلى سلطات السجن أن تساعد هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية.

٢ - سواء اختارت المرأة رفع دعوى قضائية أم لم تختر ذلك، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة.

٣ - توضع تدابير محددة لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد الأشخاص الذين يقدمون البلاغات في هذا الشأن أو يرفعون دعوى قضائية.

القاعدة ٨

يحترم في جميع الأوقات حق السجينات في المحافظة على أسرارهن الطبية، ويشمل ذلك على وجه التحديد احترام حقهن في حجب المعلومات المتعلقة بالسجل التاريخي لصحتهن الإنجابية وعدم خضوعهن للفحص فيما يخص هذا السجل.

القاعدة ٩

إذا رافق السجينة طفل لها وجب أن يخضع هذا الطفل للفحص الصحي كذلك، ويفضل أن يقوم بذلك أخصائي في صحة الأطفال، من أجل تحديد أي احتياجات علاجية وطبية. وتوفر للسجينة رعاية صحية مناسبة تكافئ على الأقل الرعاية الصحية المتوافرة في المجتمع.

(ب) الرعاية الصحية حسب نوع الجنس

القاعدة ١٠

١ - توفر للسجينات خدمات رعاية صحية خاصة بالنساء، تكافئ على الأقل الخدمات المتوافرة في المجتمع.

٢ - إذا طلبت السجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيبة أو ممرضة توفر لها طبيبة أو ممرضة، بالقدر الممكن، باستثناء الحالات التي تستدعي تدخلا طبيا عاجلا. وإذا قام طبيب بفحص السجينة خلافا لرغباتها وجب أن تكون إحدى الموظفات موجودة خلال الفحص.

القاعدة ١١

١ - لا يحضر إلا الموظفون الطبيون أثناء الفحوصات الطبية ما لم ير الطبيب وجود ظروف استثنائية أو يطلب الطبيب من أحد موظفي السجن أن يكون موجودا لأسباب أمنية أو ما لم تطلب السجينة على وجه التحديد حضور أحد الموظفين حسبما هو مبين في الفقرة ٢ من القاعدة ١٠ أعلاه.

٢ - إذا كان من الضروري حضور موظفي السجن من غير الموظفين الطبيين أثناء إجراء الفحوصات الطبية، ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون من النساء وأن تجرى الفحوصات على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرية.

(ج) الصحة العقلية والرعاية الصحية اللازمة لها

القاعدة ١٢

توفر للسجينات اللاتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية برامج شاملة للرعاية الصحية العقلية والتأهيل العقلي، تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والصدمات التي تعرضن لها وتقدم خدماتها لكل سجينة على حدة، داخل السجن أو في المرافق غير الاحتجازية.

القاعدة ١٣

يوعى موظفو السجن بالأوقات التي قد تشعر فيها النساء بحالات معينة من الكرب، حتى يتسنى لهم مراعاة أوضاعهن وضمان توفير الدعم الملائم لهن.

(د) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه وتقديم الرعاية والدعم اللازمين بشأنه

القاعدة ١٤

عند وضع تدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في السجون، يجب أن تلبي البرامج والخدمات التي تعد لهذا الغرض الاحتياجات الخاصة للنساء، بحيث تشمل منع انتقال هذا المرض من الأمهات إلى الأطفال. وفي هذا السياق تشجع سلطات السجن وتساند إعداد مبادرات مثل المبادرات التثقيفية القائمة على النظراء بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه وتوفير الرعاية الصحية الضرورية بشأنه.

(هـ) برامج العلاج المتصلة بتعاطي المخدرات

القاعدة ١٥

توفر أو تيسر المرافق الصحية في السجن برامج العلاج المتخصص المعدة للنساء اللواتي تعاطين المخدرات، في ظل مراعاة الإيذاء الذي تعرضن له في السابق، والاحتياجات الخاصة للنساء الحوامل والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن، بالإضافة إلى مراعاة خلفياتهن الثقافية المتنوعة.

(و) منع الانتحار وإلحاق الأذى بالنفس

القاعدة ١٦

يشكل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات، بالتشاور مع مؤسسات خدمات رعاية الصحة العقلية وخدمات الرعاية الاجتماعية، التي تحول دون إقدام السجينات على الانتحار وإلحاق الأذى بأنفسهن وتوفير الدعم المناسب والمتخصص الذي يراعي احتياجات النساء اللاتي يتعرضن لهذه المخاطر، جزءا من السياسة الشاملة المتعلقة برعاية الصحة العقلية المطبقة في سجون النساء.

(ز) خدمات الرعاية الصحية الوقائية

القاعدة ١٧

تتلقى السجينات التثقيف والمعلومات بشأن تدابير الرعاية الصحية الوقائية، بما فيها الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وغيرها من الأمراض والأمراض التي تنتقل عن طريق الدم، بالإضافة إلى الظروف الصحية الخاصة بالنساء.

القاعدة ١٨

توفر للسجينات تدابير الرعاية الصحية الوقائية الخاصة بالنساء دون غيرهن، من قبيل فحوصات الالتهابات المهبلية والفحوصات اللازمة للكشف عن سرطان الثدي وعن أمراض النساء، على قدم المساواة مع النساء اللواتي من أعمارهن في المجتمع.

٧ - السلامة والأمن

[تكمل القواعد ٢٧ إلى ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

(أ) عمليات التفتيش

القاعدة ١٩

تتخذ التدابير الفعالة التي تكفل حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي التي لا تجريها سوى موظفات تلقين التدريب المناسب على تطبيق أساليب التفتيش الملائمة ووفقا لإجراءات التفتيش المقررة.

القاعدة ٢٠

تعد أساليب فحص بديلة، من قبيل استخدام أجهزة المسح لتحل محل التفتيش بالتجريد من الثياب والتفتيش الجسدي المهين، من أجل تفادي الآثار النفسية المؤذية والآثار الجسدية المحتملة المترتبة على التفتيش الجسدي المهين.

القاعدة ٢١

على موظفي السجن إظهار كفاءتهم ومؤهلاتهم المهنية وكياستهم الوجدانية عند تفتيشهم الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن أو الأطفال الذين يزورون السجينات وكفالة احترامهم والحفاظ على كرامتهم.

(ب) الانضباط والعقاب

[تكمل القواعد ٢٧ إلى ٣٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٢٢

لا تطبق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والسجينات اللاتي يحضن رضعا والأمهات المرضعات في السجن.

القاعدة ٢٣

لا تتضمن العقوبات التأديبية التي تفرض على السجينات منع السجينات من الاتصال بأسرهن، ولا سيما بأطفالهن.

(ج) أدوات تقييد الحرية

[تكمل القواعد ٣٣ إلى ٣٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٢٤

لا تستخدم قط أدوات تقييد الحرية مع النساء اللاتي يمررن بآلام المخاض وأثناء الولادة وبعد الولادة مباشرة.

(د) تزويد السجينات بالمعلومات وحقهن في الشكوى والزيارات التفتيشية

[تكمل القاعدتين ٣٥ و ٣٦ وتكمل، فيما يتعلق بالتفتيش، القاعدة ٥٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٢٥

١ - توفر الحماية والدعم والمشورة بصورة مباشرة للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لسوء المعاملة، ويتم أيضا التحقيق في ادعاءاتهن من قبل سلطات مختصة مستقلة، مع ضمان الاحترام التام لمبدأ السرية. وتأخذ تدابير الحماية في الاعتبار على وجه التحديد مخاطر الانتقام.

٢ - تتلقى السجينات اللاتي يتعرضن لاعتداء جنسي، وبخاصة من يحملن منهن نتيجة لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة، وتوفر لهن أيضا الرعاية الصحية الجسدية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية الضرورية لهن.

٣ - من أجل رصد الأوضاع المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات، تضم مديريات التفتيش والمجالس التي تقوم بالزيارات والرصد أو الهيئات الإشرافية أعضاء من النساء.

٨ - الاتصال بالعالم الخارجي

[تكمل القواعد ٣٧ إلى ٣٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٢٦

تشجع السجينات على الاتصال بأفراد أسرهن، بمن فيهم أطفالهن وأولياء أمور أطفالهن وممثلوهن القانونيون، وتيسير هذا الاتصال بكل الوسائل المعقولة. وتتخذ تدابير تكفل التعامل مع المعضلات التي تواجهها النساء المحتجزات في مؤسسات بعيدة عن منازلهن، حيثما كان ذلك ممكنا.

القاعدة ٢٧

عند السماح بزيارة الأزواج، تمكن السجينات من ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال.

القاعدة ٢٨

تتم الزيارات التي يشارك فيها أطفال في بيئة تفضي إلى تلاق إيجابي في إطار الزيارة، بما في ذلك ما يتعلق بسلوك الموظفين، وتتيح هذه الزيارات تواصلا مفتوحا بين الأم السجينة وطفلها. وتشجع الزيارات التي تشمل تواصلا ممتدا مع الأطفال، حيثما أمكن.

٩ - موظفو السجن وتدريبهم

[تكمل القواعد ٤٦ إلى ٥٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٢٩

تمكن عملية بناء القدرات المخصصة للموظفين في سجون النساء من التعامل مع متطلبات إعادة إدماج السجينات في المجتمع وإدارة المرافق الآمنة التي تكفل تأهيلهن. وتتضمن أيضا تدابير بناء قدرات موظفات السجون وصولهن إلى أعلى المناصب التي تتولى المسؤوليات الرئيسية عن إعداد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات ورعايتهن.

القاعدة ٣٠

يظهر المديرون في إدارات السجون التزاما واضحا ومستداما بمنع التمييز القائم على الجنس ضد الموظفات والتصدي له.

القاعدة ٣١

تعد وتنفذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف الجسدي أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرش الجنسي بهن.

القاعدة ٣٢

تتلقى موظفات السجن فرصا متساوية من التدريب أسوة بالموظفين الرجال، ويتلقى أيضا جميع الموظفين المشاركين في إدارة سجون النساء التدريب على مراعاة الأمور المتعلقة بنوع الجنس وحظر التمييز والتحرش الجنسي.

القاعدة ٣٣

١ - يتلقى جميع الموظفين المكلفين بالتعامل مع السجينات تدريبا يتعلق بالاحتياجات الخاصة بنوع الجنس والحقوق الإنسانية للسجينات.

٢ - يقدم تدريب أساسي لموظفي السجن الذين يعملون في سجون النساء حول المسائل الرئيسية المتعلقة بصحة النساء، بالإضافة إلى التدريب على الإسعافات الأولية والتطبيب الأساسي.

٣ - حيثما يسمح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن، توفر أيضا لموظفي السجن توعية بشأن تنمية الطفل وتدريب أساسي على الرعاية الصحية للأطفال، من أجل أن يتمكنوا من الاستجابة على النحو الملائم في أوقات الحاجة وحالات الطوارئ.

القاعدة ٣٤

تدرج برامج بناء القدرات في مجال فيروس نقص المناعة البشرية كجزء من منهاج التدريب الدوري لموظفي السجن. وبالإضافة إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه وتقديم الرعاية والدعم في هذا الصدد، تدرج أيضا في هذا المنهج مسائل أخرى مثل مراعاة نوع الجنس وحقوق الإنسان، مع التركيز الخاص على صلة هذه المسائل بفيروس نقص المناعة البشرية ووصمة العار والتمييز.

القاعدة ٣٥

يدرب موظفو السجن على اكتشاف احتياجات رعاية الصحة العقلية ومخاطر إيذاء النفس والإقدام على الانتحار بين السجينات وعلى تقديم المساعدة إليهن من خلال توفير الدعم لهن وإحالة مثل هذه الحالات إلى الأخصائيين.

١٠ - السجينات القاصرات

القاعدة ٣٦

تطبق سلطات السجن تدابير تلبي احتياجات الحماية للسجينات القاصرات.

القاعدة ٣٧

تحصل السجينات القاصرات على فرص متساوية من التعليم ومن التدريب المهني أسوة بما يتاح للسجناء من الأحداث.

القاعدة ٣٨

تستفيد السجينات القاصرات من البرامج والخدمات المخصصة لفئاتهن العمرية والخاصة بجنسهن، من قبيل المشورة بشأن الاعتداء أو العنف الجنسي. ويتلقين التثقيف حول الرعاية الصحية الخاصة بالنساء؛ وتتاح لهن إمكانية الوصول المنتظم إلى أطباء أمراض النساء أسوة بالسجينات البالغات.

القاعدة ٣٩

تتلقى السجينات القاصرات الحوامل دعما ورعاية طبية مكافئتين لما يقدم منهما إلى السجينات البالغات. ويقوم أخصائي طبي بمراقبة وضعهن الصحي، مع مراعاة أنهن قد

يواجهن مخاطر أشد في التعرض لمضاعفات صحية خلال فترة حملهن نظرا لحداثة أعمارهن.

ثانيا – القواعد التي تسري على فئات خاصة

ألف – السجينات المدانات

١ – التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج

[تكمل القواعد ٦٧ إلى ٦٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٤٠

يعد وينفذ القائمون على إدارة السجن أساليب تصنيف تراعي الاحتياجات الخاصة بنوع الجنس وظروف السجينات لضمان إعداد وتنفيذ خطط ملائمة وفردية تهدف إلى التعجيل بتأهيلهن وعلاجهن وإعادة دمجهن في المجتمع.

القاعدة ٤١

يشمل تقييم المخاطر المتعلقة بنوع الجنس وتصنيف السجناء المسائل التالية:

(أ) مراعاة نسبة المخاطر المتدنية بوجه عام التي تشكلها السجينات بالنسبة للسجناء الآخرين، بالإضافة إلى الآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجينات من جراء التدابير الأمنية المشددة وإجراءات العزل المشددة؛

(ب) إتاحة معلومات أساسية حول خلفيات النساء، من قبيل العنف الذي ربما سبق أن تعرضن له، وتاريخ إعاقاتهن العقلية وحالات تعاطي المخدرات، إلى جانب ما يتحملنه من مسؤوليات عناية بأبنائهن وبغيرهم، وهي كلها أمور يجب أخذها في الاعتبار في إجراءات احتجازهن وإعداد الخطط المتعلقة بفترة محكوميتهن؛

(ج) كفالة أن تتضمن خطط فترة محكومية السجينات برامج وخدمات تكفل تأهيلهن بما يتواءم مع احتياجاتهن الخاصة؛

(د) كفالة إيداع النساء اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء غير تقييدية يكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية عند أدنى حدوده الممكنة ويتلقين فيها العلاج المناسب؛ وليس وضعهن في مرافق يفرض عليهن فيها إجراءات أمنية مشددة لمجرد أنهن يعانين من مشاكل صحية عقلية.

٢ - نظام السجن

[تكمل القاعدتين ٦٥ و ٦٦ والقواعد ٧٠ إلى ٨١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٤٢

١ - تمكن السجينات من الالتحاق ببرنامج أنشطة متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملائمة لنوع الجنس.

٢ - ينبغي أن يتسم نظام السجن بقدر كاف من المرونة بحيث يلبي احتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن. ويجب توفير المرافق أو الترتيبات اللازمة لرعاية الأطفال في السجن من أجل تمكين السجينات من المشاركة في الأنشطة التي تنظم في السجن.

٣ - تبذل جهود خاصة لتوفير برامج تلائم الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن.

٤ - تبذل جهود خاصة لتوفير خدمات تلائم السجينات اللاتي يحتجن إلى دعم نفسي وبخاصة لمن تعرضن لاعتداءات جسدية أو نفسية أو جنسية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

[تكمل القواعد ٧٩ إلى ٨١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٤٣

تشجع سلطات السجن، وتيسر حيثما أمكنها ذلك، زيارات السجينات باعتبارها شرطا أساسيا مهما لضمان عافيتهن العقلية وإعادة اندماجهن في المجتمع.

القاعدة ٤٤

بالنظر إلى تفاوت تجارب العنف العائلي التي تعرضت لها السجينات، تجري استشارتهن على النحو الملائم بشأن الأشخاص، بمن فيهم أفراد أسرهن، الذين يسمح لهم بزيارتهن.

القاعدة ٤٥

تتيح سلطات السجن للسجينات خيارات معينة، من قبيل الإجازات المنزلية والسجون المفتوحة والمنازل المؤقتة والبرامج والخدمات المجتمعية، إلى أقصى حد ممكن، من

أجل تسهيل انتقالهن من السجن إلى الحرية وتقليص إمكانية وصمهن اجتماعيا وإعادة تواصلهن مع أسرهن في أقرب مرحلة ممكنة.

القاعدة ٤٦

نعمل سلطات السجن، بالتعاون مع مؤسسات مراقبة السلوك و/أو جمعيات الرفاه الاجتماعي وجماعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، على إعداد وتنفيذ برامج شاملة لإعادة اندماج السجينات في المجتمع قبل إطلاق سراحهن وبعده، بحيث تأخذ هذه البرامج في الاعتبار احتياجات نوع الجنس الخاصة بالنساء.

القاعدة ٤٧

يجب تقديم دعم إضافي للسجينات اللواتي يطلق سراحهن ويحتجن إلى مساعدة نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان إعادة اندماجهن في المجتمع بصورة ناجحة، بالتعاون مع مؤسسات الخدمات في المجتمع المحلي.

٣ - الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن

[تكمل القاعدة ٢٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٤٨

١ - تتلقى الحوامل أو الأمهات المرضعات توجيهات حول صحتهن وغذائهن بموجب برنامج يعده ويراقبه موظف صحي مؤهل. وتوفر الأغذية بشكل واف ووفق توقيت مناسب وبيئة صحية وفرص ممارسة تمارين بانتظام للحوامل والرضع والأطفال والأمهات المرضعات مجانا.

٢ - لا تثنى السجينات عن إرضاع أطفالهن ما لم تكن ثمة أسباب صحية محددة تقتضي ذلك.

٣ - تدرج ضمن برامج العلاج الاحتياجات الطبية والغذائية للسجينات اللاتي وضعن مواليدهن مؤخرا، واللاتي لا يرافقهن أطفالهن في السجن.

القاعدة ٤٩

تستند قرارات السماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن إلى المصلحة المثلى للأطفال. ولا يعامل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن قط باعتبارهم سجناء.

القاعدة ٥٠

تتاح للسجينات اللواتي يكون أطفالهن برفقتهن في السجن أقصى قدر من فرص قضاء الوقت مع أطفالهن.

القاعدة ٥١

١ - توفر خدمات رعاية صحية متواصلة للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن ويتولى أخصائيون رصد نموهم، بالتعاون مع مؤسسات الخدمات الصحية المجتمعية.

٢ - تماثل البيئة التي يتربى فيها هؤلاء الأطفال إلى أقصى قدر ممكن البيئة التي ينشأ فيها الطفل خارج السجن.

القاعدة ٥٢

١ - تستند قرارات توقيت فصل الطفل عن أمه إلى تقييمات فردية وإلى المصلحة المثلى للطفل، في إطار القوانين الوطنية ذات الصلة.

٢ - إخراج الطفل من السجن مسألة تعامل بحساسية ولا يسمح بها إلا عندما تحدد ترتيبات تكفل له رعاية بديلة؛ وبعد التشاور، في حالة السجينات من الرعايا الأجانب، مع المسؤولين القنصليين ذوي الصلة.

٣ - بعد فصل الأطفال عن أمهاتهم وإلحاقهم بأسر أو أقارب أو تزويدهم برعاية أخرى بديلة، يتاح للسجينات أقصى حد من الفرص والتسهيلات الممكنة للقاء أطفالهن، عندما يحقق ذلك المصلحة المثلى للأطفال ولا يمس السلامة العامة.

٤ - السجينات الأجنبيات

[تكمل القاعدة ٣٨ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٥٣

١ - عند وجود اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعددة الأطراف ذات صلة، ينظر في نقل السجينات الأجنبيات اللواتي لا يقمن في الدولة التي سجن فيها إلى أوطانهن، وبخاصة إذا كان لهن في أوطانهن أطفال، في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن، بعد تقديم المرأة المعنية طلبا بنقلها أو موافقتها على ذلك عن علم وبينة.

٢ - عندما يتعين أن يخرج من السجن طفل يعيش مع سجينة أجنبية غير مقيمة في الدولة التي سجنت فيها، ينظر في إعادة الطفل إلى وطنه، مع مراعاة مصلحته المثلى وبالتشاور مع أمه.

٥ - الأقليات والشعوب الأصلية

القاعدة ٥٤

تدرك سلطات السجن أن للسجينات اللواتي ينحدرن من خلفيات دينية وثقافية مختلفة احتياجات متباينة وأنهن قد يواجهن أشكالا متعددة من التمييز إذا ما أردن الاستفادة من البرامج والخدمات التي تراعي نوع الجنس وتنظم الأنشطة الثقافية. لذا تقدم سلطات السجن برامج وخدمات شاملة تتناول هذه الاحتياجات، بالتشاور مع السجينات أنفسهن والجماعات المعنية.

القاعدة ٥٥

تستعرض الخدمات التي تقدم للسجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده للتأكد من ملاءمتها للسجينات المنحدرات من شعوب أصلية وللسجينات اللواتي ينتمين إلى جماعات إثنية وعرقية معينة وضمان استفادتهن منها، بالتشاور مع الجماعات المعنية.

باء - الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة

[تكمل القواعد ٨٤ إلى ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٥٦

تسلم السلطات المعنية بالمخاطر المحددة المتمثلة في الاعتداءات التي تواجهها النساء خلال فترة احتجازهن رهن المحاكمة، وتتخذ بالتالي تدابير ملائمة في سياساتها وممارساتها العملية لضمان سلامة هؤلاء النساء خلال هذه الفترة. (انظر أيضا القاعدة ٥٨ أدناه فيما يتعلق ببدائل الاحتجاز رهن المحاكمة).

ثالثا - التدابير غير الاحتجازية

القاعدة ٥٧

يسترشد بأحكام قواعد طوكيو في صوغ وتنفيذ تدابير ملائمة للتصدي لأوضاع المجرمات. وتصاغ في إطار النظم القانونية للدول الأعضاء خيارات تراعي نوع الجنس بشأن تدابير الاستعاضة عن النظم الرسمية والبدائل المتصلة بالتوقيف رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، مع مراعاة تاريخ إيذاء العديد من المجرمات ومسؤولياتهن المتعلقة بتوفير الرعاية.

القاعدة ٥٨

مع مراعاة أحكام القاعدة ٢-٣ من قواعد طوكيو، لا تفصل المجرمات عن أسرهن ومجتمعاتهن دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياتهن وروابطهن الأسرية. وتنفذ سبل بديلة للتعامل مع النساء اللواتي يرتكبن جرائم، من قبيل تدابير الاستعاضة عن النظم الرسمية والبدائل المتصلة بالتوقيف رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ملائما وممكنا.

القاعدة ٥٩

بوجه عام تستخدم وسائل الحماية غير الاحتجازية، على سبيل المثال، في مراكز الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو مؤسسات أخرى تعنى بالخدمات المجتمعية، لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية. ولا تطبق التدابير المؤقتة التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا عند الضرورة وبناء على طلب صريح تبديه المرأة المعنية، ويتم ذلك في جميع الحالات تحت إشراف السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة. ولا يتواصل تطبيق هذه التدابير الوقائية ضد إرادة المرأة المعنية.

القاعدة ٦٠

تتاح موارد ملائمة لابتكار بدائل مناسبة تخص المجرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع التدخلات المطلوبة لمعالجة أكثر المشاكل شيوعا التي تضع النساء في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية. وقد تشمل تلك البدائل تنظيم دورات علاجية وتقديم المشورة إلى النساء ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي؛ وتقديم العلاج المناسب إلى النساء اللواتي يعانين إعاقات عقلية؛ وتوفير برامج تعليمية وتدريبية لتحسين احتمالات توظيفهن. وتأخذ هذه البرامج في الاعتبار ضرورة توفير الرعاية للأطفال والخدمات المخصصة للنساء دون غيرهن.

القاعدة ٦١

تتمتع المحاكم، عند إصدارها أحكاما في حق المجرمات، بالصلاحيات التي تمكنها من مراعاة العوامل المخففة مثل عدم وجود سجل جنائي وعدم الخطورة النسبية للسلوك الإجرامي وطبيعة هذا السلوك، على ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على كاهل النساء المعنيات وخلفياتهن الاعتيادية.

القاعدة ٦٢

تحسن برامج العلاج الخاصة بتعاطي المخدرات التي تراعي نوع الجنس وتأثير الصدمات النفسية فيما يخص النساء دون غيرهن في المجتمع وكذلك إمكانية استفادة النساء من هذا العلاج، من أجل منعهن من ارتكاب الجرائم ولأغراض الاستعاضة عن النظم الرسمية وإصدار أحكام بديلة بحقهن.

١ - التدابير اللاحقة لإصدار الأحكام

القاعدة ٦٣

تراعي القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط المبكر مراعاة إيجابية مسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتق السجينات، إلى جانب احتياجاتهن الاجتماعية المحددة كي يتمكن من إعادة الاندماج في المجتمع.

٢ - الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالا

القاعدة ٦٤

يفضل، حيثما كان ممكنا وملائما، إصدار أحكام غير احتجازية بحق الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالا، بحيث لا ينظر في إصدار أحكام احتجازية إلا في الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المرتكبة خطيرة أو عنيفة، أو التي تشكل فيها المرأة مصدر خطر مستمرا، وبعد مراعاة المصلحة المثلى للطفل أو الأطفال، وفي ظل ضمان وجود ترتيبات ملائمة توفر الرعاية لهؤلاء الأطفال.

٣ - المجرمات القاصرات

القاعدة ٦٥

يجتنب، قدر الإمكان، إيداع الأطفال الذين يخالفون القانون داخل مؤسسات عقابية. وتراعى هشاشة أوضاع المجرمات القاصرات عند اتخاذ قرارات بشأنهن.

٤ - النساء الأجنبيات

القاعدة ٦٦

تبذل أقصى الجهود للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٠٢] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء

(١٠٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

والأطفال، المكمل لتلك لاتفاقية[٧١]، من أجل تنفيذ أحكامهما تنفيذا تاما بما يوفر الحماية القصوى لضحايا الاتجار بالأشخاص بغية تجنب إلحاق أذى ثانوي بالعديد من النساء الأجنبيات.

رابعا – إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية العامة

١ – إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم

القاعدة ٦٧

تبذل جهود لتنظيم وتشجيع إجراء البحوث الشاملة الموجهة نحو النتائج حول الجرائم التي ترتكبها النساء، وحول الأسباب التي تدفعهن إلى الدخول في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية، والآثار التي يخلفها التجريم الثانوي والسجن على النساء، والخصائص التي تتسم بها المجرمات، وكذلك البرامج التي تصمم لتقليص إمكانية عودة النساء إلى ميدان الجريمة، بحيث تشكل هذه البحوث أساسا لإعداد الخطط ووضع البرامج وصوغ السياسات على نحو فعال يستجيب لاحتياجات إعادة اندماج المجرمات في المجتمع.

القاعدة ٦٨

تبذل جهود لتنظيم وتشجيع إجراء البحوث حول عدد الأطفال الذين يتضررون بسبب دخول أمهاتهم في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية وحبسهن بوجه خاص، والآثار التي يخلفها هذا الوضع على الأطفال، من أجل المساهمة في صوغ السياسات ووضع البرامج التي تأخذ في الاعتبار المصلحة المثلى لهؤلاء الأطفال.

القاعدة ٦٩

تبذل جهود للقيام على نحو دوري باستعراض وتقييم وإشاعة التوجهات والمشاكل والعوامل المرتبطة بسلوك المرأة الإجرامي ومدى فعالية الاستجابة لاحتياجات إعادة اندماج المجرمات في المجتمع، وكذلك أطفالهن، من أجل الحد من وصمة العار التي تلحق بهن وبأطفالهن والأثر السلبي الواقع عليهم جميعا بسبب دخول تلك النساء في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية.

٢ – التوعية وتبادل المعلومات وتوفير فرص التدريب

القاعدة ٧٠

١ – ينبغي تعريف وسائل الإعلام والجمهور بالأسباب التي تدفع بالنساء إلى الوقوع في شرك مخالفة نظام العدالة الجنائية وحول أنجع السبل الكفيلة بالتصدي لهذه

المخالفات، من أجل تمكين هؤلاء النساء من إعادة اندماجهن في المجتمع، مع مراعاة المصلحة الفضلى لأطفالهن.

٢ - يشكل نشر وتعميم البحوث والأمثلة حول الممارسات الجيدة عناصر شاملة في السياسات التي ترمي إلى تحسين النتائج المتوخاة وتحقيق العدالة للنساء ولأطفالهن في عمليات تصدي نظام العدالة الجنائية للمجرمات.

٣ - تزود، على نحو منتظم، وسائل الإعلام والجمهور والجهات التي تتحمل مسؤولية مهنية في الأمور المتعلقة بالسجينات والمجرمات بمعلومات واقعية بشأن المسائل التي تغطيها هذه القواعد وتنفيذ تلك القواعد.

٤ - توضع وتنفذ برامج تدريبية بشأن هذه القواعد ونتائج البحوث وتوجه إلى المسؤولين المعنيين القائمين بمهام العدالة الجنائية من أجل توعيتهم بها وشحذ هممهم للعمل بالأحكام الواردة فيها.''.

الجلسة العامة ٤٥
٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

١٧/٢٠١٠
إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات المدخلة على الإطار الاستراتيجي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

''**إن الجمعية العامة،**

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٦١/٢٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي عهدت فيها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمهام إدارية ومالية معينة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٨/٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[(١٠٣)]،

(١٠٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١٠ ألف (E/2009/30/Add.1)، الفصل الأول.

وإذ تشير كذلك إلى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[١٠٤]،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على المكتب وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة تقييم مستقلة وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب[١٠٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنون ''المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١'' الذي أعربت في الفقرة ٨٥ منه عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وطلبت إلى الأمين العام تقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة أن يكون لدى المكتب موارد كافية للاضطلاع بولايته،

١ - **تحيط علما** بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على المكتب وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة تقييم مستقلة وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب[١٠٥]، وترحب بالتدابير المتخذة لاستحداث نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي لاتباعه في تنفيذ برنامج عمل المكتب؛

٢ - **تلاحظ** الزيادة المتوقع تحقيقها في الكفاءة نتيجة عملية إعادة التنظيم المقترحة والتي تستجيب، على الخصوص، للتوصيات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، وتتطلع إلى رؤية هذه الزيادة في الكفاءة مجسدة في ميزانية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٣ - **تلاحظ أيضا** أن إعادة التنظيم لن تستلزم إدخال أي تغيير على إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ سيأخذ بالنهج البرنامجي المواضيعي والإقليمي؛

٤ - **تلاحظ كذلك** أن عملية إعادة التنظيم المقترحة يجب أن تسهم في تحسين برامج وأنشطة المساعدة التقنية التي ينفذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

---

(١٠٤) E/CN.7/2009/14-E/CN.15/2009/24.

(١٠٥) E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13.

٥ - **تلاحظ** أن عملية إعادة التنظيم المقترحة لن تنتقص من الوضع الحالي لأي نشاط من الأنشطة التي يروجها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٦ - **تشير** إلى أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قررت، في قرارها ٦/١٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[١٠٣]، أن تتضمن الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ اعتمادات كافية لإنشاء وحدة تقييم مستدامة وفعالة ومستقلة في عملياتها، وتحث الأمانة العامة على تنفيذ ذلك القرار بسرعة والبدء في إعادة إنشاء وحدة التقييم المستقلة دون مزيد من التأخير؛

٧ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي تماشيا مع أهمية المهام التي تضطلع بها؛

٨ - **تلاحظ** أن إعادة إنشاء وظيفة رئيس فرع البحوث وتحليل السياسات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برتبة مد-١ لا ينبغي النظر فيها إلا بعد أن يتوافر ما يكفي من التمويل من أجل وحدة التقييم المستقلة ووحدة التخطيط الاستراتيجي؛

٩ - **تحيط علما**، في السياق الآنف الذكر، بعملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات التابعتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع ذلك باعتباره خطوة هامة في عملية التحسين المتواصل للمكتب[١٠٦]؛

١٠ - **تؤكد** على أهمية تقديم المساعدة القانونية في مجال مكافحة المخدرات ومنع الجريمة وعلى ضرورة ربط تلك المساعدة بأعمال فرع البرامج المتكاملة والرقابة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١١ - **تلاحظ مع القلق** الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٢ - **تحث** المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على كفالة أن يقدم المكتب إلى الأمين العام ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تبين بالشكل المناسب احتياجات المكتب المالية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لاحتياجات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من الموارد لكي ينهض بالولايات المسندة إليه، آخذا في الاعتبار ولايتي منع الجريمة والعدالة الجنائية ذاتي الصلة والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن

---

(١٠٦) E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13، الفقرات ١ إلى ٣ و ٣٥.

التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[١٠٧]، مع التركيز بوجه خاص على المجالات التي يوجد فيها نقص في الموارد؛

١٤ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين تقريرا عن تنفيذ عملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات.''

الجلسة العامة ٤٥
٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

١٨/٢٠١٠
مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

''إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها منتديات حكومية دولية كبرى، قد أثرت في السياسات العامة والممارسات الوطنية، وعززت التعاون الدولي في هذا المجال بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تعقد كل خمس سنوات وأن توفر منتدى لجملة أمور، منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى؛ وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات؛ واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

---

(١٠٧) A/64/92-E/2009/98، الفرع الثاني - ألف.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي الذي أكدت فيه أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجع السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكدت على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية مهمة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظومة إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٤/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أهابت فيه بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يضع اقتراحات محددة بشأن المتابعة والإجراءات اللاحقة يولى فيها الاهتمام بصفة خاصة للترتيبات العملية المتعلقة بالتنفيذ الفعال للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والفساد وأنشطة المساعدة التقنية المتصلة بها، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عليا، في دورتها التاسعة عشرة، للنظر في النتائج التي يتوصل إليها المؤتمر الثاني عشر وتوصياته، بغية التوصية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالمتابعة المناسبة المراد من الجمعية العامة أن تجريها في دورتها الخامسة والستين،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٣] الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وعقدوا فيه العزم على القيام بعدة أمور منها تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، واتخاذ تدابير منسقة لمكافحة الإرهاب الدولي والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومضاعفة جهودهم لتنفيذ التزامهم بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وتكثيف جهودهم لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[١٠٨] والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة،

---

(١٠٨) A/CONF.213/18.

١ - **تعرب عن ارتياحها** للنتائج التي توصل إليها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير[١٠٩] الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ما أنجزه من أعمال في التحضير للمؤتمر الثاني عشر ومتابعته، وتتوجه بالشكر إلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهمتها في المؤتمر الثاني عشر، وخصوصا فيما يتعلق بحلقات العمل التي عقدت في إطاره؛

٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[١٠٨] الذي يتضمن نتائج المؤتمر الثاني عشر، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي قدمت في حلقات العمل وفي الجلسات الرفيعة المستوى التي عقدت أثناء المؤتمر الثاني عشر؛

٤ - **تؤيد** إعلان سلفادور الذي اعتمده المؤتمر الثاني عشر، بصيغته التي وافقت عليها اللجنة، والمرفق بهذا القرار؛

٥ - **تدعو** الحكومات إلى مراعاة إعلان سلفادور والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر لدى صوغ التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى بذل كل ما في وسعها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان وتلك التوصيات، آخذة في الاعتبار ما لدى دولها من خصوصيات اقتصادية واجتماعية وقانونية وثقافية؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تحدد المجالات المشمولة بإعلان سلفادور التي لها حاجة إلى مزيد من الأدوات والكتيبات التدريبية التي تستند إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، وأن تقدم تلك المعلومات إلى اللجنة لعلها تأخذها في الاعتبار عند النظر في المجالات التي يحتمل أن يضطلع فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأنشطة في المستقبل؛

٧ - **ترحب** بقرار حكومة البرازيل التبرع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بنسبة مئوية من قيمة الموجودات المصادرة، عملا بالمادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١٠] والمادة ٦٢ من اتفاقية الأمم

---

(١٠٩) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١.

(١١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

المتحدة لمكافحة الفساد[١١١] والفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٤ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وتتطلع إلى تنفيذ ذلك القرار على وجه السرعة؛

٨ - **ترحب أيضا** بإقدام اللجنة بسرعة على النظر في عدد من المسائل التي تم تناولها في إعلان سلفادور واتخاذ إجراءات بشأنها، بما فيها المسائل التي تم التصدي لها في قرارات مستقلة وافقت عليها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، كالعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم والأشكال المستجدة من الجرائم التي لها تأثير كبير في البيئة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

٩ - **تطلب** إلى اللجنة أن تنشئ، وفقا للفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكوميا دوليا مفتوح العضوية ينعقد قبل دورة اللجنة العشرين من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة جرائم الفضاء الحاسوبي وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي لجرائم الفضاء الحاسوبي واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تنشئ، وفقا للفقرة ٤٩ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكوميا دوليا مفتوح العضوية ينعقد بين دورتي اللجنة العشرين والحادية والعشرين لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، وكذلك التشريعات الوطنية والقانون الدولي القائم، وبشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة[٧٧] لكي تواكب التطورات الأخيرة في العلوم الإصلاحية وأفضل الممارسات، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها في المرحلة التالية؛

١١ - **تطلب** إلى فريقي الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوحي العضوية المنشأين عملا بالفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه أن يقدم كل منهما إلى اللجنة تقريرا عن التقدم المحرز في عمله؛

١٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستهدف، في وضع برامجه الخاصة بالمساعدة التقنية وفي تنفيذها، تحقيق نتائج مستدامة وطويلة الأمد في مجال منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وخصوصا ببناء نظم العدالة الجنائية وتحديثها وتدعيمها، وكذلك بتعزيز سيادة القانون، وأن يصمم هذه البرامج لتحقيق تلك

---

(١١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

الغايات لصالح كل مكونات نظام العدالة الجنائية بطريقة متكاملة ومن منظور بعيد الأمد، بما يكسب الدول التي تطلب هذه المساعدة مزيدا من القدرة على منع شتى صنوف الجرائم التي تضر بالمجتمعات وقمعها، بما فيها الجرائم المنظمة وجرائم الفضاء الحاسوبي؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه ولتيسير تنفيذها؛

١٤ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر أثناء دورتها العشرين في خيارات تحسين كفاءة العملية الخاصة بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستخلصة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦[١١٢]؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوزع تقرير المؤتمر الثاني عشر، بما في ذلك إعلان سلفادور، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لضمان نشر توصيات المؤتمر على أوسع نطاق ممكن، وأن يلتمس من الدول الأعضاء تقديم اقتراحات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بمتابعة إعلان سلفادور على النحو الواجب لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها العشرين؛

١٦ - **ترحب مع التقدير** بالعرض الذي تقدمت به حكومة قطر لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥؛

١٧ - **تعرب عن عميق امتنانها** للبرازيل، شعبا وحكومة، للحفاوة وكرم الضيافة اللذين تلقت بهما المشاركين في المؤتمر الثاني عشر، ولما وفرته للمؤتمر من مرافق ممتازة؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السادسة والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١١٢) انظر E/CN.15/2007/6.

المرفق

إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[١١٣] في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، من أجل اتخاذ تدابير منسقة أكثر فعالية نسعى من خلالها، بروح من التعاون، إلى منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم والتماس العدالة،

وإذ نشير إلى أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة الأحد عشر السابقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية واستنتاجات وتوصيات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر[١١٤] والوثائق التي أعدتها الأفرقة العاملة ذات الصلة التي أنشأتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية[١١٥]،

وإذ نؤكد من جديد ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في مجال منع الجريمة وتسيير العدالة وسبل الوصول إليها، بما فيها العدالة الجنائية،

وإذ نقر بالأهمية البالغة لنظام منع الجريمة والعدالة الجنائية في سيادة القانون، وبأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لأمد طويل وإرساء نظام عدالة جنائية ناجع وفعال وكفء وإنساني يؤثر كل منهما في الآخر تأثيرا إيجابيا،

وإذ نلاحظ مع القلق ظهور أشكال جديدة ومستجدة من الجريمة العابرة للحدود الوطنية،

---

(١١٣) اتساقا مع قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٥٦ /١١٩ و ١٧٣/٦٢ و ٦٣ /١٩٣ و ١٨٠/٦٤.

(١١٤) A/CONF.213/RPM.1/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 وA/CONF.213/RPM.4/1.

(١١٥) فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستخلصة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، ١٥ – ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦) وفريق الخبراء المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، ٢٣ – ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩) وفريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية (بانكوك، ٢٣ – ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) وفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (فيينا، ٢٤ – ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) وفريق الخبراء المعني بتحسين جمع البيانات عن الجرائم والإبلاغ عنها وتحليلها (بوينس آيرس، ٨ – ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠).

وإذ يساورنا قلق بالغ إزاء ما للجريمة المنظمة من تأثير سلبي في حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية، وكذلك إزاء تعقد الجريمة المنظمة وتنوعها وجوانبها العابرة للحدود الوطنية وما لها من صلات بأنشطة إجرامية أخرى بل وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات،

وإذ نؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو فعال، وبخاصة من خلال تعزيز القدرات الوطنية للدول من خلال تزويدها بمساعدة تقنية،

وإذ يساورنا قلق بالغ إزاء الأعمال الإجرامية التي ترتكب في حق المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم وغيرهم من الفئات قليلة المنعة، وبخاصة ما يرتكب من تلك الأعمال بدافع من التمييز وسائر أشكال التعصب،

نعلن ما يلي:

١ - ندرك أن إرساء نظام فعال ومنصف للعدالة الجنائية تراعى فيه الاعتبارات الإنسانية يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها.

٢ - ندرك أيضا أن من مسؤولية كل دولة عضو أن تحدث، عند الاقتضاء، نظامها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتحرص على أن يظل فعالا ومنصفا وخاضعا للمساءلة وتراعى فيه الاعتبارات الإنسانية.

٣ - نسلم بقيمة وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ونسعى جاهدين إلى استخدام تلك المعايير والقواعد باعتبارها مبادئ توجيهية نهتدي بها في تصميم وتنفيذ سياساتنا وقوانيننا وإجراءاتنا وبرامجنا الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واضعين نصب أعيننا الطابع العالمي لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن تنظر في استعراض تلك المعايير والقواعد وفي تحديثها واستكمالها عند الضرورة. ولكفالة فعالية تلك المعايير والقواعد، نوصي ببذل الجهود اللازمة من أجل تشجيع تطبيقها على أوسع نطاق ممكن والتوعية بها لدى السلطات والجهات المسؤولة عن تطبيقها على الصعيد الوطني.

٥ - نسلم بضرورة حرص الدول الأعضاء على كفالة المساواة الفعالة بين الجنسين فيما يتعلق بمنع الجريمة وفرص الوصول إلى العدالة والحماية التي يكفلها نظام العدالة الجنائية.

٦ - نعرب عن قلقنا العميق إزاء تفشي العنف ضد المرأة بكل أشكاله ومظاهره المختلفة في شتى أرجاء العالم، ونحث الدول على تعزيز جهودها الرامية إلى منع العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم. ونحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بمشروع الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بصيغته النهائية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي في اجتماعه الذي عقد في بانكوك، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩[٦٣]، ونتطلع إلى أن تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧ - ندرك أهمية اعتماد تشريعات وسياسات مناسبة تمنع الإيذاء وإعادة الإيذاء وتكفل للضحايا الحماية والمساعدة.

٨ - نرى أن بوسع التعاون الدولي والمساعدة التقنية القيام بدور هام في إحراز نتائج مستمرة في الأمد الطويل في مجال منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وبخاصة من خلال بناء نظمنا الخاصة بالعدالة الجنائية وتحديثها وتقويتها، وتعزيز سيادة القانون. لذا، ينبغي تصميم برامج مساعدة تقنية محددة تكفل تحقيق تلك الغايات فيما يتعلق بكل مكونات نظام العدالة الجنائية على نحو متكامل ومن منظور بعيد الأمد، بما يكسب الدول الملتمسة لهذه المساعدة القدرة على منع وقمع شتى أنواع الجرائم التي تؤثر في مجتمعاتها، بما فيها الجرائم المنظمة. وفي هذا الصدد، تعد التجربة العملية والخبرة الفنية اللتين تراكمتا لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مر السنين رصيدا قيما.

٩ - نوصي بشدة بتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج وأنشطة تدريبية فعالة تتناول منع الجريمة والعدالة الجنائية ومنع الإرهاب. ونؤكد في هذا الصدد على الضرورة الملحة لتزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بقدر من الموارد يتناسب وحجم المهام المنوطة به. ونهيب بالدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة الدولية أن تدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك مكاتبه الإقليمية والقطرية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدول الطالبة، وأن تنسق مع تلك الهيئات فيما يخص توفير المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدراتها على منع الجريمة.

١٠ - نسلم بالدور الرائد الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتسهيل تنفيذ تلك الصكوك.

١١ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة وموثوق بها ويمكن مقارنتها بشأن اتجاهات الجريمة والإيذاء وأنماطهما في العالم، ونهيب بالدول

الأعضاء أن تدعم عمليات جمع وتحليل المعلومات وأن تنظر في تعيين مراكز تنسيق وأن تقدم معلومات عندما تطلب منها اللجنة ذلك.

١٢ - نرحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إجراء مناقشة مواضيعية بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية وبالتوصيات التي قدمها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه المعقود في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وندعو اللجنة إلى إجراء متابعة ملائمة تشمل عدة أمور منها استكشاف مدى ضرورة وضع مبادئ توجيهية لمنع الجريمة فيما يخص الاتجار بالممتلكات الثقافية. وعلاوة على ذلك، نحث الدول التي لم تضع بعد تشريعات فعالة من أجل منع هذه الجريمة بكل أشكالها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم ومن أجل تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال، بما في ذلك استرداد تلك الممتلكات الثقافية وإعادتها، على سن هذه التشريعات، واضعة نصب أعينها، حسب الاقتضاء، الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١٦].

١٣ - ندرك تنامي الخطر الذي ينطوي عليه تلاقي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والشبكات غير المشروعة، علما بأن الكثير منها جديد أو آخذ في التطور. ونهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون، بسبل منها التشارك في المعلومات، سعيا إلى مجابهة تلك التهديدات الإجرامية عبر الوطنية الآخذة في التطور.

١٤ - نسلم بالتحدي الناشئ عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي تؤثر تأثيرا كبيرا في البيئة. ونشجع الدول الأعضاء على تدعيم تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال. وندعو الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتبادل أفضل الممارسات في هذا المجال. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تقوم، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، بدراسة طبيعة هذا التحدي وسبل التصدي له على نحو فعال.

١٥ - نعرب عن بالغ قلقنا إزاء التحدي الذي يمثله الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وصلاتها بغيرها من الأنشطة الإجرامية، بل والأنشطة الإرهابية في بعض الحالات. لذا، ندعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يناسب من تدابير قانونية لمنع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإلى مواصلة دعم العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، نشجع الدول الأعضاء على توثيق التعاون الدولي في هذا المجال،

(١١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

بوسائل منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات في هذا الصدد بالإضافة إلى توفير المساعدة التقنية والقانونية.

١٦ - ندرك أن التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفقا للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية هو حجر الزاوية في الجهود التي تبذلها الدول من أجل منع الجريمة، ولا سيما في أشكالها العابرة للحدود الوطنية، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، ونشجع على مواصلة هذه الأنشطة وتعزيزها على جميع المستويات.

١٧ - نهيب بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١١٧] أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونرحب بإنشاء آلية استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ونتطلع إلى تنفيذها الفعال، ونقدر العمل الذي تقوم به الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المعنية باسترداد الموجودات وتقديم المساعدة التقنية.

١٨ - نهيب أيضا بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[١١٨] أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونحيط علما مع التقدير بأن الجمعية العامة قررت في قرارها ١٧٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عقد اجتماعات رفيعة المستوى وتنظيم مناسبة خاصة للمعاهدات في عام ٢٠١٠. ونحيط علما أيضا بالمبادرات الجارية الرامية إلى بحث خيارات تتعلق بوضع آلية ملائمة وفعالة تساعد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ الاتفاقية.

١٩ - نهيب بالدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، بما فيه تمويله، أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك. ونهيب أيضا بجميع الدول الأطراف أن تستخدم تلك الصكوك وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره ومكافحة تمويله، على نحو يشمل سماته الآخذة في التطور.

٢٠ - نهيب بالدول الأعضاء أن تنشئ أو توطد، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع التزاماتها الدولية، سلطات مركزية لها صلاحيات كاملة ومجهزة تجهيزا كاملا للبت في طلبات التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ومن هذا المنظور، يمكن دعم شبكات التعاون القانوني الإقليمية.

---

(١١٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(١١٨) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

٢١ - وإدراكا منا باحتمال وجود ثغرات تشوب التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنظر في استعراض هذه المسألة وأن تستكشف مدى ضرورة التماس وسائل متنوعة تكفل سد ما يكشف من ثغرات.

٢٢ - نشدد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكام منع جريمة غسل الأموال ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ونشجع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات لمكافحة غسل الأموال تستند إلى أحكام هاتين الاتفاقيتين.

٢٣ - نشجع الدول الأعضاء على النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة تدفقات رأس المال غير المشروعة والحد من الآثار الضارة المترتبة على امتناع ولايات قضائية وأقاليم عن التعاون في الشؤون الضريبية.

٢٤ - ندرك ضرورة حرمان المجرمين والمنظمات الإجرامية من عائدات جرائمهم. ونهيب بجميع الدول الأعضاء أن تعتمد، ضمن نظمها القانونية الوطنية، آليات فعالة لحجز عائدات الجريمة والتحفظ عليها ومصادرتها وأن تعزز التعاون الدولي بما يكفل استرداد الموجودات على نحو فعال وعاجل. ونهيب أيضا بالدول أن تحافظ على قيمة الموجودات المحجوزة والمصادرة بوسائل منها التصرف فيها، حيثما يكون ذلك مناسبا وممكنا، متى كانت قيمتها مهددة بالنقصان.

٢٥ - وإذ نضع نصب أعيننا ضرورة تدعيم نظم العدالة الجنائية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، نحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تنفذ أحكام المساعدة التقنية الواردة في كل منهما تنفيذا تاما، بما يشمل إيلاء عناية خاصة لمسألة مساهمتها، وفقا لقانونها الوطني ولأحكام هاتين الاتفاقيتين، بنسبة مئوية من عائدات الجرائم المصادرة بموجب كل من الاتفاقيتين بحيث تخصص تلك النسبة لتمويل المساعدة التقنية من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٦ - نحن مقتنعون بأهمية منع جرائم الشباب ودعم تأهيل الشباب الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبأهمية حماية الأطفال الضحايا والشهود وأهمية الجهود الرامية إلى منع إعادة إيذائهم وتلبية احتياجات أبناء السجناء. ونشدد على أن تراعى في تدابير التصدي هذه الحقوق الإنسانية والمصالح العليا للأطفال والشباب، على النحو الذي

تدعو إليه اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاها الاختياريان[١١٩]، حيثما ينطبق ذلك، وسائر معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة بقضاء الأحداث[١٢٠].

٢٧ - نؤيد المبدأ القائل بوجوب عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال من حريتهم إلا كحل أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة. ونوصي بالتوسع، حسب الاقتضاء، في تطبيق بدائل السجن وتدابير العدالة التصالحية وغيرها من التدابير ذات الصلة التي تشجع على معالجة حالات الشباب الجانحين خارج إطار نظام العدالة الجنائية.

٢٨ - نهيب بالدول أن تضع وتعزز، حسب الاقتضاء، تشريعات وسياسات وممارسات تكفل المعاقبة على كل أشكال الجرائم التي تستهدف الأطفال والشباب، وكذلك حماية الأطفال الضحايا والشهود.

٢٩ - نشجع الدول على توفير تدريب يعد وفق نهج يجمع بين عدة اختصاصات للعاملين في إدارة شؤون قضاء الأحداث.

٣٠ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تصميم برامج مساعدة تقنية محددة تزود بها الدول بغية تحقيق تلك الغايات.

٣١ - نهيب بالمجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام، أن يدعم الجهود الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من الاطلاع على مضامين قد تؤدي إلى تفاقم العنف والجريمة، وبخاصة المضامين التي تصور وتمجد أعمال العنف ضد النساء والأطفال.

٣٢ - نحن مقتنعون بضرورة بذل جهود حثيثة من أجل التنفيذ الكامل لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة والأركان المتعلقة بمنع الجريمة في الاتفاقيات القائمة وغيرها من المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة.

٣٣ - ندرك أن مسؤولية وضع سياسات لمنع الجريمة واعتماد تلك السياسات ورصدها وتقييمها تقع على عاتق الدول. ونعتقد أن تلك الجهود ينبغي أن تستند إلى نهج

---

(١١٩) المرجع نفسه، المجلدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٢٠) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق) والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (القرار ٢٠/٢٠٠٥، المرفق) والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (القرار ١٢/٢٠٠٢، المرفق).

تشاركي وتعاوني ومتكامل يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أصحاب المصلحة في المجتمع المدني.

٣٤ - ندرك أهمية تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع ومجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها. وإننا مقتنعون بأن بوسع الحكومات ودوائر الأعمال أن تتولى، من خلال تبادل المعلومات والمعارف والخبرات على نحو فعال ومن خلال اتخاذ إجراءات مشتركة ومنسقة، وضع وتحسين وتنفيذ تدابير ترمي إلى منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بما في ذلك مواجهة التحديات المستجدة والمتغيرة.

٣٥ - نؤكد أن من الضروري أن تكون لدى جميع الدول خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة تراعي أمورا من بينها العوامل التي تزيد من تعرض فئات سكانية وأماكن معينة لخطر الإيذاء و/أو الانحراف، على نحو شامل ومتكامل وتشاركي، وضرورة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات الجيدة المتاحة. ونؤكد ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول.

٣٦ - نحث الدول الأعضاء على النظر في اعتماد تشريعات واستراتيجيات وسياسات لمنع الاتجار بالأشخاص ومقاضاة الجناة وحماية ضحايا الاتجار بما يتفق مع بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ونهيب بالدول الأعضاء أن تتبع، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، نهجا يركز على الضحايا، مع الاحترام التام لحقوق الإنسان المكفولة لضحايا الاتجار والاستفادة على نحو أفضل من الأدوات التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٧ - نحث الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ وتنفيذ تدابير فعالة لمنع تهريب المهاجرين ومقاضاة الضالعين فيه ومعاقبتهم ولضمان حقوق المهاجرين المهربين بما يتفق مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي هذا السياق، نوصي الدول الأعضاء بأمور منها القيام بحملات توعية بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٣٨ - نؤكد عزمنا على القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، ونهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لمنع حالات العنف ومعالجتها بسبل فعالة، وأن تضمن معاملة الدول لأولئك الأفراد معاملة إنسانية وباحترام بغض النظر عن وضعهم. وندعو الدول الأعضاء أيضا إلى اتخاذ خطوات فورية لكي تدرج في الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع الجرائم التي تنطوي على أعمال

عنف ضد المهاجرين وكذلك الجرائم المتصلة بالعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بها من أشكال التعصب ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة النظر في هذه المسألة على نحو شامل.

٣٩ - نلاحظ أن تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وزيادة استخدام الإنترنت يهيئان فرصا جديدة للمجرمين وييسران نمو الجريمة.

٤٠ - ندرك أن الأطفال قليلو المنعة، ونهيب بالقطاع الخاص أن يشجع ويدعم الجهود الرامية إلى منع الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عن طريق الإنترنت.

٤١ - نوصي بأن يقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص، المساعدة التقنية والتدريب إلى الدول التي تطلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وبناء قدرات السلطات الوطنية، بغية التصدي لجرائم الفضاء الحاسوبي، بما في ذلك منع هذه الجرائم بكل أشكالها والكشف عنها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها وتحسين أمن الشبكات الحاسوبية.

٤٢ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية إلى الانعقاد من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة جرائم الفضاء الحاسوبي والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لتلك الجرائم، بما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة خيارات لتعزيز التدابير القانونية أو التدابير الأخرى القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي لجرائم الفضاء الحاسوبي واقتراح تدابير أخرى في هذا الشأن.

٤٣ - نسعى جاهدين إلى اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق التثقيف والتوعية بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية ضمان وجود ثقافة قوامها احترام سيادة القانون. وندرك في هذا الشأن دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التعاون مع الدول على النهوض بهذه الجهود. وندعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة القيام بدور رئيسي في وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى نشر هذه الثقافة وتطويرها في إطار من التعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية.

٤٤ - نتعهد بتعزيز سبل التدريب المناسب للموظفين المكلفين بالمحافظة على سيادة القانون، ومن بينهم موظفو الإصلاحيات وموظفو إنفاذ القانون والقضاء والمدعون والمحامون، في مجال استخدام تلك المعايير والقواعد وتطبيقها.

٤٥ - يساورنا قلق إزاء الجريمة الحضرية وتأثيرها في فئات سكانية وأماكن بعينها. ومن ثم، نوصي بتعزيز التنسيق بين السياسات الأمنية والاجتماعية بغية معالجة بعض الأسباب الجذرية للعنف الحضري.

٤٦ - ندرك أن هناك فئات محددة معرضة بصفة خاصة للجريمة الحضرية؛ ولذلك، نوصي باعتماد وتنفيذ برامج مدنية مشتركة بين الثقافات، كلما كان ذلك مناسبا، تهدف إلى مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والحد من عزلة الأقليات والمهاجرين مما ييسر تلاحم المجتمع.

٤٧ - نسلم بتنامي الصلات بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات في سياق مشكلة المخدرات العالمية. ونؤكد في هذا الشأن الضرورة الملحة لأن توثق جميع الدول التعاون الثنائي والإقليمي والدولي للتصدي بفعالية للتحديات التي تطرحها هذه الصلات.

٤٨ - ندرك أن نظام السجون هو من المكونات الرئيسية لنظام العدالة الجنائية. ونسعى جاهدين إلى استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمعاملة السجناء مصدرا نسترشد به في وضع أو تحديث مدوناتنا الوطنية لإدارة السجون.

٤٩ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة فريق خبراء دولي حكومي مفتوح العضوية إلى الانعقاد من أجل تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات وكذلك التشريعات الوطنية والقانون الدولي القائم، وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بحيث تجسد التطورات المستجدة حديثا في العلوم المتعلقة بالإصلاحيات وأفضل الممارسات[٧٧]، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة عن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقا.

٥٠ - نرحب بمشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات[١٢١]. وإذ نحيط علما بنتائج وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، نوصي بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيها على سبيل الأولوية، بغية اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

٥١ - نؤكد ضرورة تدعيم بدائل السجن التي يمكن أن تشمل الخدمة المجتمعية والعدالة التصالحية والرصد الإلكتروني، ونؤيد برامج التأهيل وإعادة الإدماج، بما فيها البرامج الرامية إلى إصلاح السلوك الإجرامي والبرامج التربوية والمهنية للسجناء.

---

(١٢١) A/CONF.213/17.

٥٢ - نوصي بأن تسعى الدول الأعضاء إلى الحد من اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة، عندما يكون ذلك مناسبا، وأن تعزز سبل الوصول إلى آليات العدالة والدفاع القانوني.

٥٣ - ندعم المتابعة الفعالة والناجعة لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ونرحب بإدراج بند دائم في جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها السنوية بشأن هذه المسألة وبشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية المقبلة.

٥٤ - نرحب مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥.

٥٥ - نعرب عن عميق شكرنا للبرازيل، شعبا وحكومة، على ما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة وما وفرته من مرافق ممتازة للمؤتمر الثاني عشر.''.

الجلسة العامة ٤٥
٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

١٩/٢٠١٠
التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد قراره ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المعنون ''منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة'' وقراريه ٣٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المعنونين ''الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية''،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٨/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في تدابير التصدي في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية للاتجار بالممتلكات الثقافية، وإلى دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال الممتلكات الثقافية،

وإذ يشير كذلك إلى ضرورة استمرار التعاون التقني بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، كل منهما ضمن ولايته،

وإذ يشير إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠[١٢٢] والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١٢٣] واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح المبرمة في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤[١٢٤] وبروتوكوليها المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤[١٢٤] و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩[١٢٥] وإلى الصكوك الإقليمية، مثل اتفاقية حماية التراث الأثري والتاريخي والفني للأمم الأمريكية التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦[١٢٦] والاتفاقية الأوروبية المنقحة لحماية التراث الأثري الموقعة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١٢٧]، حيثما ينطبق ذلك، وإذ يشدد على أهمية أن تحمي الدول تراثها الثقافي وتحافظ عليه وفقا لما يسري من هذه الصكوك الدولية،

وإذ يكرر تأكيد أهمية الممتلكات الثقافية وضرورة حمايتها، باعتبارها جزءا من التراث المشترك للبشرية وشاهدا فريدا ومهما على ثقافة الشعوب وهويتها، وإذ يعيد تأكيد الحاجة في هذا الصدد إلى توثيق التعاون الدولي على منع جميع أشكال الاتجار بالممتلكات الثقافية ومحاكمة المتجرين بها ومعاقبتهم،

وإذ يعرب عن القلق من أنه كثيرا ما تعتبر الممتلكات الثقافية، على الرغم مما لها من أهمية كجزء من التراث الثقافي للبشرية، مجرد سلعة، الأمر الذي لا يجردها فحسب من جوهرها الثقافي والتاريخي والرمزي، بل ويحفز كذلك على الاضطلاع بأنشطة تؤدي إلى ضياعها ودمارها وإزالتها وسرقتها والاتجار غير المشروع بها،

وإذ يلاحظ أن الممتلكات الثقافية تباع بصورة متزايدة عن طريق الأسواق، بما في ذلك في المزادات، وخصوصا ما يجرى منها عبر الإنترنت، الأمر الذي يستلزم اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك، حيثما اقتضى الأمر، اعتماد لوائح تنظيمية وفقا للقوانين الوطنية والقوانين الدولية الواجبة التطبيق، من أجل منع نقل ملكية الممتلكات الثقافية المقتناة بصورة غير مشروعة،

---

(١٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(١٢٣) متاحة على: www.unidroit.org.

(١٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(١٢٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(١٢٦) متاحة على: www.oas.org.

(١٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٦٦، الرقم ٣٣٦١٢.

وإدراكا منه لأهمية ترويج الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل التصدي للاتجار بالممتلكات الثقافية، واضعا دور المساعدة التقنية في الاعتبار،

وإذ يشير إلى مداولات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠[١٢٨] وإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير[١٢٩] الذي رحب فيه المؤتمر بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إجراء مناقشة مواضيعية بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية وكذلك بالتوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه المعقود في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الذي دعا فيه اللجنة إلى إجراء متابعة ملائمة تشمل بحث مدى الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لمنع الجريمة فيما يخص الاتجار بالممتلكات الثقافية،

وإذ يشير أيضا إلى أن المؤتمر الثاني عشر حث في إعلان سلفادور الدول التي لم تضع بعد تشريعات فعالة من أجل منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بكل أشكاله ومقاضاة المتجرين ومعاقبتهم ومن أجل تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال، بما في ذلك استرداد الممتلكات الثقافية وإعادتها، على أن تفعل ذلك، واضعة في اعتبارها، عند الاقتضاء، الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٣٠]،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية[١٣١]،

وإذ يعرب عن جزعه إزاء ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع جوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية، وإذ يؤكد في هذا الصدد على إمكانية الاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وإخراجها على نحو غير مشروع من بلدانها الأصلية، بوسائل من بينها تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين واسترداد العوائد المتأتية من الجريمة،

ورغبة منه في توعية جميع الدول بما يصادف في الغالب من صعوبة في إثبات ملابسات سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها ومكان عملية السرقة والنهب وزمانها والطريقة التي تمت بها،

---

(١٢٨) انظر A/CONF.213/18.

(١٢٩) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١؛ انظر أيضا القرار ١٨/٢٠١٠، المرفق.

(١٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٣١) E/CN.15/2010/4.

وإذ يدرك أهمية توفير أكبر قدر من التعاون الدولي بما يتفق مع الصكوك والآليات الدولية المنطبقة،

وإذ يسلم بضرورة القيام بتعزيز آليات استرداد أو إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المتجر بها وكذلك آليات حمايتها والحفاظ عليها، وبتطبيق هذه الآليات تطبيقا كاملا، حيثما يكون ذلك مناسبا،

١ - **يرحب** بالتقرير الصادر عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[١٣٢]، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ويدعو الدول الأعضاء إلى متابعة توصياته على نحو واف بشأن المنع والتجريم والتعاون والتوعية وبناء القدرات والمساعدة التقنية وكذلك استخدام التكنولوجيات الجديدة؛

٢ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتابع، وفقا لولايته وعلى سبيل تكميل العمل القائم وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، توصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية على نحو ملائم، وأن يعقد اجتماعا إضافيا واحدا على الأقل لفريق الخبراء لكي يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية والعشرين، مقترحات عملية بشأن تنفيذ تلك التوصيات، عند الاقتضاء، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة؛

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية، ويلاحظ في هذا الصدد الحاجة إلى مساعدة تقنية وافية؛

٤ - **يحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية على القيام، حسب الاقتضاء، بتدعيم آليات تعزيز التعاون الدولي، بما فيه تبادل المساعدة القانونية، وبتنفيذ هذه الآليات تنفيذا كاملا، من أجل مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بكل أشكاله وجوانبه، ومن أجل تيسير استرداد هذه الممتلكات وتيسير إعادتها؛

٥ - **يحث أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع نقل الممتلكات الثقافية المقتناة بطرائق غير مشروعة، وخصوصا من خلال المزادات، بما فيها مزادات الإنترنت، ولاسترداد هذه الممتلكات وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين؛

٦ - **يحث كذلك** الدول الأعضاء على حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها باستحداث تشريعات ملائمة تشمل على وجه الخصوص إجراءات لضبط هذه الممتلكات واستردادها وإعادتها، وكذلك بتشجيع التثقيف وتنظيم حملات للتوعية وتحديد أماكن هذه

---

(١٣٢) انظر E/CN.15/2010/5.

الممتلكات وإجراء حصر لها واتخاذ تدابير أمنية وافية وتنمية القدرات والموارد البشرية لدى مؤسسات الرصد، مثل الشرطة والدوائر الجمركية وقطاع السياحة، وإشراك وسائط الإعلام ونشر المعلومات عن سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها؛

٧ - **يحيط علما** بالمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة[١٣٣] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ورحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم آرائها كتابة بشأن المعاهدة النموذجية، بما في ذلك بشأن فائدتها المحتملة وما إذا كان ينبغي النظر في إدخال أي تحسينات عليها؛

٨ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في مراجعة أطرها القانونية، حسب الاقتضاء، بغية إتاحة المجال لأكبر قدر ممكن من التعاون الدولي للتصدي على أكمل وجه لحالة الاتجار بالممتلكات الثقافية من خلال أنشطة سرية؛

٩ - **يشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير المناسبة لزيادة الشفافية إلى أقصى حد ممكن في أنشطة المتجرين بالممتلكات الثقافية؛

١٠ - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية من أجل منع جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية التي هي جزء من التراث الثقافي للشعوب ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، ويدعوها في هذا الصدد إلى النظر في التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٣٠]؛

١١ - **يحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح[١٢٤] أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك، ويحث الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على تنفيذ أحكامها تنفيذا كاملا، وخصوصا المادتين ٤ و٥ اللتين تتعهد الدول الأطراف بموجبهما باحترام الممتلكات الثقافية الواقعة ضمن أراضيها أو ضمن أراضي أطراف أخرى، بما في ذلك الأراضي التي تحتلها جزئيا أو كليا؛

١٢ - **يرى** أنه ينبغي الاستعانة باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٣٤] على نحو كامل لتعزيز عملية مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بطرق منها بحث إمكانية حدوث تطورات معيارية أخرى، عند الاقتضاء؛

---

(١٣٣) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء - ٢ -١، المرفق.

(١٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

١٣ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينضم إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات المعنية في الترويج والتنظيم لعقد اجتماعات وحلقات دراسية ومناسبات مماثلة يستطيع المكتب أن يسهم فيها فيما يتعلق بجوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية من عملية الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية؛

١٤ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى عقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية في جميع المناطق بشأن موضوع الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية؛

١٥ - **يدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية جريمة خطيرة؛

١٦ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، وفقا لولايته وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، بحث إمكانية وضع مبادئ توجيهية محددة لمنع الجريمة فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية؛

١٧ - **يشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل المساهمة في الشبكة التعاونية المنشأة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجلس المتاحف الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة العالمية للجمارك في مجالات الاتجار بالممتلكات الثقافية واستردادها وإعادتها؛

١٨ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعكف، بالتشاور مع الدول الأعضاء ووفقا لولايته وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، على بحث إمكانيات جمع البيانات ذات الصلة التي تتناول تحديدا الجوانب المتصلة بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتحليل هذه البيانات ونشرها؛

١٩ - **يدعو** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد خارج إطار الميزانية، عند الضرورة ووفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة، من أجل تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥
٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢٠/٢٠١٠
دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمعنون ''التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية'' وإلى قرار الجمعية ١٧٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمعنون ''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني''،

وإذ يشير أيضا إلى استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١[١٣٥] التي توفر إطارا واضحا لعمل المكتب،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٣/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون ''دعم إرساء وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة''،

١ - **يرحب** بالتقرير عن البرامج الإقليمية وبما أحرز من تقدم في وضع نهج برنامجي متكامل يتألف من برامج مواضيعية وإقليمية، يتسنى بها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بمهام ولايته في مجال وضع المعايير وتقديم المساعدة التقنية؛

٢ - **يعرب عن تقديره** لما اكتسبته البرامج الإقليمية من زيادة في الوعي بملكيتها والمشاركة فيها على الصعيد الوطني، ويشجع الدول الأعضاء في المناطق دون الإقليمية الأخرى على العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد برامج دون إقليمية مماثلة؛

٣ - **يشجع** الدول الأعضاء على دعم البرامج الإقليمية والمواضيعية لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال تقديم تبرعات غير مخصصة، حيثما أمكن، مما يدعم تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني وتحديد الأولويات على الصعيد الإقليمي؛

٤ - **يرحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ المبادرة الأقاليمية لميثاق سانتو دومينغو وآلية مانغوا؛

٥ - **يتطلع** إلى نتائج تنفيذ البرامج الإقليمية لشرق آسيا والمحيط الهادئ وجنوب شرق أوروبا وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي وشرق أفريقيا؛

٦ - **يرحب** بانعقاد اجتماع فريق الخبراء الإقليمي في القاهرة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الذي نظمته جامعة الدول العربية في شراكة مع مكتب الأمم المتحدة

---

(١٣٥) القرار ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

المعني بالمخدرات والجريمة وبدعم من حكومة مصر بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية في الدول العربية، من أجل إعداد برنامج إقليمي للفترة ٢٠١١-٢٠١٥؛

٧ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إعداد البرامج الإقليمية في عام ٢٠١٠؛

٨ - **يلاحظ** الازدياد الحاصل في اتساق البرامج الإقليمية والمواضيعية، بغية تحقيق التبسيط المتوخى في طرائق تنفيذها؛

٩ - **يدعم** العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توجيه إعداد النهج البرنامجي المتكامل؛

١٠ - **يشجع** الدول الأعضاء على الاستفادة، حيثما يكون مناسبا، من أنشطة المساعدة التقنية المحددة في البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى استخدام البرامج الإقليمية كوسيلة لزيادة التعاون الإقليمي على وضع استراتيجيات مواضيعية؛

١١ - **يشجع** وكالات المعونة الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية على مواصلة دعم تنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستمر في إسناد أولوية عالية لتنفيذ النهج البرنامجي المتكامل وفي دعمه من خلال تعزيز البرامج الإقليمية والمواضيعية، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك البرامج إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها العشرين التي سوف تعقد في النصف الأول من عام ٢٠١١، وأن يطلع لجنة المخدرات عليه في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٤٥
٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢١/٢٠١٠
إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات المدخلة على الإطار الاستراتيجي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الجزء السادس عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ التي عهدت فيها إلى لجنة المخدرات بمهام إدارية ومالية معينة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة المخدرات ١٤/٥٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[١٣٦]،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[١٣٧]،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على المكتب وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة التقييم المستقل وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب[١٣٨]،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمعنون ”المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١“ والذي أعربت في الفقرة ٨٥ منه عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وطلبت إلى الأمين العام تقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة أن يكون لدى المكتب موارد كافية للاضطلاع بولايته،

١ - **تحيط علما** بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على المكتب وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة التقييم المستقل وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب[١٣٨]، وترحب بالتدابير المتخذة لاستحداث نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي لاتباعه في تنفيذ برنامج عمل المكتب؛

٢ - **تلاحظ** الزيادة المتوقع تحقيقها في الكفاءة نتيجة عملية إعادة التنظيم المقترحة والتي تستجيب، على الخصوص، للتوصيات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، وتتطلع إلى رؤية هذه الزيادة في الكفاءة مجسدة في ميزانية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

---

(١٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ ألف (E/2009/28/Add.1)، الفصل الأول.

(١٣٧) E/CN.7/2009/14-E/CN.15/2009/24.

(١٣٨) E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13.

٣ - **تلاحظ أيضا** أن إعادة التنظيم لن تستلزم إجراء أي تغيير على الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ سيجسد النهج البرنامجي المواضيعي والإقليمي؛

٤ - **تلاحظ كذلك** أن عملية إعادة التنظيم المقترحة سوف تسهم في تحسين برامج وأنشطة المساعدة التقنية التي ينفذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥ - **تلاحظ** أن عملية إعادة التنظيم المقترحة لن تنتقص من الوضع الحالي لأي نشاط من الأنشطة التي يروجها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٦ - **تشير** إلى أن لجنة المخدرات قررت، في قرارها ١٤/٥٢[١٣٦]، أن تتضمن الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ اعتمادات كافية لإنشاء وحدة تقييم مستدامة وفعالة ومستقلة في عملياتها، وتحث الأمانة العامة على تنفيذ ذلك القرار بسرعة والبدء في إعادة إنشاء وحدة التقييم المستقل دون مزيد من التأخير؛

٧ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي بما يتماشى مع أهمية المهام التي تضطلع بها الوحدة؛

٨ - **تلاحظ** أن إعادة إنشاء وظيفة رئيس فرع البحوث وتحليل السياسات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برتبة مد-١، لا ينبغي النظر فيها إلا بعد أن يتوافر ما يكفي من التمويل من أجل وحدة التقييم المستقل ووحدة التخطيط الاستراتيجي؛

٩ - **تحيط علما**، في السياق المذكور، بعملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات التابعتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع عملية إعادة التنظيم باعتبارها خطوة هامة في عملية التحسين المستمر للمكتب[١٣٩]؛

١٠ - **تؤكد** على أهمية تقديم المساعدة القانونية في مجال مكافحة المخدرات ومنع الجريمة وضرورة ربط تلك المساعدة بأعمال فرع البرامج المتكاملة والرقابة التابع للمكتب؛

---

(١٣٩) المرجع نفسه، الفقرات ١ إلى ٣ والفقرة ٣٥.

١١ - **تلاحظ مع القلق** الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٢ - **تحث** المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على كفالة أن يقدم المكتب إلى الأمين العام ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تجسد بشكل مناسب احتياجات المكتب المالية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لاحتياجات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من الموارد لكي ينهض بالولايات الموكولة إليه، آخذا في الاعتبار الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[١٤٠]، مع التركيز بوجه خاص على المجالات التي يوجد فيها نقص في الموارد؛

١٤ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ عملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات.''.

الجلسة العامة ٤٥
٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢٢/٢٠١٠
التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية و ٢٣٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية و ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الاتساق على نطاق المنظومة، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية ٢٠٨/٦٢،

---

(١٤٠) A/64/92-E/2009/98، الفرع الثاني - ألف.

وإذ يعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ يقر بأهمية تقديم المساعدة بهدف مواجهة التحديات التي تعترض سبيل تحسين ظروف حياة الإنسان عن طريق تنفيذ القرار ٦٢/٢٠٨،

وإذ يشير إلى الدور الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة بما يكفل تنفيذ التوجهات التي تحددها الجمعية العامة في مجال السياسات على نطاق المنظومة وفقا لقرارات الجمعية ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٦١/١٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٠٨ وغيرها من القرارات ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يحيط علما بتقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس في إطار الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية[(١٤١)]،

تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن إجراء تحليل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٨[(١٤٢)]، ويشير إلى الجزء المتعلق بتحسين نظام تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية من قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩ ويتطلع إلى تنفيذه؛

النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة في متابعة قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨

٢ - **يحيط علما** بمبادرة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لاستخلاص الدروس المستفادة وتحديد نهج يمكن توسيع نطاق تطبيقها للتعجيل بإحراز تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيد القطري، ويدعو جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى نشر هذه المعلومات على نطاق واسع؛

---

(١٤١) تقرير الأمين العام عن النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة في إطار متابعة قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨ (E/2010/70) وتقرير الأمين العام عن إجراء تحليل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٨ (E/2010/76 - A/65/79) وتقرير الأمين العام عن أداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه (E/2010/53) وتقرير الأمين العام عن الإجراءات التي اتخذتها المجالس التنفيذية والهيئات الإدارية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في مجال تبسيط جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومواءمته (E/2010/52).

(١٤٢) A/65/79 - E/2010/76.

٣ - **يدعو** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى تحسين سبل القيام، في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بتقييم نتائج تنمية القدرات واستدامتها وذلك عن طريق تطبيق مؤشرات واقعية قابلة للقياس؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، في التقرير الذي يقدمه إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١، معلومات بشأن مواصلة إحراز تقدم فيما يتصل بالإطار التعاوني المشترك بين الوكالات للتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وبشأن التقدم المحرز في إعداد المبادئ التوجيهية العملية لدعم تنفيذ وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون بين بلدان الجنوب[١٤٣]، وفقا للتكليف الصادر عن اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون بين بلدان الجنوب في دورتها السادسة عشرة[١٤٤]؛

٥ - **يشجع** على زيادة دعم التطبيق الواسع النطاق لمؤشرات الأداء المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في أفرقة الأمم المتحدة القطرية في سياق استعراضها لتنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والتحضير لبدء تنفيذ أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٦ - **يدعو** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى تقييم مدى الاستفادة من الخبرة الوطنية ومن الأنظمة والقدرات الوطنية في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بهدف تعزيزها ودعمها لكي تصل إلى أعلى مستويات الجودة؛

٧ - **يرحب** بالاجتماعين الحكوميين الدوليين للبلدان المنفذة فيها مشاريع رائدة في إطار البرامج القطرية المعقودين في كيغالي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وفي هانوي في حزيران/يونيه ٢٠١٠، ويحيط علما مع التقدير بإعلاني كيغالي وهانوي، ويحيط علما أيضا في هذا الصدد بالتقدم الذي أحرزته البلدان التي تتبع نهج ''الأداء الموحد'' في التقييمات التي تقود إجراءها، بمشاركة من الأطراف المعنية وبدعم تقني من فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، المقرر إنجازها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، مع مراعاة مبدأ تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني وعدم وجود نهج ''واحد يناسب الجميع''؛

أداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه

٨ - **يشجع** مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على أن تواصل العمل لتحسين جودة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ورصده بصفة منتظمة بهدف دعم البلدان المنفذة فيها برامج قطرية عن طريق تعزيز قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية، ويؤكد من جديد في هذا

---

(١٤٣) A/CONF.215/1.

(١٤٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/65/39)، الفصل الأول، المقرر ١/١٦.

السياق أن تولي زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني سيكونان المبدأ التوجيهي الرئيسي في هذا المجال، بما في ذلك مشاركة حكومات البلدان المنفذة فيها برامج قطرية؛

٩ - **يشير** إلى تشديد الجمعية العامة في الفقرة ٩٦ من قرارها ٢٠٨/٦٢ على أنه ينبغي للمنسقين المقيمين أن يقدموا، بمساعدة أفرقة الأمم المتحدة القطرية، تقارير إلى السلطات الوطنية عن التقدم المحرز في ضوء النتائج المتفق عليها في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ويقر وضع صيغة تنفيذية موحدة لتقديم التقارير ويشجع تقديم معلومات عن تنفيذها في التقارير المقدمة في المستقبل؛

١٠ - **يشجع** منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة تبسيط متطلبات تقديم التقارير بالنسبة لمختلف الأطراف المعنية والقضاء على الازدواجية في هذا الصدد من أجل تقليل العبء الإداري والإجرائي الملقى على عاتق أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

١١ - **يشجع أيضا** منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة دعم العمل الذي تقوم به مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تحسين العملية التي يجري من خلالها اختيار وتدريب المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية، وكذلك اجتذاب وإعادة تدريب المنسقين المقيمين المناسبين وذوي الأداء العالي، وإدراج معلومات بهذا الخصوص في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

تبسيط إجراءات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومواءمتها

١٢ - **يشير** إلى الجزء المتعلق بمواءمة الممارسات المتبعة في إدارة شؤون العمل في قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، ويشجع في هذا الصدد مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على دعم أفرقة الأمم المتحدة القطرية للقيام، بالتشاور مع السلطات الوطنية والبلدان المنفذة فيها برامج قطرية، بإعداد وتنفيذ خطط عمل لتبسيط الممارسات المتبعة في إدارة شؤون العمل ومواءمتها على الصعيد القطري، تنص على نتائج وأطر زمنية؛

١٣ - **يكرر طلبه** إلى صناديق وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ببحث مصادر تمويل لدعم تنفيذ خطة العمل لمواءمة الممارسات المتبعة في إدارة شؤون العمل في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إجراء مناقشات مع هيئاتها الإدارية بشأن تخصيص الأموال؛

١٤ - **يشجع** مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على التغلب على العقبات التي تصادف تحرك الوكالات بشكل مشترك بصفة عامة، بما في ذلك النشر السريع لموظفين وطنيين ودوليين مؤهلين في حالات الأزمات وما بعد الأزمات.

الجلسة العامة ٤٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢٣/٢٠١٠
تغيير اسم المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ليشمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

''أن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي قررت فيه تحويل الهيئتين الإداريتين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى مجلسين تنفيذيين،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣٥/٢٠٠٨ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٧/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٥٠١/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الذي قررت فيه أن يصبح مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع جهازا منفصلا قائما بذاته،

وإذ تؤكد من جديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، في إطار اتساق أهداف الأمم المتحدة وتعزيزها، بالعمل كمقدم للخدمات لوكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والحكومات المانحة والمستفيدة والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا دور مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع باعتباره موردا هاما لمنظومة الأمم المتحدة في مجال إدارة المشتريات والعقود، وكذلك في تطوير الأشغال المدنية والهياكل الأساسية المادية، بما يشمل الأنشطة التي يضطلع بها في هذا المجال لتنمية القدرات،

وإذ تسلم بإمكانية ما يمكن أن يقدمه مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من مساهمات تزيد من قيمة الخدمات المتسمة بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة التي يوفرها إلى شركاء في التنمية في مجالات إدارة المشاريع والموارد البشرية والإدارة المالية والخدمات المشتركة/المتقاسمة،

١ - **ترحب** بالممارسة الحالية المتمثلة في الاحتفاظ بجزء منفصل لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع خلال دورات المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وتلاحظ رغبة الدول الأعضاء في تغيير اسم المجلس التنفيذي ليشمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

٢ - **تقرر** تغيير اسم المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ليصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

٣ - **تقرر أيضا** أن تسري مهام المجلس التنفيذي على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ على مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.''.

الجلسة العامة ٤٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢٤/٢٠١٠
دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري بشأن الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي المعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٣] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٠]،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩[١٤٥]،

وإذ يشير كذلك إلى قراريه ٢٨/٢٠٠٩ و ٢٩/٢٠٠٩ المؤرخين ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ اللذين اعتمدهما في الجزء المتعلق بالتنسيق لعام ٢٠٠٩ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يسلم بالدور القيادي لمنظمة الصحة العالمية بوصفها الوكالة المتخصصة الرئيسية المعنية بالصحة، بما في ذلك ما تضطلع به من أدوار وما تؤديه من مهام في مجال السياسة الصحية وفقا لولايتها، وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية،

وإذ يسلم أيضا بأن لكل فرد الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

---

(١٤٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣ (A/64/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع هاء، الفقرة ٥٦.

وإذ يسلم كذلك بأن الصحة العامة على الصعيد العالمي، بما في ذلك النظم الصحية الفعالة والمستدامة، عامل أساسي لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، وأنها تتطلب الجمع بين السياسات الصحية العامة وسائر الإجراءات المشتركة بين القطاعات مثل المساواة بين الجنسين والتعليم والتغذية ومياه الشرب المأمونة والنظافة الصحية والمرافق الصحية والتحضر المستدام والتنمية الريفية،

وإذ يعترف بأن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية أهداف مترابطة، وإذ يعرب عن قلقه لأن التقدم المحرز في تحقيق بعض هذه الأهداف غير مواكب لما أحرز في بقية الأهداف، وإذ يكرر تأكيد التزامه بمواصلة تنشيط وتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بوصفها عنصرا حيويا في تحقيق هذه الأهداف، ولا سيما الأهداف ذات الصلة بالصحة،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق ''تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي''[١٤٦]؛

٢ - **يرحب** بالتركيز المتزايد على النهوض بصحة الأم والطفل، ولا سيما صحة الوليد، ويقر بأن تنسيق الاستراتيجيات بين مختلف الخدمات والبرامج الصحية على نطاق الرعاية المتواصلة، استنادا إلى قيم ومبادئ الرعاية الصحية الأولية، ولا سيما الإنصاف والتضامن والعدالة الاجتماعية وإتاحة الخدمات للجميع والإجراءات الشاملة لعدة قطاعات والشفافية والمحاسبة والمشاركة المجتمعية والتمكين تعزز صحة الأم والطفل، ولا سيما صحة الوليد وتعزز قوة النظم الصحية عموما؛

٣ - **يؤكد** أهمية تعزيز النظم الصحية وتحسين تقديم خدمات الرعاية الصحية المنسقة المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف ٤ و ٥ و ٦، ويدعو الجمعية العامة إلى أن تأخذ ذلك في الاعتبار في سياق الاجتماع العام الرفيع المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية الذي سيعقد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، استنادا إلى الإعلان الوزاري لعام ٢٠٠٩[١٤٥]؛

٤ - **يحيط علما** بمبادرة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق المتعلقة بتوفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية، بقيادة منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية؛

٥ - **يرحب** باعتماد جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين التابعة لمنظمة الصحة العالمية للمدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن الانتداب الدولي لموظفي الصحة، ويرحب أيضا

---

(١٤٦) E/2010/85.

بمساهماتها في المواجهة الثنائية والوطنية والإقليمية والدولية للتحديات المتمثلة في هجرة الموظفين الصحيين وتعزيز النظم الصحية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٦ - **يحث** منظمة الصحة العالمية وسائر الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة مساعدة البلدان في اعتماد نهج متعددة القطاعات فيما يتعلق بالقضايا الصحية، حسب الاقتضاء، ودعم الجهود القطرية الرامية إلى إدماج الصحة في السياسيات القطاعية الوطنية، من قبيل الزراعة والبيئة والنقل والتجارة والضرائب والتعليم والمساواة بين الجنسين والتخطيط والتنمية الاجتماعيين والتخطيط الحضاري ووسائط الإعلام والإنتاج الغذائي والصيدلي؛

٧ - **يطلب** إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز النظم الصحية لتقديم خدمات صحية على نحو منصف، بوسائل منها تشجيع ما يلي:

(أ) القيام باستثمارات إضافية و/أو مطردة لتعزيز الهياكل الصحية الأساسية، وسياسات تدريب القوى العاملة الماهرة والاحتفاظ بها، وشراء الأدوية وتوزيعها، واللقاحات والمنتجات والتكنولوجيات الطبية، وتقديم الخدمات ونظم المعلومات، وبخاصة على مستوى الرعاية الصحية الأولية؛

(ب) تهيئة بيئة ملائمة لتحقيق إتاحة الخدمات الصحية وخدمات الرعاية الصحية للجميع استنادا إلى نظم تمويل منصفة ودائمة، وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية، وبخاصة للفقراء والأشخاص المعرضين للخطر، مع إيلاء اهتمام كاف بخدمات الصحة الوقائية وخدمات الرعاية الصحية؛

(ج) تحسين الإدارة والارتقاء بنوعية القيادة، بما في ذلك على الصعيدين المحلي والمجتمعي؛

(د) نقل السلطة المالية والإدارية، حسب الاقتضاء، من أجل مواصلة تحسين الإدارة والأداء والمساءلة في القطاع الصحي؛

(هـ) توفير العمل الكريم، بما في ذلك تهيئة ظروف العمل الكريم للعمال الصحيين الضرورية لتحسين نوعية الخدمات الصحية وإمكانية الوصول إليها؛

(و) إرساء سياسات تحفيزية ملائمة لتدريب العمال الصحيين وانتدابهم والاحتفاظ بهم بهدف تعزيز إتاحة الخدمات الصحية للجميع في مناطق عدة منها المناطق النائية والمناطق الريفية لتفادي حدوث نقص عام واختلال توزيع العمال الصحيين، وبخاصة النقص في العمال الصحيين في أفريقيا، مع التأكيد على التحديات التي تواجهها البلدان النامية في هذا الصدد؛

(ز) تعزيز رقابة الأوبئة ونظم إدارة المعلومات الصحية، وتنسيق الاتصالات لتعزيز التأهب في حالات الطوارئ الصحية؛

(ح) تعزيز دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في العمليات الوطنية ونظم تقديم الخدمات المتكاملة، حسب الاقتضاء، بهدف مواصلة تعزيز الجهود؛

(ط) تعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بين الدول الأعضاء، على المستويات الإقليمي والأقاليمي ودون الإقليمي، بشأن الخيارات السياسية والاستراتيجيات والمبادرات دعما للصحة العامة؛

(ي) تحسين تنسيق جهود التعاون الدولي على الصعيد القطري مع الحكومات الوطنية، من خلال مبادرات، من قبيل الشراكة الصحية الدولية، بهدف توفير إطار يتيح لشركاء في التنمية حشد طاقاتهم بفعالية أكبر لإرساء خطط صحية وطنية قوية وأكثر فعالية من حيث التكلفة وشاملة، وموارد أكثر مرونة ويمكن التنبؤ بها على نحو أفضل؛

٨ - **يدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى وضع المساواة بين الجنسين في صميم العمل في مجال تحقيق الأهداف الصحية العالمية بهدف تعزيز أثر السياسة الصحية وتحسين نوعية الخدمات إلى أقصى حد ممكن، وبخاصة بالنسبة للفقراء والأشخاص المعرضين للخطر؛

٩ - **يؤكد من جديد** أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لا يمكن تحقيقهما ما لم تتعزز حماية حق المرأة في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، ويشجع منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، بما في ذلك التزاماتها المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وفي مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في هذا السياق، وتشجيع إتاحة خدمات الصحة الإنجابية للجميع، بوسائل منها إدماج خدمات تنظيم الأسرة والصحة الجنسية والرعايا الصحية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية؛

١٠ - **يدعو** منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى بذل جهود خاصة للاستثمار في تنظيم الأسرة وصحة الأم والطفل، وبخاصة صحة الوليد، بالاستناد إلى الجهود الجارية التي تبذلها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة المعنية، بما في ذلك اتفاق الآراء العالمي المتعلق بصحة الأم والوليد والطفل لعام ٢٠٠٩ والاستراتيجية العالمية لتغذية الرضع وصغار الأطفال لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

١١ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تنسيق العمل لمكافحة الأمراض المعدية، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا والسل حسب الأولويات المحددة في الأهداف الإنمائية للألفية، بوسائل منها الأمانة العامة والجهات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك تعزيز العمل من أجل التصدي لهذه الأمراض التي تتسبب إلى حد كبير في وفيات الأطفال؛

١٢ - **يشجع** جميع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة المعنية على المشاركة في الجهود المبذولة لمكافحة الأمراض المعدية التي تهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتطرح تحديات جسيمة أمام نظم الصحة الوطنية، بوسائل منها الشبكة العالمية للأمراض غير المعدية لمنظمة الصحة العالمية، وعلى تعزيز الدعم المنسق على مستوى منظومة الأمم المتحدة المقدم إلى البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل من أجل مكافحة تلك الأمراض؛

١٣ - **يهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الاستراتيجيات الرامية إلى معالجة الأثر الذي يمكن أن ينشأ عن ظروف العمل في الحالة الصحية والإنصاف الصحي والرفاه بصفة عامة، وأن تحسن العمالة وظروف العمل على المستويات العالمي والوطني والمحلي، وبخاصة من أجل الحد من التعرض للمخاطر المادية والنفسية الاجتماعية ذات الصلة بالعمل، من أجل المساعدة على الحد من الآثار الصحية السلبية للبيئة التي يعمل فيها الناس؛

١٤ - **يدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى أن تدعم الأنشطة المتوخاة في تنفيذ عقد العمل من أجل السلامة على الطريق، ٢٠١١-٢٠٢٠ الذي أعلنته الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، والمشاركة في تلك الأنشطة، حسب الاقتضاء؛

١٥ - **يشجع** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، حسب الاقتضاء وفي حدود ولاية كل منها، على مواصلة تطوير الشراكات مع طائفة عريضة من الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها القطاع الخاص والمجتمع المدني، والاستفادة منها إلى أقصى حد ممكن، وعلى مواصلة تعزيز العلاقات مع الشراكات الصحية العالمية، مثل الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والتحالف العالمي للقاحات والتحصين والمرفق الدولي لشراء الأدوية، للاستفادة من قدرات هذه الشراكات في تعبئة مختلف الجهات الفاعلة؛

١٦ - **يهيب** بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة حسب الاقتضاء تعزيز جهودها من أجل القضاء على الجوع وكفالة توفير الأغذية للجميع، ويؤكد من جديد حاجتها إلى ضمان التمويل واستمراريته وزيادة الاستثمارات لتوسيع نطاق جهودها الرامية إلى مكافحة الجوع وسوء التغذية وتعزيزها؛

١٧ - **يهيب** ببرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مواصلة دعم البلدان المتوسطة والمنخفضة الدخل التي تواجه تحديات خاصة في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومواصلة استعراض تقسيم العمل وتحسينه إلى الحد الأمثل بين الوكالات فيما يتعلق بالتعاون التقني على الصعيد القطري بهدف تفادي التداخل، وبالتالي تشجيع التصدي بفعالية أكبر لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٨ - **يهيب** بمنظومة الأمم المتحدة دعم الجهود الرامية إلى الوفاء بالالتزامات القائمة في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالقطاع الصحي، ويؤكد على ضرورة

أن تكفل الدول الأعضاء برمجة ما يكفي من الموارد المحلية الموزعة بإنصاف وزيادتها من أجل القطاع الصحي لتحقيق نتائج صحية أفضل؛

١٩ - **يرحب** بمختلف المبادرات التي اتخذها المجتمع الدولي دعما للجهود المتعلقة بالصحة العامة على الصعيد العالمي، ويهيب بالأمم المتحدة الاستفادة من تلك الجهود من أجل تعزيز الصحة العامة على الصعيد العالمي؛

٢٠ - **يلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسين صحة الأم والطفل، بما في ذلك الجهود المتعلقة بوضع خطة عمل مشترك؛

٢١ - **يرحب** بالجهود الجارية التي يبذلها الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا والتحالف العالمي للقاحات والتحصين والبنك الدولي والتي تيسرها منظمة الصحة العالمية، من أجل وضع برنامج لتمويل النظم الصحية، ويشجع الشراكات مع الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى على استخدام برنامج التمويل هذا؛

٢٢ - **يشجع** جهود منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين في مجال الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية اللتين أقرتهما جمعية الصحة العالمية في الدورة الثانية والستين؛

٢٣ - **يحث** منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الصحة العالمية على دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لبناء القدرات الوطنية اللازمة لكفالة الوفاء بالتزاماتها وحقها الكامل في استخدام مجمل الأحكام المشمولة باتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[١٤٧] وإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة[١٤٨] وقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة[١٤٩]؛

٢٤ - **يؤكد** ضرورة أن يكون التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، وبخاصة التمويل الخارجي، أكثر استدامة ويمكن التنبؤ بهما وأن يكونا متسقين بشكل أفضل مع الأولويات

---

(١٤٧) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7)

(١٤٨) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN/(01)DEC/2. متاحة على: http://docsonline.wto.org.

(١٤٩) انظر منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/540 و Corr.1. متاحة على: http://docsonline.wto.org.

الوطنية وموجهين إلى البلدان المتلقية بطرق تعزز النظم الصحية الوطنية، ويؤكد أهمية تحسين فاعلية المعونة، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة تقديم الدعم في هذا الصدد؛

٢٥ - **يشجع** منظومة الأمم المتحدة على بحث أنماط تمويل جديدة وطوعية وابتكارية في قطاع الصحة تكون مكملة لمصادر التمويل التقليدية، وليس بديلا عنها، وتأخذ في الاعتبار عمل وتوصيات الفريق الرائد المعني بالتمويل المبتكر للتنمية، وكذلك نتائج فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالتمويل الدولي المبتكر للنظم الصحية.

الجلسة العامة ٤٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢٥/٢٠١٠
التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق إزاء الآثار السلبية المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تضر بجميع البلدان والتي تسببت في فقدان فرص العمل والمعاناة البشرية، وأثر هذه الأزمة على معدلات الفقر في العالم، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ يشير إلى الوثائق الختامية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥[٣٣] وللدورة الرابعة والعشرين الاستثنائية للجمعية العامة[١٥٠] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٠]،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦[١٥١] وإلى قراريه ٢/٢٠٠٧ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٨/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٥٧/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٩٩/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

---

(١٥٠) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٤، المرفق.

(١٥١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٥٠.

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[١٥٢]، وإذ يرحب بعرض منظمة العمل الدولية للميثاق العالمي لتوفير فرص العمل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضا إلى أن الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل اعتمدته منظمة العمل الدولية في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بهدف تعزيز الإنعاش من الأزمة بطريقة تتميز بوفرة فرص العمل وتشجيع النمو المستدام،

وإذ يشير كذلك إلى القرار المعنون ''التعافي من الأزمة: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل''، الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٩[١٥٣]،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون ''التعافي من الأزمة: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل[١٥٤]''؛

٢ - **يرحب** بالميثاق العالمي لتوفير فرص العمل باعتباره إطارا عاما يمكن لكل بلد أن يصوغ من خلاله مجموعات من تدابير السياسات التي تخص حالته وأولوياته، ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز الميثاق واستخدامه على نحو كامل وتنفيذ الخيارات المتعلقة بالسياسات الواردة فيه؛

٣ - **يؤكد** أن بوسع البلدان تطويع الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل لتسريع الإنعاش ولإدراج الأهداف المتمثلة في تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع في جميع الأطر الوطنية والدولية المتعلقة بالسياسات، ويقر في هذا الصدد بأهمية اتساق السياسات على جميع الصعد؛

٤ - **يرحب** بالجهود الرامية إلى إدماج المضمون المتعلق بالسياسات العامة من الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل في أنشطة المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، ويحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بالمبادرات التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي للترويج للميثاق؛

٥ - **يطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة مواصلة مراعاة الميثاق في سياساتها وبرامجها، مستعينة في ذلك بعمليات صنع القرار المناسبة فيها؛

---

(١٥٢) انظر قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(١٥٣) القرار E/2009/5.

(١٥٤) E/2010/64.

٦ - **يكرر التأكيد** على أن إعمال التوصيات والخيارات المتعلقة بالسياسات الواردة في الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل يتطلب النظر في توفير التمويل وبناء القدرات، وأن أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والتي لا تملك الحيز المالي لاعتماد سياسات الاستجابة والإنعاش المناسبة تتطلب دعما خاصا، ويدعو البلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف وغيرها من شركاء في التنمية إلى النظر في تقديم التمويل، بما في ذلك الموارد المخصصة للأزمات حاليا، من أجل تنفيذ تلك التوصيات والخيارات المتعلقة بالسياسات؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١، عما يحرز من تقدم إضافي في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢٦/٢٠١٠
متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في الفترة ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعقود في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[١٥٥]،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن متابعة وتنفيذ توافق آراء مونتيري ونتائج المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية) وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن عملية حكومية دولية شاملة معززة وأكثر فعالية لمتابعة تمويل التنمية، وإلى جميع قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى المتخذة في هذا الصدد[١٥٦]،

---

(١٥٥) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(١٥٦) قرارات الجمعية العامة ٢١٠/٥٦ باء و ٢٥٠/٥٧ و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ و ٢٧٠/٥٧ باء و ٢٣٠/٥٨ و ٢٢٥/٥٩ و ١٨٨/٦٠ و ١٩١/٦١ و ١٨٧/٦٢ و ٢٠٨/٦٣ و ٢٣٩/٦٣ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٢ و ٤٧/٢٠٠٣ و ٦٤/٢٠٠٤ و ٤٥/٢٠٠٦ و ٣٠/٢٠٠٧ و ١٤/٢٠٠٨.

وإذ يحيط علما بالموجز الذي أعدته رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس في نيويورك في ١٨ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠ مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[١٥٧]،

وإذ يحيط علما أيضا بمذكرة الأمين العام المعنونة ''البناء على توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية''[١٥٨]،

وإذ يلاحظ المداولات التي جرت في سياق العملية التحضيرية للجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة المعنية بالأهداف الإنمائية للألفية، المزمع عقدها في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يعيد تأكيد توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١٥٩] بأكمله وبنهجه المتكامل، وإذ يشير إلى العزم على اتخاذ إجراءات محددة لتنفيذ توافق آراء مونتيري والتصدي للتحديات في مجال تمويل التنمية من منطلق الشراكة والتضامن العالميين دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يأخذ في اعتباره أن الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى تقدمت بمقترحات محددة تتعلق بموضوع تعزيز عملية متابعة تمويل التنمية،

وإذ يعيد التأكيد على وجوب أن يتحمل كل بلد في المقام الأول المسؤولية عن تنميته وأنه ليس من المغالاة التشديد على دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ يقر بضرورة تكميل الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى زيادة فرص تحقيق التنمية في البلدان النامية مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام استراتيجيات تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني واحترام السيادة الوطنية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء التأثيرات السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية في التنمية، بما في ذلك تأثيراتها السلبية على قدرة البلدان النامية على تعبئة الموارد من أجل التنمية، وإذ يقر بأن التصدي على نحو فعال للأزمة الراهنة يتطلب التنفيذ الجيد التوقيت للالتزامات القائمة بشأن المعونة،

---

(١٥٧) A/65/81-E/2010/83.

(١٥٨) E/2010/11.

(١٥٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

١ - **يؤكد من جديد** أهمية مواصلة الالتزام الكامل، وطنيا وإقليميا ودوليا، بضمان المتابعة السليمة والفعالة لتنفيذ توافق آراء مونتيري[١٥٩]، على النحو الذي أعيد تأكيده في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[٤٠]، ومواصلة بذل الجهود الدؤوبة لإقامة الجسور بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين في سياق جدول الأعمال الشامل لعملية تمويل التنمية؛

٢ - **يكرر التأكيد** على أهمية الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة بوصفها مركز تنسيق عملية متابعة تمويل التنمية وضرورة مواصلة أداء هذا الدور لكفالة استمرارية العملية وحيويتها، مع التأكيد من جديد على ضرورة مواصلة تكثيف اشتراك جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية في متابعة وتنفيذ الالتزامات المتعهد بها في مونتيري والدوحة؛

٣ - **يؤكد من جديد** دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز الاتساق والتنسيق والتعاون في تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة وكمنتدى تشارك فيه الجهات الفاعلة المتعددة؛

٤ - **يشدد** على أنه ينبغي لعملية متابعة تمويل التنمية أن تشكل سلسلة من الأحداث التي يسهم كل حدث منها في نشوء الحدث الذي يليه ويصب فيه، على نحو يؤكد الطبيعة الشاملة للعملية ويحسن استخدام الآليات القائمة والموارد المتاحة ويزيد فعاليتها؛

٥ - **يرحب** بالطرائق الجديدة للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ويحيط علما بالمشاورات التي جرت قبل عقد ذلك الاجتماع مع تلك الجهات المعنية؛

٦ - **يرحب أيضا** بالمناقشات الموضوعية التي جرت أثناء الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس، ويؤكد أن تلك المناقشات جزء لا يتجزأ من عملية متابعة تمويل التنمية؛

٧ - **يرحب كذلك** بازدياد التفاعل والتنسيق، على مستوى الموظفين، مع المؤسسات التي شاركت من قبل في اجتماع المجلس الرفيع المستوى؛

٨ - **يشجع** رئيسة المجلس على أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، العمل مع الممثلين المعتمدين لمؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل تحسين جدول أعمال اجتماع المجلس الرفيع المستوى وتنظيمه، مع النظر في أمر إيجاد نهج ابتكارية حافزة، في جملة أمور، لمشاركة تلك المؤسسات على نحو رفيع المستوى؛

٩ - **يرحب** بالجهود المبذولة من أجل تعزيز أهمية النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بتمويل التنمية أثناء الدورات الموضوعية السنوية للمجلس، بما في ذلك إحالة البند إلى الجزء المعني بالتنسيق، ويؤكد عزمه على مواصلة تحسين تلك الطرائق؛

١٠ - **يشجع** جميع الجهات الفاعلة المعنية على النظر في أمر تنظيم حلقات دراسية ومناقشات أفرقة وإحاطات إعلامية، في إطار الأعمال التحضيرية لعقد المناسبات المذكورة أعلاه والمساهمة فيها، بغرض رفع درجة الوعي وتوجيه الاهتمام وتعزيز المشاركة والمناقشات الموضوعية بصفة مستمرة؛

١١ - **يعيد تأكيد** أهمية مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في مجال تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة، استنادا إلى الفهم الواضح والاحترام للولايات والهياكل الإدارية لكل منها؛

١٢ - **يرحب** في هذا الصدد بمشاركة رئيسة المجلس في اجتماع لجنة التنمية التابعة لمؤسسات بريتون وودز، المعقود في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، باعتبارها ممارسة مفيدة؛

١٣ - **يشجع** إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، وعلى وجه التحديد مكتب تمويل التنمية، على مواصلة تبادل الآراء بانتظام، على مستوى الموظفين، مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، توخيا لتعزيز الاتساق والتنسيق والتعاون، على أن تعمل كل هيئة من هذه الهيئات وفقا للولاية الحكومية الدولية الخاصة بها؛

١٤ - **ينوه** بالجهود المبذولة بالفعل من أجل تعزيز عملية متابعة تمويل التنمية، ويؤكد ضرورة استعراض طرائق هذه العملية، حسب الاقتضاء، في إطار زمني تحدده الجمعية العامة، ويلاحظ أن الأمين العام سيقدم مقترحات محددة بشأن مواصلة تعزيز عملية متابعة تمويل التنمية من أجل أن تنظر فيها الدول الأعضاء في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة؛

١٥ - **يكرر مناشدته** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة المحتملة الأخرى النظر في أمر المساهمة بسخاء في صندوق استئماني لتمويل التنمية، مما سيسهل تحقيق عملية حكومية دولية شاملة معززة وأكثر فعالية من أجل تنفيذ عملية متابعة تمويل التنمية.

الجلسة العامة ٤٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢٧/٢٠١٠
تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان بروكسل[١٦٠] وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٦١]،

---

(١٦٠) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(١٦١) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات ورؤساء الوفود المشتركون في الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الحادية والستين للجمعية العامة المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل[١٦٢]، وتعهدوا فيه من جديد بتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا عن طريق إحراز تقدم في بلوغ الأهداف المتمثلة في القضاء على الفقر وتحقيق السلام والتنمية،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ بشأن موضوع ''تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة''[١٦٣]،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ٣١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا،

وإذ يشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢١٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ اللذين قررت الجمعية العامة فيهما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا على مستوى رفيع في عام ٢٠١١،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا على الصعد القطري والإقليمي والعالمي، وإذ يلاحظ نتائج الاجتماع التحضيري الإقليمي لأفريقيا والحوار الرفيع المستوى في مجال السياسات لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ يشدد على أن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا ينبغي أن يعزز تضافر الإجراءات العالمية دعما لأقل البلدان نموا،

١ - **يحيط علما** بالتقرير المرحلي السنوي للأمين العام[١٦٤]؛

٢ - **يلاحظ** التقدم الذي أحرزه العديد من أقل البلدان نموا في السنوات الأخيرة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، مما أدى إلى اقتراب عدد منها من المستوى الذي يؤهلها لرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا، وسير بعضها على درب تحقيق هدفي النمو وتعميم التعليم الابتدائي لبرنامج العمل بحلول عام ٢٠١٠؛

---

(١٦٢) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦١.

(١٦٣) E/2010/L.8. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣ (A/65/3/Rev.1)، الفصل الثالث.

(١٦٤) A/65/80-E/2010/77.

٣ - **لا يزال يساوره القلق** مع ذلك للتقدم المتفاوت وغير الكافي المحرز في تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا في وقت شرع فيه المجتمع الدولي في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي سيضطلع بتقييم شامل لمدى تنفيذ العقد، ويؤكد الضرورة الملحة لمعالجة مواطن الضعف في تنفيذه والوضع الاجتماعي والاقتصادي الهش الذي لا يزال يعاني منه العديد من أقل البلدان نموا، من خلال إبداء التزام قوي بمقاصد برنامج العمل وأهدافه وغاياته؛

٤ - **يؤكد** وجوب أن تسترشد أقل البلدان نموا وشركاؤها في التنمية، من أجل مواصلة تنفيذ برنامج العمل، بنهج متكامل وشراكة حقيقية أوسع نطاقا وتولي البلدان زمام أمورها ومراعاة اعتبارات السوق واتخاذ إجراءات تقوم على النتائج تشمل ما يلي:

(أ) التشجيع على وضع إطار للسياسة العامة يركز على الناس؛

(ب) كفالة قيام حكم رشيد على الصعيدين الوطني والدولي باعتباره أمرا لا بد منه لتنفيذ الالتزامات الواردة في برنامج العمل؛

(ج) بناء القدرات البشرية والمؤسسية؛

(د) بناء القدرات الإنتاجية لجعل العولمة تعمل لصالح أقل البلدان نموا؛

(هـ) تعزيز دور التجارة في التنمية؛

(و) الحد من قلة المنعة وحماية البيئة؛

(ز) حشد الموارد المالية؛

٥ - **يحث** أقل البلدان نموا على تعزيز تولي البلدان لزمام الأمور في تنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها ترجمة أهدافه وغاياته إلى تدابير محددة ضمن أطرها الإنمائية الوطنية واستراتيجياتها الوطنية للقضاء على الفقر، بما في ذلك ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، حيثما توجد، والتشجيع على إجراء حوار جامع وواسع النطاق بشأن التنمية مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتعزيز تعبئة الموارد المحلية وإدارة المعونة؛

٦ - **يحث** شركاء في التنمية على أن ينفذوا بالكامل، في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، الالتزامات المتعهد بها في برنامج العمل، وأن يبذلوا جميعا قصارى الجهود، وفقا لالتزامهم، في سبيل مواصلة زيادة دعمهم المالي والفني لتنفيذه الفعلي، مع مراعاة ضرورة زيادة الموارد للتصدي للعوائق والقيود الهيكلية التي تواجه أقل البلدان نموا في مساعيها الإنمائية، بوسائل منها بناء القدرات؛

٧ - **يعرب عن قلقه** لأنه على الرغم من الجهود المبذولة خلال العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ من أجل التخفيف من وطأة الفقر، لا تزال شدة الفقر ودوامه يشكلان تحديا جسيما أمام أقل البلدان نموا، ويشدد على أن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا ينبغي له تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية وتضافر الإجراءات العالمية دعما لأقل البلدان نموا لتسريع وتيرة النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

٨ - **يعرب عن قلقه أيضا** لأن التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي أحرزته حتى الآن أقل البلدان نموا في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يتعرض حاليا للتهديد من جراء الأثر الشديد المتواصل لأزمات عالمية متعددة، مثل الأزمتين الاقتصادية والمالية والمخاوف بشأن الأمن الغذائي وأزمة الطاقة والآثار السلبية لتغير المناخ، ويقرر أن يتخذ التدابير المناسبة في مجال السياسات على جميع المستويات، على المديين القصير والطويل معا، والإجراءات الداعمة للسياسات والتدابير المتبعة من قبل أقل البلدان نموا لتمكينها من تجاوز الآثار السلبية لهذه الأزمات؛

٩ - **يدرك** أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه الاستثمار المباشر الأجنبي في زيادة المدخرات المحلية وتهيئة فرص العمل ونقل التكنولوجيا، ويشجع على اتخاذ تدابير مناسبة لدعم أقل البلدان نموا من أجل جذب تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي؛

١٠ - **يلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة لمعالجة مشكلة ديون أقل البلدان نموا، بطرق منها المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون، ويعرب عن القلق لأن القدرة على تحمل الدين والمديونية لا تزالان تضعان تحديات جسيمة أمام أقل البلدان نموا، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة مواصلة اتخاذ تدابير فعالة، ومن المستحسن أن تكون في نطاق الأطر القائمة، لمعالجة مشاكل ديون أقل البلدان نموا؛

١١ - **يدعو** إلى تنفيذ فعلي لنتائج اجتماع هونغ كونغ الوزاري لعام ٢٠٠٥ بشأن أقل البلدان نموا، ويرحب بالإجراءات التي اتخذها بعض فرادى البلدان منذ توافق آراء مونتيري من أجل تحقيق الهدف المتمثل في إتاحة وصول جميع أقل البلدان نموا إلى الأسواق على نحو تام وبلا رسوم جمركية ولا حصص، ويهيب بالبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الأخرى التي تعلن أنها قادرة على اتخاذ تدابير في سبيل تحقيق هذا الهدف أن تفعل ذلك؛

١٢ - **يدعو أيضا** إلى اختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية في وقت مبكر وبنتائج طموحة وناجحة ومتوازنة وذات منحى إنمائي؛

١٣ - **يعترف** بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وبضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد واغتنام الفرص التي

تتيحها لها، ويسلم بأن الهجرة تحقق منافع للمجتمع العالمي كما تطرح أمامه تحديات، ويلتزم بإتاحة هجرة اليد العاملة لتلبية احتياجات أسواق العمل، مع الامتثال للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية المنطبقة ذات الصلة؛

١٤ - **يشجع بقوة** جميع شركاء في التنمية وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ومؤسسات بريتون وودز، على تضافر جهودهم واعتماد سياسات واستراتيجيات ملائمة دعما للاستراتيجيات والبرامج الوطنية من أجل تمكين أقل البلدان نموا من بلوغ جميع الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥؛

١٥ - **يشدد** على الأهمية الحاسمة لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي سيعقد في اسطنبول، تركيا في عام ٢٠١١ ، وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٦٣؛

١٦ - **يدعو** جميع شركاء في التنمية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بمن فيهم الدول الأعضاء ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ضمن ولاية كل منها، والبرلمانات والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى مواصلة الاشتراك الكامل في العملية التحضيرية، بوسائل منها تنظيم أنشطة مواضيعية قبل المؤتمر وموازية له، من أجل توصل مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا إلى نتائج ناجحة، وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة السابقة المتخذة في هذا الشأن؛

١٧ - **يعرب عن قلقه** لعدم كفاية الموارد المتاحة في الصندوق الاستئماني لصالح أقل البلدان نموا، وفيما يعرب عن التقدير للبلدان التي قدمت تبرعات، يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والمانحين الآخرين إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني في الوقت المناسب لدعم الأعمال التحضيرية الفنية للمؤتمر ودعم مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في كل من العملية التحضيرية والمؤتمر نفسه؛

١٨ - **يرحب مع التقدير** بالعرض السخي الذي قدمته حكومة تركيا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا في اسطنبول، في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

١٩ - **يكرر طلبه** إلى الأمين العام أن يدرج المسائل التي تهم أقل البلدان نموا في جميع التقارير ذات الصلة بالميادين الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والميادين المتصلة بها لضمان متابعة التنمية في تلك البلدان في السياق الأعم للاقتصاد العالمي والإسهام في الحيلولة دون تهميشها، مع العمل على زيادة إدماجها في الاقتصاد العالمي؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا تقريرا شاملا لعشر سنوات عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا، يحدد، في جملة أمور، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات والقيود والعوائق الهيكلية المواجهة والاحتياجات من الموارد وأوجه النقص في الموارد التي تواجه تحقيق الأهداف المحددة في برنامج العمل.

الجلسة العامة ٤٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢٨/٢٠١٠
الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ومقرراته ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢١١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٦٧/٢٠٠٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١ - **يرحب** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي[١٦٥] وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **يرحب أيضا** بالمناسبة الخاصة بشأن هايتي التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والمتابعة ذات الصلة التي أجراها في دورته الموضوعية؛

٣ - **يعرب عن أعمق تعاطفه وتضامنه** مع جميع المتضررين من الزلزال المدمر الذي أصاب هايتي في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ومع أسرهم؛

٤ - **يعرب عن قلقه** إزاء الأثر المدمر للغاية للزلزال على هايتي، ويرحب بالتعهدات بتقديم الدعم التي أعلنت في مؤتمر المانحين الدولي ''نحو مستقبل جديد لهايتي'' الذي عقد في نيويورك في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، وفي مؤتمر القمة العالمي من أجل مستقبل هايتي، الذي عقد في بونتا كانا، الجمهورية الدومينيكية، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ويشجع المجتمع الدولي

---

(١٦٥) E/2010/102 و Corr.1.

على مواصلة تقديم الدعم إلى الاحتياجات القصيرة والطويلة الأجل لتحقيق الإنعاش والتعمير في هايتي؛

٥ - **يؤكد** على الدور الريادي لحكومة هايتي في جميع جوانب خطط الإنعاش والتعمير والتنمية للبلد؛

٦ - **يسلم** بأن الاستقرار السياسي والإنعاش الاجتماعي والاقتصادي أمران أساسيان لتحقيق التنمية الطويلة الأجل في هايتي، ويرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والدعم الذي يقدمانه في هذين المجالين على السواء، تماشيا مع الأولويات الوطنية لهايتي، وبالمراسيم الحكومية الصادرة مؤخرا بشأن الانتخابات الرئاسية والتشريعية المقرر إجراؤها في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وبخطة عمل الحكومة للتعمير والتنمية الوطنية في هايتي؛

٧ - **يشيد** بإنشاء اللجنة المؤقتة لإنعاش هايتي التي يشارك في رئاستها رئيس الوزراء جان ماكس بيليريف ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق وليام ج. كلينتون والرامية إلى إجراء التخطيط والتنسيق والتنفيذ الاستراتيجي للموارد المتأتية من الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال، بكل ما يلزم من شفافية ومساءلة، ويتطلع إلى أن تواصل الجهات المانحة وغيرها من المنظمات والشركاء وأصحاب المصلحة الوطنيين والإقليميين والدوليين تقديم الدعم فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوطة باللجنة؛

٨ - **يرحب** بإنشاء صندوق إعمار هايتي، ويدعو الجهات المانحة والشركاء الآخرين إلى تقديم الدعم، ويحثهم على الوفاء، دون تأخير، بالتعهدات التي أخذوها على عاتقهم في وقت سابق من هذا العام في مؤتمر المانحين الدولي ''نحو مستقبل جديد لهايتي'' في نيويورك ومؤتمر القمة العالمي من أجل مستقبل هايتي في بونتا كانا؛

٩ - **يرحب أيضا** باشتراك حكومة هايتي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إنشاء بوابة لتتبع مسار المعونة بوصفها أداة لكفالة الشفافية في تقديم الدعم لتحقيق التنمية في هايتي، ويدعو جميع شركاء في التنمية، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، إلى استخدامها؛

١٠ - **يؤكد** ضرورة تجديد بذل الجهود والالتزام على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي لمساعدة حكومة هايتي على إعادة بناء القدرات المؤسسية وقدرات الهياكل الأساسية للدولة على الصعيدين المركزي واللامركزي، وإيصال الخدمات وتنسيق المساعدة التي تقدمها الجهات المانحة؛

١١ - **يقر** بضرورة تعزيز الفعالية والتضامن والكفاءة والاتساق والتنسيق فيما بين حكومة هايتي والجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، بما فيها البنك

الدولي ومصارف التنمية الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية العاملة في هايتي والشركاء الآخرين المشاركين في جهود الإنعاش والتعمير والتنمية؛

١٢ - **يقر أيضا** بالدعم المقدم من مختلف مبادرات التعاون الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك المبادرات التي اتخذتها مؤسسة تنمية الإنديز، ورابطة الدول الكاريبية، ومصرف الجنوب، والتحالف البوليفي لشعوب أمريكا اللاتينية، والجماعة الكاريبية، ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى، والاتحاد الأوروبي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومعهد التعاون في مجال الزراعة في البلدان الأمريكية، والمنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، وتحالف منطقة البحر الكاريبي في مجال النفط، واتحاد أمم أمريكا الجنوبية، استنادا إلى جملة مبادئ منها التضامن والتكامل والتعاون والتنمية والعلاقات الودية والفعالية، سعيا إلى دعم الجهود التي تبذلها هايتي في سبيل تحقيق التعمير وفقا لأولوياتها الإنمائية الوطنية؛

١٣ - **يقرر** أن يمدد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٢، لكي يتابع عن كثب تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الطويلة الأجل من أجل تعزيز الإنعاش والاستقرار والإعمار على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي لفترة ما بعد الكارثة في هايتي ويقدم المشورة بشأنها، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة الاتساق والاستدامة في الدعم الدولي المقدم إلى هايتي، بناء على الأولويات الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل، على النحو الوارد في خطة عمل الحكومة للتعمير والتنمية الوطنية في هايتي، ويؤكد ضرورة تفادي التداخل والازدواجية فيما بين الآليات القائمة؛

١٤ - **يعرب عن ارتياحه** للدعم الذي يقدمه الأمين العام إلى الفريق الاستشاري المخصص لهايتي، ويطلب إليه أن يواصل تعزيز توفير الدعم الكافي لأنشطة الفريق، من الموارد المتاحة، ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز ما تقدمه من دعم إلى أعمال الفريق بجملة وسائل منها التبرعات؛

١٥ - **يوصي** بمواصلة استخدام قدرة الأمم المتحدة استخداما كاملا لتعبئة الجهود والمعونة الدولية، وبالاعتراف بالدور القيادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في هذا الصدد وتشجيعه على أرض الواقع؛

١٦ - **يطلب** إلى الفريق الاستشاري المخصص لهايتي أن يواصل، في سياق تنفيذ ولايته، التعاون مع الأمين العام وممثله الخاص ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

ومبعوث الأمم المتحدة الخاص لهايتي ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة المؤقتة لإنعاش هايتي وصندوق إعمار هايتي وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية ومؤسسات بريتون وودز والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الكاريبية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية وسائر أصحاب المصلحة الرئيسيين؛

١٧ - **يدعو** إلى مشاركة أعضاء إضافيين في أعمال الفريق الاستشاري المخصص لهايتي، مع مراعاة الحاجة إلى إدراج الأعضاء الذين بمقدورهم تقديم إسهام إيجابي في سبيل تحقيق أهدافه؛

١٨ - **يطلب** إلى الفريق الاستشاري المخصص لهايتي أن يقدم تقريرا عن أعماله دعما للإنعاش والتعمير والتنمية في البلد، مشفوعا بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيها في دورتيه التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١١.

الجلسة العامة ٤٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢٠١٠/٢٩
تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٠ بشأن تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[١٦٦]،

وإذ يؤكد من جديد استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة[١٦٧]، وإذ يشير إلى قراراته ٢٠٠١/٤١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٢٠٠٢/٢٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣/٤٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤/٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥/٣١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦/٣٦ المؤرخ ٢٧

---

(١٦٦) E/2010/L.8.

(١٦٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧/٣٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨/٣٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩/١٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد من جديد أيضا الالتزام المعلن في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالعمل بهمة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومواصلة الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال الشؤون الجنسانية[١٦٨]،

وإذ يرحب بإنشاء جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الذي سيعرف باسم جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة من خلال اتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الاتساق على نطاق المنظومة،

وإذ يؤكد، في هذا الصدد، أن إنشاء هذا الجهاز وتسيير أعماله سيؤديان إلى زيادة فعالية التنسيق والاتساق وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، ويشدد على أن دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة سيشكل جزءا لا يتجزأ من عمل الجهاز،

وإذ يؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية مقبولة عالميا تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي استراتيجية لها أهمية بالغة في التنفيذ الكامل والفعال والسريع لإعلان ومنهاج عمل بيجين[٤٧] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٢٣]، وإذ يؤكد من جديد أيضا الالتزام بالعمل بهمة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[١٦٩] والتوصيات الواردة فيه[١٧٠]، ويدعو إلى بذل جهود إضافية ومتواصلة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وفقا لجميع قرارات المجلس المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **يتطلع** إلى أن يبدأ جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة العمل بكامل طاقته، ويرحب بما قررته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٩/٦٤ أن يتولى الجهاز الدور الإضافي المتمثل في قيادة منظومة الأمم المتحدة فيما تقوم به من أعمال بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

---

(١٦٨) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ٥٩.

(١٦٩) E/2010/57.

(١٧٠) المرجع نفسه، الفرع السادس.

وتنسيق هذه الأعمال وتعزيز المساءلة عنها وفقا للولاية المسندة إليه، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل انتقالا سلسا؛

٣ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في حدود ولايته، أن تواصل تعميم مراعاة المسألة الجنسانية وفقا لقرارات المجلس السابقة، ولا سيما القرار ٢٠٠٨/٣٤ وقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الآليات التنفيذية، ومنها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيره من الأطر الإنمائية، بما يكفل مباشرة المديرين للمهام القيادية وتوفيرهم للقيادة والدعم داخل منظومة الأمم المتحدة للنهوض بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعزيز الرصد والإبلاغ والتقييم، بحيث يتسنى تقييم التقدم المحرز على نطاق المنظومة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، واستخدام موارد التدريب المتاحة، بما في ذلك المؤسسات والهياكل الأساسية، والمساعدة في استحداث وحدات نموذجية وأدوات تدريبية موحدة لتعميم المنظور الجنساني وتطبيقها، وتحسين عمليات جمع وتحليل واستخدام البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والعمر أثناء إعداد البرامج وتقييم تعميم المنظور الجنساني للتعرف على مدى التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ تقريرا مفصلا عن الجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة والتقدم الذي تحرزه، وعن الثغرات والتحديات التي لا تزال تواجهها في سعيها إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع السياسات والبرامج وفي مجال تنمية القدرات، وأن يدرج في التقرير فرعا عن الكيفية التي سينجز بها جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة أعماله، بطرق منها تعزيز التنسيق وتحديد المجالات التي تحتاج إلى التحسين ورفع مستوى الاهتمام الممنوح لهذه المسألة الشاملة لقطاعات عديدة.

الجلسة العامة ٤٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

٣٠/٢٠١٠
الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[١٧١] وفي تقرير رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتضمنين للمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٧٢]،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٧٣]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإدراكا منه لضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٧٤]،

وإذ يرحب بالمشاركة الحالية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة غير متمتعة بالحكم الذاتي،

---

(١٧١) A/65/61 و Corr.1.

(١٧٢) E/2010/54 و Add.1.

(١٧٣) انظر E/2009/SR.39.

(١٧٤) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥).

وإذ يلاحظ أنه لم يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالمساعدة التي قدمتها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وكالات متخصصة ومؤسسات أخرى معينة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أنه نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فإنها تواجه تحديات خاصة في التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأنها ستصادف عقبات عند التصدي لتلك التحديات، دون استمرار التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، وضرورة القيام، في هذا الصدد، بحشد الدعم من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقراراتها الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ذلك الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير صياغة برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية بصورة فعالة،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر لدى تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي اقتصادات هشة للغاية وتتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والزوابع الحلزونية وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمعنون ”تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“،

١ - **يحيط علما** بتقرير رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٧٢] ويقر الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه؛

٢ - **يحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام[١٧١]؛

٣ - **يوصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها على نطاق الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **يؤكد من جديد** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - **يؤكد من جديد أيضا** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدة ملائمة؛

٦ - **يعرب عن تقديره** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الظروف في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي حتى تتمكن من اتخاذ التدابير الملائمة لدفع عجلة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٨ - **يحث** الوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية، لدفع عجلة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم؛

١٠ - **يوصي** بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في إطار التعاون النشط من جانب المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى الهيئات الإدارية والهيئات التشريعية في وكالاتهم ومؤسساتهم؛

١١ - **يوصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، خلال الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

١٢ - **يشير** إلى قيام إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بإعداد نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتحديث نسختها الإلكترونية في عام ٢٠٠٩، ويطلب إليها تعميم تلك النشرة على أوسع نطاق ممكن؛

١٣ - **يرحب** بالجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال الحفاظ على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي مجال تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٤ - **يشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها؛

١٥ - **يطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها في هذا الخصوص الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن بينها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لتلك الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا المجال؛

١٦ - **يوصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها على نطاق الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ - **يوجه نظر** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٠؛

١٨ - **يشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قرارها ٥٧٤ (د - ٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨[(١٧٥)] الذي دعت فيه اللجنة إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بمن فيهم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة، في الدورات الاستثنائية للجمعية التي تعقد من أجل استعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، وفي عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٩ - **يطلب** إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تظل على اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة بشأن هذه المسائل، وأن تقدم إلى المجلس تقريرا بهذا الشأن؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١؛

٢١ - **يقرر** إبقاء المسائل أعلاه قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢٠١٠/٣١
الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٤/١٨٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠٠٩/٣٤ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

---

(١٧٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما فيها القرارات دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٠/١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٩]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٥] واتفاقية حقوق الطفل[٢٦]، وإذ يؤكد ضرورة احترام صكوك حقوق الإنسان المذكورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[١٧٦]، بصيغتها التي تم تأكيدها في القمة العربية في سرت، الجماهيرية العربية الليبية، وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[١٧٧]، وكذلك امتثالا للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

---

(١٧٦) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

(١٧٧) S/2003/529، المرفق.

واقتناعا منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يستتبع ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يشيد في هذا الصدد بجهود السلطة الفلسطينية الرامية إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساوره بالغ القلق في هذا الصدد إزاء استمرار إسرائيل في الأنشطة الاستيطانية، والتدابير الأخرى ذات الصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وما حولها، وكذلك في الجولان السوري المحتل، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء العواقب الخطيرة التي تلحق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني جراء قيام إسرائيل بتشييد الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم والتملك والتمتع بمستوى معيشي ملائم،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[١٧٨]، وإلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥، وإذ يؤكد ضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالممتلكات، بما في ذلك المنازل والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبوجه خاص إزاء ما يتصل بتشييدها الجدار، على نحو يتنافى مع القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس وحولها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء استمرار سياسة هدم المنازل وطرد سكانها وإلغاء حقهم في الإقامة وتشريد السكان، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وحولها، وكذلك القلق إزاء التدابير المتخذة لمواصلة عزل المدينة عن بيئتها الفلسطينية الطبيعية، من خلال أمور منها التعجيل بتشييد المستوطنات وتشييد الجدار وإقامة نقاط التفتيش، مما زاد فعلا من تفاقم الحالة الاجتماعية والاقتصادية الأليمة التي يعيشها السكان الفلسطينيون على نحو خطير،

---

(١٧٨) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ يعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء استمرار العمليات العسكرية الإسرائيلية واستمرار السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تنقل الأشخاص، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني، ونقل البضائع والأغذية والإمدادات الطبية والوقود ومواد البناء وغير ذلك من الإمدادات التي لا غنى عنها، عن طريق إغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش والعمل بنظام التصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يستتبع ذلك من إحداث أثر سلبي في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني التي تشكل أزمة اقتصادية حادة،

وإذ يحيط علما بالتطورات التي حدثت مؤخرا فيما يتعلق بحالة إمكانية الوصول إلى قطاع غزة، على الرغم من استمرار المعاناة الأليمة السائدة بسبب عمليات الإغلاق المطولة التي تفرضها إسرائيل والقيود المشددة التي تفرضها على الاقتصاد والحركة، والتي تمثل في واقع الأمر حصارا على القطاع، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، لكفالة فتح معابر الحدود بصورة كاملة من أجل استمرار حركة الأشخاص والبضائع بصورة منتظمة، بما في ذلك حركة المعونة الإنسانية والتدفقات التجارية ومواد البناء،

وإذ يشجب وقوع إصابات بالغة بين المدنيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، وتشريد آلاف المدنيين وإلحاق دمار واسع النطاق بالمنازل والهياكل الأساسية المدنية الحيوية والمستشفيات والمدارس ومرافق الإمدادات الغذائية والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية وعدد من مرافق الأمم المتحدة في قطاع غزة، مما أثر تأثيرا خطيرا في توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الحيوية للنساء الفلسطينيات وأسرهن وفي ظروفهن المعيشية الاجتماعية والاقتصادية، وكل ذلك بسبب العمليات العسكرية التي جرت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا[١٧٩] ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر القصير والطويل الأجل على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة جراء هذا التدمير الواسع النطاق وإعاقة عملية الإعمار من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التعجيل ببدء عملية الإعمار في قطاع غزة بمساعدة البلدان المانحة، بما يشمل دفع

(١٧٩) A/65/72-E/2010/13.

الأموال المتعهد بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعمار قطاع غزة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مختلف التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالاعتماد شبه التام على المعونة بسبب إغلاق الحدود لفترات طويلة والارتفاع الصارخ في معدلات البطالة وتفشي الفقر والمصاعب الإنسانية الجمة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وتزايد المشاكل المتصلة بالصحة، ومنها ارتفاع مستويات سوء التغذية لدى الشعب الفلسطيني، ولا سيما الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد أعداد الوفيات والإصابات بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإذ يؤكد ضرورة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وفقا للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع المدنيين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير وإطلاق الصواريخ،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إعمار وتطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك الحاجة الماسة إلى معالجة الأزمة الإنسانية الأليمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني، بوسائل منها كفالة توفير المساعدة الإنسانية دون معوقات واستمرار التدفقات المنتظمة للأشخاص والبضائع من وإلى قطاع غزة،

وإذ يثني على الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، على نحو يتسق مع خططه الإنمائية الوطنية وخططه لبناء الدولة، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يقر بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، من أجل إعادة بناء مؤسساتها التي أصابها الضرر وإصلاحها وترسيخها وتعزيز الحكم الرشيد، وإذ يؤكد ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يرحب في هذا الصدد بخطة السلطة الفلسطينية ”فلسطين: إنهاء الاحتلال وتأسيس الدولة“ لإقامة مؤسسات الدولة الفلسطينية في غضون فترة ٢٤ شهرا، وإذ يعرب عن تأييده القوي لذلك،

وإذ يؤكد أهمية الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، وإذ يشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدتها والمحافظة عليها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يدعو كلا الطرفين إلى الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق[١٧٧]، بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

١ - **يدعو** إلى فتح المعابر الحدودية المؤدية إلى قطاع غزة بشكل كامل، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، لكفالة وصول المساعدات الإنسانية، وكذلك التدفقات المنتظمة للأشخاص والبضائع، وإلى رفع جميع القيود الصارمة المفروضة على تحرك الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية ونظام إغلاق المناطق المتعدد المستويات، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أخرى بغرض التخفيف من حدة الحالة الإنسانية البائسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة، ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى التقيد بجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **يؤكد** ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدتها وتكاملها، بما في ذلك القدس الشرقية، وضمان حرية تنقل الأشخاص والبضائع في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك إلى العالم الخارجي ومنه؛

٣ - **يؤكد أيضا** ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان الفلسطينيين المدنيين والمساعدة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - **يطالب** بامتثال إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤[١٨٠]؛

٥ - **يطلب** إلى إسرائيل إصلاح الممتلكات المدنية والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي لحقتها أضرار أو دمرت جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٦ - **يكرر** الدعوة إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولا سيما إعادة فتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة، بما في ذلك معبرا رفح وكارني، بشكل عاجل ودون انقطاع، باعتباره عنصرا حيويا في كفالة عبور المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها مواد التشييد وإمدادات الوقود الكافية، وكذلك إتاحة إمكانية وصول وكالات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها والتدفقات التجارية المنتظمة الضرورية للإنعاش الاقتصادي، إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وفي داخلها بلا عوائق؛

---

(١٨٠) انظر A/49/180-S/1994/727، المرفق المعنون ''الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا''، المرفق الرابع.

٧ - **يهيب** بجميع الأطراف احترام قواعد القانون الإنساني الدولي والإحجام عن العنف الموجه ضد السكان المدنيين، وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٩]؛

٨ - **يؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل، في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛

٩ - **يطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتوقف عن تدمير المنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل؛

١٠ - **يطلب أيضا** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنهي فورا استغلالها للموارد الطبيعية، بما فيها الموارد المائية والتعدينية وأن تتوقف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، الذي يلحق أضرارا جسيمة بمواردهما الطبيعية، وعلى وجه التحديد الموارد المائية والأراضي، ويشكل خطرا جسيما على البيئة ويهدد صحة السكان المدنيين، ويطلب كذلك إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل جميع العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية البالغة الأهمية، بما في ذلك محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة؛

١١ - **يؤكد من جديد** أن تشييد وتوسيع نطاق المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من هياكل أساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، عمل غير شرعي ويشكل عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق السلام، ويدعو إلى الوقف التام لجميع أشكال الاستيطان وما يرتبط به من أنشطة، بما في ذلك الوقف التام لجميع التدابير الرامية إلى تغيير التركيبة الديمغرافية للأراضي المحتلة ومركزها القانوني وطبيعتها، بما في ذلك على وجه الخصوص في القدس الشرقية وما حولها، امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

١٢ - **يؤكد من جديد أيضا** أن استمرار إسرائيل في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يتنافى مع القانون الدولي ويعزل القدس الشرقية ويفتت الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو في هذا الصدد إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[١٧٨]، وفي قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥ وفي القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد؛

١٣ - **يطلب** إلى إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وتيسير زيارات المواطنين السوريين في الجولان المحتل، الذين يقطن ذووهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، عبر مدخل القنيطرة؛

١٤ - **يشدد** على أهمية الأعمال التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها ومنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٥ - **يكرر تأكيد** أهمية إحياء عملية السلام على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ومؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[١٧٦] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[١٧٧]، وكذلك امتثالا للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، بغرض تمهيد السبيل أمام إنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص آخر المستجدات في الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

١٧ - **يقرر** أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ البند المعنون ”الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل“.

الجلسة العامة ٤٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

٣٢/٢٠١٠
القائمة الموحدة للمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبتها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو لم توافق عليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ بدء نفاذ اتفاقية روتردام لتطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على بعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية[١٨١]، واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة[١٨٢]،

وإذ يلاحظ أيضا سهولة الحصول على معلومات تفصيلية على الإنترنت عن المنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبتها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو لم توافق عليها،

١ - **يحيط علما** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن مجلد المواد الكيميائية من القائمة الموحدة للمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبتها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو لم توافق عليها[١٨٣] وبتقرير منظمة الصحة العالمية عن المجلد الخاص بالمستحضرات الصيدلانية من القائمة الموحدة[١٨٤]؛

٢ - **يقرر** التوقف عن النظر في القائمة الموحدة للمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبتها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو لم توافق عليها.

الجلسة العامة ٤٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

٣٣/٢٠١٠
لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الذي قرر فيه المجلس تغيير اسم فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ليصبح لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

---

(١٨١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٤٤، الرقم ٣٩٩٧٣.

(١٨٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٦، الرقم ٤٠٢١٤.

(١٨٣) انظر E/2010/79.

(١٨٤) انظر E/2010/84.

وإذ ينوه بالنداء الموجه في توافق آراء مونتيري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١٨٥] من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال الضرائب من خلال تعزيز الحوار فيما بين السلطات الضريبية الوطنية وزيادة تنسيق عمل الهيئات المختصة المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية[١٨٦]،

وإذ يرحب بالطلب المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[٤٠] وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[١٨٧]، للنظر في توطيد الترتيبات المؤسسية لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية[١٨٨]،

وإذ يقر بأهمية تقديم الدعم للجهود المبذولة في تلك المجالات على الرغم من أن كل بلد مسؤول عن النظام الضريبي الخاص به، من خلال تعزيز المساعدة التقنية والنهوض بالتعاون الدولي والمشاركة في معالجة المسائل الضريبية الدولية، بما في ذلك مجال الازدواج الضريبي،

وإدراكا منه للحاجة إلى إجراء حوار موسع شامل وتشاركي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يلاحظ الأنشطة الجاري إعدادها داخل الهيئات المختصة المتعددة الأطراف والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية،

وإذ يحيط علما بتقرير اللجنة عن دورتها الخامسة[١٨٩]،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، آخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والعمل الذي نفذ بشأن المسائل الضريبية في المنتديات الدولية الأخرى، تقريرا بحلول آذار/مارس ٢٠١١ عن توطيد الترتيبات المؤسسية القائمة لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

٢ - **يطلب** إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعقد جلسة مناقشة في إطار المجلس، بحلول ربيع عام ٢٠١١، بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

---

(١٨٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٨٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

(١٨٧) قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(١٨٨) قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٣، المرفق، الفقرة ١٦؛ وقرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣، المرفق، الفقرة ٥٦ (ج).

(١٨٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٢٥ (E/2009/45).

٣ - **يكرر مناشدته** الدول الأعضاء والمنظمات المعنية النظر في أمر المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني للتعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي أنشأه الأمين العام من أجل استكمال موارد الميزانية العادية، ويدعو الأمين العام إلى تكثيف الجهود المبذولة في هذا الصدد، من أجل تيسير التمثيل الكافي للبلدان النامية في اجتماعات اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة للجنة؛

٤ - **يحيط علما مع التقدير** بمدونة قواعد السلوك المقترحة بشأن التعاون في مكافحة التهرب الضريبي على الصعيد الدولي[١٩٠] التي اعتمدتها اللجنة، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة مناقشة هذه المسألة في إطار الأمم المتحدة، بوصف ذلك وسيلة عملية لتعزيز التعاون الضريبي الدولي.

الجلسة العامة ٤٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢٠١٠/٣٤
استعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى إعلان بربادوس[١٩١] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٩٢] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (استراتيجية موريشيوس للتنفيذ)[١٩٣]،

وإذ يشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/١٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن استعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية،

---

(١٩٠) المرجع نفسه، المرفق.

(١٩١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٩٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٩٣) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ يحيط علما بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثانية عشرة[٣٢] الذي يتضمن آراء اللجنة ووجهات نظرها المستقلة بشأن الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر، بموجب قراره ١٧/٢٠٠٩، أن يوفر موجزا للمناقشة التي جرت خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠، مشفوعا بآراء لجنة السياسات الإنمائية ووجهات نظرها المستقلة، كإسهام في الاستعراض الرفيع المستوى للتقدم المحرز في معالجة أوجه ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية الذي سيجري لمدة يومين في أثناء الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة،

وإذ يدرك أن الدول الجزرية الصغيرة النامية، وإن كانت تعاني من صعوبات اقتصادية وتواجه مقتضيات تفرضها عليها التنمية مماثلة لما تعانيه وما تواجهه البلدان النامية عموما، لها أوجه ضعف وسمات خاصة بها تزيد من شدة وتعقيد الصعوبات التي تواجهها في سبيل تحقيق التنمية المستدامة،

١ - **يقرر** أن يتيح آراء لجنة السياسات الإنمائية ووجهات نظرها المستقلة، مشفوعة بموجز للمناقشة التي جرت خلال هذه الدورة الموضوعية، كإسهام في الاستعراض الرفيع المستوى للتقدم المحرز في معالجة أوجه ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية الذي سيجري لمدة يومين في أثناء الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، ومع مراعاة الآراء ووجهات النظر الواردة في الفصل الخامس من تقرير لجنة السياسات الإنمائية بشأن كيفية تحسين رصد دعم الأمم المتحدة لتطبيق استراتيجية موريشيوس للتنفيذ وآراء الدول الأعضاء، بتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيه في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١، يتضمن توصيات محددة بشأن كيفية زيادة فعالية الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية من حيث التكلفة وتحديد أهدافه بشكل أدق وتحسين قابليته للقياس.

الجلسة العامة ٤٧
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

المقررات

٢٠١٠/٢٠١ جيم
الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

لجنة التنمية والسكان

انتخب المجلس البرتغال لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الخامسة والأربعين للجنة في عام ٢٠١١ وتنتهي باختتام الدورة الثامنة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٥، لملء شاغر نجم عن استقالة الولايات المتحدة الأمريكية، وانتخب الولايات المتحدة الأمريكية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة السابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٤، لملء شاغر نجم عن استقالة البرتغال.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

انتخب المجلس شيلي وغرينادا لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب ثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب أربعة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب، عضوان منهم لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وعضوان لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

التعيينات

لجنة السياسات الإنمائية

عين المجلس فيكتور **بولتيروفيتش** (الاتحاد الروسي) لفترة تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لملء شاغر نجم عن استقالة فلاديمير **بوبوف** (الاتحاد الروسي).

٢٠١/٢٠١٠ دال
الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الانتخابات

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، غالينا الكساندروفنا **كورتشاجينا** (الاتحاد الروسي) لفترة تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠١٥ لملء شاغر نجم عن وفاة تاتيانا **بوريسوفنا دميتريفا** (الاتحاد الروسي).

٢١٠/٢٠١٠
جدول الأعمال وتنظيم العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١١، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠[(١)] ووافق على برنامج العمل[(٢)] وقائمة الوثائق[(٣)] للدورة. وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن يستمع المجلس إلى المنظمات غير الحكومية التي طلبت الاستماع إليها فيما يتصل بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١٠ في إطار بند جدول الاعمال ٢[(٤)].

٢١١/٢٠١٠
الوثيقان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتقريري هيئتي التنسيق

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخمسين[(٥)]؛

---

(١) E/2010/100.

(٢) E/2010/L.5.

(٣) E/2010/L.6 و E/2010/CRP.1.

(٤) انظر E/2010/97.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/65/16).

(ب) التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠[٦].

٢١٢/٢٠١٠
التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، إرجاء النظر في البند ٧ (ج) من جدول الأعمال (التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية) إلى دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٠.

٢١٣/٢٠١٠
طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الست والسبعين التالية:

المركز الاستشاري الخاص

منظمة الأبعاد الثلاثة: التجارة وحقوق الإنسان والاقتصاد العادل

المركز الأفريقي للتنمية والسلام والعدالة

صندوق التحالف من أجل الدفاع

أصدقاء الأرض (توغو)

رابطة النهوض بالإسكان

الرابطة الكونغولية للتعليم والوقاية من الأمراض والمخدرات

رابطة تنمية قربة

مؤسسة أياندي روشان نوخبيغان

شبكة المنظمات غير الحكومية البنغلاديشية للإذاعة والاتصال

المؤسسة البوذية زو تشي

منظمة القضية الأولى

مركز المساعدة على حماية حقوق الإنسان

---

(٦) E/2010/69.

مركز دراسات السياسات العامة

مركز الصحة العامة

متطوعو التنمية المجتمعية من أجل المساعدة التقنية

التعاون والمشاركة في المنظمات غير الحكومية فيما وراء البحار

المؤسسة الدولية لرعاية صحة الأسنان

نساء من أجل الحرية والديمقراطية

معهد إدارة العلاقات بين الشرق والغرب

الرابطة البيئية الدولية للمحافظين على الأنهار إيكو - تيراس

الجمعية المصرية للموارد التعليمية

المخيمات البيئية للتوعية بحفظ البيئة

المعهد الأوروبي للسياسات الفضائية

المنظمة الأفريقية للأسرة

رابطة تنظيم الأسرة في جمهورية إيران الإسلامية

مؤسسة التنمية السخية

المؤسسة السويسرية المغربية للتنمية المستدامة

برنامج شعوب الغابات

مؤسسة العالم الحر

مؤسسة الأسس

مؤسسة يوديس

مؤسسة يونيتران

شهود العالم

شبكة آسيا الخضراء

المعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية

الشراكة الدولية للمساءلة الإنسانية

منظمة نور الحياة لتنمية المرأة

اللجنة الدولية لتنمية القوى العاملة

الاتحاد الدولي لمنظمات آباء وأمهات الأطفال المصابين بالسرطان

منظمة المعونة الدولية في الكونغو – بسمة أطفال أفريقيا

المنظمة الدولية للطاقة المستدامة المعنية بالطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة

جمعية الإنترنت

العدالة للجميع – زمالة السجون في إثيوبيا

ليبريون متحدون من أجل كشف الأسلحة المخبأة

رابطة ماساي للإغاثة

المؤسسة العامة مهر نوري

بعثات غوري – المجموعة ٣

الرابطة الوطنية لمراكز الصداقة

الرابطة الوطنية للتعليم المهني في الصين

منظمة المعدمين والأيتام من أجل التنمية

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

مؤسسة رصد شؤون المرأة في منطقة المحيط الهادئ (نيوزيلندا)

الرابطة السويدية للتخطيط

حملة شعار الصحافة

رابطة التوعية ورعاية المقعدين

رابطة من أجل عالم أكثر أمانا

مؤسسة رابطة كاليان أونايان شاغستا

دار الإنماء الاجتماعي

جمعية الجراحين الدوليين الإنسانيين

مؤسسة الحياة الروحية للأطفال

رابطة سوامي فيفيكاناند للرعاية الاجتماعية

رابطة اليونسكو في غواهاتي

الشبكة المتحدة لبناة السلام الشباب

شبكة التعليم العالي الدولي للقرن ٢١

رابطة تعزيز التفاهم الدولي

منظمة فيفا ريو

منظمات المعونة النسائية

رابطة المقاولات التركيات

المنظمة النسائية للتنمية وبناء القدرات

منظمة تواصل قوى النساء

صندوق التثقيف القانوني والإجراءات القانونية لصالح المرأة

القائمة

الوفد الأمريكي لوسام دانيلو الأول

الاتحاد الدولي لرابطات الوقاية من الحرائق

معهد التثقيف في مجال حركة المرور على الطرق

الرابطة الإنكليزية للطيران المدني الدولي

مؤسسة نحن الأطفال

(ب) قرر أيضا إعادة تصنيف مركز المنظمة غير الحكومية التالية من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام:

تضامن نساء أفريقيا

(ج) لاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أحاطت علما بالطلب الذي قدمته المنظمة غير الحكومية التالية لسحب طلبها للحصول على المركز الاستشاري:

مؤتمر القيادات المعني بالحقوق المدنية

(د) لاحظ أيضا أن اللجنة أحاطت علما بالتقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية المائة والسبعون التالية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨:

مؤسسة عبد المؤمن خان التذكارية

منظمة العمل لمكافحة الجوع

عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل

وكالة السبتيين للتنمية والإغاثة

منظمة المدافعين عن الشباب

الوكالة الدولية للتنمية

معهد ألبيرت شفايتزر

حركة عموم الهند من أجل سيفا

المؤسسة الأمريكية لخدمات التعليم والتدريب في الشرق الأوسط

رابطة الحقوقيين الأمريكية

رابطة المحامين الأمريكية

اللجنة اليهودية الأمريكية

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

المركز الإعلامي لشبكة آسيا والمحيط الهادئ

الاتحاد الآسيوي لرابطة فاقدي الحنجرة

جمعية قدماء خريجي جامعة الأمهات الآيرلنديات

الجمعية الثقافية للمساعدة في النهوض التعليمي والاجتماعي

رابطة دراسة مشكلة اللاجئين العالمية

رابطة حقوق المرأة في التنمية

الرابطة الموريتانية لصحة الأم والطفل

رابطة معاهد التمويل الإنمائي في آسيا والمحيط الهادئ

نقابة محامي مدينة نيويورك

رابطة التعاون العالمي

طيران بلا حدود

معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

الشبكة البيئية الكندية

مركز نيويورك لدراسات الهجرة

مركز الحقوق الإنجابية

مركز الدراسات الدبلوماسية والاستراتيجية

مركز بحوث التنمية الريفية والصناعية

مركز الدراسات والتدريب المتكامل للمرأة

دائرة النساء المريدات

مؤسسة الطفل

الرابطة الصينية للحد من الأسلحة ونزع السلاح

الرابطة الصينية لتنظيم الأسرة

رابطة الشعب الصيني للصداقة مع البلدان الأجنبية

مواطنون من أجل سكن لائق

المواطنون المتحدون من أجل تأهيل المنحرفين

ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة

اللجنة الفرنسية للمنظمات غير الحكومية من أجل التنسيق والإعلام للأمم المتحدة

لجنة الأطفال الأسبان والأسر الإسبانية

الاتحاد من أجل أطفال الشوارع

الرابطة التقنية العلمية الأساسية

مؤسسة البقاء الثقافي

بعثة دكا الخيرية

مؤسسة دوي هوا

منظمة أطفال العالم: حقوق الإنسان

الفريق الأوروبي لمعالجة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

المركز الأوروبي لحقوق الغجر

المنظمة الأوروبية للتضامن من أجل مشاركة شعبية متكافئة

المنظمة الدولية لرعاية الأسرة

معهد فضلداد لحقوق الإنسان

اتحاد العلماء الأمريكيين

اتحاد نوادي المرأة الأمريكية في الخارج

مركز فيليكس فاريلا

النادي النسوي

مؤسسة فيروزنيا للأعمال الخيرية

مؤسسة سورجير

منتدى المنظمات النسائية غير الحكومية في قيرغيزستان

مؤسسة التدريب الدولي

مؤسسة الصندوق الاستئماني لتعليم اللاجئين

مؤسسة حقوق الأجيال المقبلة

معهد فريتيوف نانسن

مؤسسة المساعدة على مكافحة إدمان المخدرات

مؤسسة إنترفيدا

مؤسسة تحقيق المساواة للمرأة

الشبكة العالمية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

شبكة العمل العالمية للشباب

المجلس اليوناني للاجئين

مجلس رئيس الأساقفة لليونان الأرثوذوكس في أمريكا الشمالية والجنوبية

منظمة الصليب الأخضر الدولية

الائتلاف الدولي للموئل

بوادر الأمل

المدافعون عن حقوق الإنسان

مؤسسة كندا الإنسانية

الرابطة العالمية للشعوب الأصلية

المعهد العربي لحقوق الإنسان

معهد دراسات السياسات

المعهد الدولي للشؤون الثقافية

لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل

الأكاديمية الدولية للهندسة المعمارية

الرابطة الدولية لتقييم الأثر

الرابطة الدولية لعلم النفس التطبيقي

الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين

الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة

الرابطة الدولية للحدائق العلمية

المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان

متطوعو المؤتمرات الدولية

المجلس الدولي لجماعات الرعاية

المجلس الدولي للمرأة اليهودية

مؤسسات التنمية الدولية (الهند)

الاتحاد الدولي للتدبير المترلي

الاتحاد الدولي لعمال البناء والنجارة

الاتحاد الدولي للمنظمات غير الحكومية لمنع إساءة استعمال المخدرات والمواد

المجلس الدولي لمعاهدات الهنود

المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية

بعثة العدالة الدولية

اللجنة البحرية الدولية

المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

المنظمة الدولية المعنية بالحق في التعلم وحرية التعليم

الاتحاد الدولي للنقل البري

مؤسسة شنتو الدولية

الجمعية الدولية للأطراف الصناعية وتقويم العظام

منظمة الوثاق النسائي العالمي

الفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية

رابطة اسطنبول الدولية للأخوة والتضامن

مؤسسة خايمي غوسمان إرازوريز

كينيا التي نريد: ائتلاف المواطنين من أجل التغيير الدستوري

المنظمة الطلابية القارية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين

الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ

لجنة رصد حقوق المحامين في كندا

رابطة الناخبات في الولايات المتحدة

مؤسسة ماتا أمريتاندامايي ماث

رابطة إمبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية

منظمة مينبايون: محامون من أجل مجتمع ديمقراطي

مركز ميرا للموارد المكرسة للنساء السود المهاجرات واللاجئات

الاتحاد الوطني للإجهاض

الرابطة الوطنية لمسؤولي الإسكان والتنمية العمرانية

المجلس الوطني لنساء مالطة

الرابطة الكندية لنساء الشعوب الأصلية

الرابطة الهولندية لمصالح المرأة وعملها والمساواة في المواطنة

الرابطة النيوزيلندية لتنظيم الأسرة

المعهد النيجيري للمعالجة الصحية المتجانسة

مؤسسة نوفارتيس للتنمية المستدامة

المنظمة العالمية للرابطات المعنية بالتثقيف في المرحلة السابقة للولادة

منظمة العلاقات الاقتصادية الدولية

مرصد الاتصال الثقافي والسمعي والبصري في منطقة البحر الأبيض المتوسط والعالم

الرابطة النسائية لعموم المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا

منظمة التقاسم

مؤسسة باسوماي تاياغام

سبل تحقيق السلام

المنظمة الدولية لطفل السلام

منظمة إحلال السلام في جميع أنحاء العالم

المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي

منظمة أستراليا لذوي الإعاقة

المركز الفلبيني لمعلومات حقوق الإنسان

معهد روديل

منظمة الروتاري الدولية

مؤسسة س. م. سيغال (الهند)

مؤسسة ساويريس للتنمية الاجتماعية

الكشافة المسلمون الجزائريون

مؤسسة المساعدة وحسب

اتحاد راهبات الأعمال الخيرية

جمعية راهبات نوتردام دي نامور

جمعية تنمية خدمات مصر الجديدة

جمعية دعم الأطفال المصابين بالسرطان

فيلق الناجين

رابطة سوسيلا دارما الدولية

معهد سينيرغوس

رابطة تامانا

منظمة تارومترا

مؤسسة طبطيبا

منظمة يونانيما الدولية

اتحاد الرابطات الأسرية

الوحدة من أجل التفاعل الثقافي

اتحاد الولايات المتحدة للسلام في الشرق الأوسط

الاتحاد الدولي لمقاومي الحرب

معهد واتسون للدراسات الدولية

مراكز ويليسلي للمرأة

المنظمة الدولية لحقوق الأرامل

جمعية المرأة لمناصرة حقوق الإنسان للمرأة: أساليب جديدة

المجلس النسائي لجمعية التعاون التعليمي

مركز المرأة للمساعدة والمشورة في الشؤون القانونية

الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي

شراكة تعلم المرأة من أجل الحقوق والتنمية والسلام

الرابطة العالمية للتأهيل النفساني والاجتماعي

الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الأوكرانية

المجلس العالمي للشعب الروسي

منظمة ياد سارة

(هـ) لاحظ كذلك أن اللجنة قررت إنهاء النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من المنظمات غير الحكومية الأربع عشرة التالية، دون المساس بحقها في تقديم الطلب في المستقبل، بعد عدم ردها على استفسارات وجهها أعضاء اللجنة إلى هذه المنظمات، على الرغم من إرسال ثلاث رسائل لتذكيرها بذلك على مدى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة:

مركز أمبيدكار للعدالة والسلام

رابطة ليستيم: رابطة المثليات في جنيف

برنامج حياة أفضل للمرأة الريفية الأفريقية

شبكة جماعة الداليت للحرية

التحالف المعني بالسياسات في مجال المخدرات

المنتدى الأوروبي للغجر والرحل

المركز الدولي للعدالة الانتقالية

المؤسسة المعنية بمشروع سياسة استعمال الماريوانا

منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية

مؤسسة الفرص الدولية

المنظمة السويسرية للسحاقيات

مؤسسة بيس جام

منظمة الدرع التذكاري لسان فورتوناتو

معبد يون لين

(و) لاحظ أن اللجنة قررت تعليق النظر في طلب الحصول على المركز الاستشاري الذي قدمته المنظمة غير الحكومية التالية:

المجلس الإثيوبي لحقوق الإنسان؛

(ز) لاحظ أيضا أن اللجنة قررت إنهاء النظر في طلبي الحصول على المركز الاستشاري اللذين قدمتهما المنظمتان التاليتان غير الحكوميتين:

مركز إسكارية الدولي للأقليات العرقية والشعوب

معهد حضرة النبي محمد

٢١٤/٢٠١٠
سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية، الاتحاد العام للمرأة العراقية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، سحب المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية، الاتحاد العام للمرأة العراقية.

٢١٥/٢٠١٠
تعليق المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، تعليق المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، لمدة سنتين.

٢١٦/٢٠١٠
تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٠

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٠[(٧)].

٢١٧/٢٠١٠
طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الخمس والخمسين التالية:

المركز الاستشاري الخاص

أكاديمية العمل والعلاقات الاجتماعية

---

(٧) E/2010/32 (Part I).

مؤسسة أفريقيا للمياه المأمونة

مركز الميزان لحقوق الإنسان

الجمعية الأمريكية للسرطان

جمعية التعلم بلا حدود

رابطة الشباب للتنمية البشرية وحماية البيئة

الرابطة الدولية لحقوق الطفل الذي يواجه الصعوبات والمعاناة

جمعية مناهضة عمالة الأطفال بالنيجر

جمعية مساعدة فتيات الشوارع والتضامن معهن

شراكة نيبال في قطاع الغاز الحيوي

منظمة الجسور الدولية

رأس المال البشري والاجتماعي البديل

الرابطة التجارية لمنطقة البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية

مركز دعم البدائل المحلية للتنمية

مركز الاستراتيجية الإنمائية

الرابطة الصينية للمتطوعين الشباب

رابطة تنسيق شؤون المرأة

منظمة النهوض بالمرأة في شرق السودان

العمل من أجل الحقوق البيئية/أصدقاء الأرض في نيجيريا

منتدى أوزبكستان للثقافة والفنون

المؤسسة الديمقراطية الإيطالية – الأمريكية

المؤتمر الأفريقي العالمي

التحالف العالمي للتكنولوجيات والبيئات التي يمكن الوصول إليها

لجنة حقوق الإنسان في باكستان

مركز القانون الإنساني

جمعية الإمام علي الشعبية لإغاثة الطلبة

منظمة التركيز على التنمية المتكاملة

جمعية لاسترادا الدولية

التحالف الدولي لتجميع مياه الأمطار

صندوق إيسيغودلو الاستئماني – منظمة جنوب أفريقيا للحوار بين النساء

اللجنة الإسرائيلية لمكافحة هدم المنازل

مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب

رابطة التضامن والإنقاذ

مؤسسة معارج للسلام والتنمية

منظمة أركان المعجزات في العالم

منظمة مساعدة المسلمين في أستراليا

المنظمة الوطنية للرابطات النسائية في جزر البهاما

مجموعة بيو المعنية بالبيئة

منظمة بلاي دو (كوت ديفوار)

منظمة ريشو كوسي-كاي

معهد سانت بطرسبرغ للتنظيم البيولوجي وعلم الشيخوخة التابع للفرع الشمالي الغربي للأكاديمية الروسية للعلوم الطبية

مؤسسة العالم الآمن

مؤسسة شيرلي آن سوليفان التعليمية

شبكة العالم الثالث – أفريقيا

الرابطة الأوكرانية الاجتماعية والسياسية غير الحكومية – التجمع الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة

جمعية حفظ الحياة البرية

منظمة الجدات العالمية

منظمة مراقبة جرائم الشباب في نيجيريا

منظمة شباب من أجل رفاه الأطفال

القائمة

مؤسسة أباوا هاغار ساه التذكارية

جمعية الأمم الأولى لكيبيك ولابرادور

الرابطة السلتية

المجلس التربوي للأمم الأولى

منظمة مساعدة المسنين

مؤسسات الأمل الطبية

(ب) قرر أيضا إعادة تصنيف المنظمة غير الحكومية التالية من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام:

رابطة صداقة الشعب الصيني مع البلدان الأجنبية

(ج) قرر كذلك إنهاء نظره في طلب إعادة التصنيف المقدم من المنظمة غير الحكومية التالية دون المساس بأهليتها:

الاتحاد العقاري الدولي

(د) لاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد أحاطت علما بتغيير أسماء المنظمات غير الحكومية الاثنتي عشرة التالية:

مكتب آسيا وجنوب المحيط الهادئ لتعليم الكبار ليصبح رابطة آسيا وجنوب المحيط الهادئ للتعليم الأساسي وتعليم الكبار؛

الرابطة المعنية بشؤون اللاجئين والمشردين في جمهورية البوسنة والهرسك (منحت المركز الاستشاري الخاص، عام ١٩٩٧) لتصبح الاتحاد من أجل العودة والدمج المستدامين في البوسنة والهرسك)؛

الجمعية التونسية للاتصال (منحت المركز الاستشاري الخاص، عام ٢٠٠٠) لتصبح الجمعية التونسية للاتصال وعلوم الفضاء؛

شبكة أوروبا الوسطى والشرقية لتخفيف الأضرار (منحت المركز الاستشاري الخاص، عام ٢٠٠٥) لتصبح الشبكة الأوروبية الآسيوية لتخفيف الأضرار؛

دائرة النساء المريدات (منحت المركز الاستشاري الخاص، عام ٢٠٠٥) لتصبح مركز النساء المريدات؛

الإرسالية الدولية المسيحية للمكفوفين (قائمة ٢٠٠٢) أصبحت الإرسالية المسيحية للمكفوفين؛

المنظمة الإيطالية للتعاون والتنمية (منحت المركز الاستشاري الخاص، عام ٢٠٠٤) لتصبح مؤسسة شيزفي؛

المجلس المعني بالأولويات الاقتصادية (منح المركز الاستشاري الخاص، عام ١٩٩٧) ليصبح منظمة المساءلة الاجتماعية الدولية؛

الرابطة الدولية لمبادرات التغيير (منحت المركز الاستشاري الخاص، ٢٠٠٥) لتصبح مبادرات التغيير الدولية؛

أكاديمية السلام الدولية (القائمة ١٩٧٤) أصبحت معهد السلام الدولي؛

نافجيوتي: مؤسسة شرطة دلهي للإصلاح والعلاج من الإدمان والتأهيل (منحت المركز الاستشاري الخاص، عام ١٩٩٧) لتصبح مؤسسة نافجيوتي – الهند؛

فيلق الناجين (منح المركز الاستشاري الخاص، عام ٢٠٠٥) ليصبح فيلق الناجين

(هـ) لاحظ أيضا أن اللجنة قررت إنهاء نظرها في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية الأربع التالية، مع الإشارة إلى أن أنشطتها وبرامجها لم تستوف المعايير المحددة في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦:

المؤتمر الإثيوبي الأفريقي الدولي الأسود لكنيسة الخلاص

اتحاد الغاز الدولي

منظمة أوروموـ لحقوق الإنسان والإغاثة

مشروع السلام والمحبة

(و) لاحظ كذلك أن اللجنة قررت إنهاء نظرها في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية الإحدى عشرة التالية دون المساس بأهليتها، بعد أن أخفقت في الرد على الاستفسارات التي طرحها أعضاء اللجنة عليها، على الرغم من أن اللجنة وجهت إليها ثلاث رسائل تذكيرية على مدى دورتين متتاليتين:

أكاديمية الفنون الجميلة والآداب

اتحاد المزارعين الآسيويين من أجل التنمية الريفية المستدامة

منظمة التضامن المسيحي الدولية

المؤسسة الأوروبية للديمقراطية

منظمة التثقيف والتمكين من أجل إعادة توجيه الأسر

الرابطة الوطنية لمرشدي الطلاب الأجانب: رابطة المربين الدوليين

اللجنة الوطنية لتعزيز التعليم اليهودي

المنظمة الأفريقية للخبراء

المنظمة الدولية للأيتام عبر العالم

المعهد الروماني للعمل من أجل السلام والتدريب والبحوث

الراهبات المتحدات في العمل

(ز) لاحظ قرار اللجنة تعليق نظرها في طلب الحصول على المركز الاستشاري المقدم من المنظمة غير الحكومية التالية:

''مجلس حقوق الإنسان الإثيوبي''.

(ح) قرر سحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية الست التالية التي أنهت أنشطتها أو لم يعد لها وجود:

المنظمة الأسترالية للأطفال (منحت المركز الاستشاري الخاص، عام ١٩٩٨)

المنظمة الأمريكية النسائية المناصرة للحياة (منحت المركز الاستشاري الخاص، عام ٢٠٠٥)

مؤسسة الفتيات (منحت المركز الاستشاري الخاص، عام ٢٠٠١)

رابطات التعليم العالمي (منحت المركز الاستشاري الخاص، عام ١٩٨٩)

الصندوق الاستئماني الوطني للبيئة (منح المركز الاستشاري الخاص، عام ٢٠٠٦)

المركز العالمي لتبادل المعلومات (منح المركز الاستشاري الخاص، عام ٢٠٠٠)

(ط) لاحظ أن اللجنة أحاطت علما بالتقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية المائتان واثنتان وعشرون التالية عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ والفترات السابقة المشمولة بالتقارير:

أكاديمية تعبئة المناطق الريفية والحضرية عبر التعليم

منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى

أدلفي للأبحاث

المائدة الأفريقية المستديرة للأعمال التجارية

المركز الأفريقي للدراسات المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان

اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان

المركز الأفريقي للموارد المجتمعية

الرابطة النسائية الأفريقية

منظمة رعاية أفريقيا

منظمة تضامن الشعوب الأفريقية والآسيوية

مؤسسة أغرنسكا

رابطة ألوت الدولية

الجمعية الأمريكية للقانون الدولي

المجلس الاستشاري الأنغليكاني

الغرفة العربية المكسيكية للصناعة والتجارة

الشراكة الآسيوية لتنمية الموارد البشرية في الأرياف الآسيوية

الرابطة المدنية الوطنية للمرأة

الرابطة الإقليمية لشركات النفط والغاز الطبيعي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

رابطة الشباب والثقافة والترفيه والتقنيات

الرابطة النسائية الأفريقية للبحث والتطوير

رابطة الشعوب الأصلية لمناطق الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى للاتحاد الروسي

الرابطة المعنية بشؤون اللاجئين والمشردين في جمهورية البوسنة والهرسك

جمعية القلوب الرحيمة

رابطة حماية الطبيعة والبيئة في القيروان

رابطة البحث في مرض التصلب الضموري الجانبي والأمراض الأخرى للعصب الحركي

رابطة الصحة والبيئة

رابطة الأمهات التونسية

المجلس الكاثوليكي الأسترالي للعدالة الاجتماعية

التحالف الأسترالي من أجل الصحة الإنجابية

منظمة ''انشطي وتحرري''

الجمعية الخيرية لتثقيف المجتمعات المحلية والتنمية الريفية

مجلس الكنائس الكندي

مركز البحث الحر

مركز البحوث والتعليم على صعيد المنظمات

مركز العلوم النسائية التطبيقية

مركز الدراسات التركية

شبكة أوروبا الوسطى والشرقية لتخفيف الأضرار

المركز الأفريقي للبحث الصناعي

مركز الدراسات الأديفاسية والسلم

المركز المعني بدراسة إدارة عمليات الإغاثة

مركز البحوث الاجتماعية والتدريب والدراسات المتعلقة بالمرأة

مركز الإيمان لصحة الأسرة

المركز الوطني للوقاية والدفاع الاجتماعي

المؤسسة الخيرية للأمراض الخاصة

منظمة طفولة الغد

مؤسسة الصين للحماية البيئية

الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة

لجنة العمل من أجل حقوق الطفل والمرأة

مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان

النساء القلقات على أمريكا

الاتحاد الروسي لسيدات الأعمال

المنظمة الدولية للمستهلكين

تنسيق الجنوب

مجلس البرامج الدولية

المجلس المعني بالأولويات الاقتصادية

دار العهد

المنظمة الدولية لوقف الجرائم

الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من كانون الأول/ديسمبر

المعهد الإيكولوجي للسياسة البيئية الدولية والأوروبية

جمعية الهلال الأحمر المصرية

رابطة إيماوس الدولية

رابطة لوند الدولية الإنكليزية (السويد)

صندوق الدفاع البيئي

منظمة حماية البيئة وحفظها

منظمة المساواة الآن

المكتب الأوروبي للغات الأقل استعمالا

المعهد الأوروبي

الرابطة الأوروبية لطلاب القانون

منظمة رعاية الأسرة في المجتمع المدني البرازيلي

اتحاد المرأة الكوبية

اتحاد الرابطات الطبية الإسلامية

مؤسسة الأغلبية المدافعة عن حقوق المرأة

المؤسسة الكندية لحقوق الإنسان

مؤسسة الكاف للتنمية الإقليمية

مؤسسة مامان هنرييت كونتي

مؤسسة القديس باترينيانو

مؤسسة الهنود الأمريكيين

مؤسسة التضامن والتطوع لأهالي فالنسيا

المؤتمر العام للسبتيين

الأجيال المتحدة

مبادرة تمكين الفتاة

جمعية التعاون العالمي

منظمة العمل البيئي العالمي

منظمة غرام بهاراتي ساميتي

غرامينا فيكاس ساميثي

هداسا: المنظمة النسائية الصهيونية لأمريكا

رابطة هونغ كونغ للمهنيات والمشتغلات بالأعمال الحرة

لجنة هويرو

اللجنة الإنسانية المعنية بحقوق الإنسان

الجمعية الفلسطينية الأرثوذكسية الامبراطورية

الاتحاد الهندي لرابطات الأمم المتحدة

حركة ”توباي أمارو“ الهندية

معهد التعاون والتنمية الدوليين في الميدان الاقتصادي

معهد إعداد التقارير عن الحرب والسلام

معهد مراجعي الحسابات الداخليين

جمعية الرعاية المتكاملة

اتحاد الإسكان للبلدان الأمريكية

رابطة الصحافة للبلدان الأمريكية

اتحاد النقل الجوي الدولي

المنظمة الدولية للمهندسين المعماريين والمصممين والمخططين من أجل المسؤولية الاجتماعية

الرابطة الدولية لمبادرات التغيير

الرابطة الدولية لرؤساء الجامعات

الرابطة الدولية للمشتغلات في الإذاعة والتلفزيون

النادي الدولي للبحر الأسود

الجسور الدولية للعدالة

المركز الدولي لتطوير المنتديات

المركز الدولي للدراسات العرقية

لجنة الحقوقيين الدولية

الاتحاد الدولي لحركات الأسرة المسيحية

المجلس الدولي لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية

المجلس الدولي لمعاهد الاستشارة الإدارية

المجلس الدولي لإدارة البرامج السكانية

المؤسسة الدولية للإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة

الاتحاد الدولي للمؤسسات الطبية الكاثوليكية

الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية

الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية

المنتدى الدولي لنساء منطقة البحر الأبيض المتوسط

الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

مركز البحوث الدولي للهياكل البيئية ”بيو مانزو“

التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة

المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية

الجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمة النفسية

الأكاديمية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية

الاتحاد الدولي لعلم الإنسان وعلم الأعراق البشرية

الاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين

الاتحاد الدولي لمراكز البناء

الاتحاد الدولي للرابطات والمنظمات التقنية

منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة

حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة

المركز الإيراني لبحوث النخبة

الإغاثة الإسلامية

المركز الإيطالي للتضامن

وكالة التنمية الريفية في كيرالا

اتحاد الجمعيات النسائية الكورية

المجلس الكوري لجدول الأعمال المحلي للقرن ٢١

المؤسسة الكورية للمعونة العالمية

الجمعية الكويتية لتكنولوجيا المعلومات

المجلس الوطني لمنظمات الشباب السويدية

رابطة الناخبات الكينيات

التعليم من أجل مستقبل مستدام

الرابطة اللبنانية للعمل الشعبي

الرابطات الحرة لمكافحة المافيا، أسماؤها وأعدادها

رابطة النور والأمل للبنات الكفيفات

مؤسسة مهاراشترا

منظمة ماني تيسي ٧٦

منظمة ماري ستوبس الدولية

مجلس موريشيوس للخدمة الاجتماعية

مجلس البحر الأبيض المتوسط المعني بالحروق والكوارث الناجمة عن الحرائق

المكتب الإعلامي لمنطقة البحر الأبيض المتوسط من أجل البيئة والثقافة والتنمية المستدامة

معهد البحر الأبيض المتوسط للمياه

المؤسسة المكسيكية لتنظيم الأسرة

الرابطة الدولية لحقوق المهاجرين

حركة القضاء على البغاء والمواد الإباحية وجميع أشكال العنف الجنسي والتمييز على أساس نوع الجنس

هيئة الخدمات العالمية لزمالة المدمنين المجهولين

الرابطة الوطنية للحراجة للشعوب الأصلية

الرابطة الوطنية لحماية البيئة ومصر الخضراء

الرابطة الوطنية للاقتصاديين الكوبيين

الرابطة الوطنية للوكلاء العقاريين

المجلس الوطني للمرأة الكاثوليكية في إنكلترا وويلز

المجلس الوطني للبحوث المتعلقة بالمرأة

المجلس الوطني لنساء كندا

المنتدى الوطني للمشتغلين بصيد الأسماك

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الحديقة النباتية المدارية الوطنية

الاتحاد الوطني للحقوقيين في كوبا

نافجيوتي: مؤسسة شرطة دلهي للإصلاح والعلاج من الإدمان والتأهيل

شبكة المنظمات النسائية غير الحكومية في جمهورية إيران الإسلامية

الحركة الإنسانية الجديدة

المنظمة الدولية لمكافحة العنف

المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية

معهد المجتمع المفتوح

شبكة كراسي اليونسكو الجامعية في مجال الاتصالات (أوربيكوم)

منظمة الدفاع عن البيئة في بوروندي

المنظمة التونسية للتربية والأسرة

منظمة أوكسفام – أمريكا

منظمة أوكسفام – بريطانيا العظمى

الشراكة بين أفريقيا وكندا

حركة باكس رومانا

مشروع المشاغل الدولية

مشروع كشر

الهيئة الدولية للخدمات العامة

جمعية قطر الخيرية

مركز روبرت ف. كيندي للعدالة وحقوق الإنسان

منظمة الإعمار الريفي في نيبال

معهد الأختية العالمية

جمعية التنمية الدولية

المعهد الصيفي للغات

مؤسسة المنظمات غير الحكومية السويدية لحقوق الإنسان

مؤسسة السلام السويسرية

مركز علاج المدمنين

مؤسسة معالجة الصدمات

محفل تريغلاف

المؤسسة التركية للأطفال المحتاجين للحماية

الاتحاد الأيبيري – الأمريكي لرابطات وجمعيات المحامين

اتحاد العواصم الأيبيرية – الأمريكية

اتحاد العواصم البرتغالية – الأفريقية – الأمريكية – الآسيوية

الرابطة الخلاصية الوحدوية

لجنة خدمات الخلاصيين الوحدويين

رابطة موريشيوس للأمم المتحدة

مؤسسة الفضيلة

منظمة المعونة المائية

منظمة ''ويب فورس'' الدولية

برنامج المرأة والبيئة

نساء في حوار

منظمة المرأة في مجال القانون والتنمية في أفريقيا

صحة المرأة في يد المرأة

الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي

جمعية التبشير النسائية التابعة للكنيسة الأسقفية الميثودية الأفريقية

اللجنة الوطنية للمرأة

الجمعية العالمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الاتحاد العالمي لعلوم الإنتاجية

المجلس العالمي للاتحادات الائتمانية

التحالف الإنجيلي العالمي

الاتحاد العالمي لأندية ومراكز ورابطات اليونسكو

الرابطة العالمية لغاز النفط المسيل

معهد الموارد العالمية

رابطة مراكز التجارة العالمية

اتحاد نساء اليمن

رابطة الشباب من أجل الموئل وجدول أعمال القرن ٢١

منظمة زينب للمرأة والتنمية

منظمة زونتا الدولية

٢١٨/٢٠١٠
تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة في تقديم التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وفقا لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، تعليق المركز الاستشاري فورا لمدة سنة واحدة للمنظمات غير الحكومية السبع والسبعين التالية المتأخرة

في تقديم التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، وطلب إلى الأمين العام إبلاغ المنظمات المعنية بقراره:

رابطة فيناكوم للأشخاص البالغة أعمارهم ٥٠ عاما أو أكثر

منظمة مشاريع صحة المراهقين وإعلامهم

جمعية تمكين المرأة الأفريقية

دائرة المعلومات المناهضة للعنصرية

جمعية تضامن المرأة العربية

رابطة المشورة والتنظيم والبحث والتطوير

الرابطة الموريتانية للتنمية وحماية البيئة

الرابطة الوطنية من أجل دعم مبادرة المرأة لحماية الطفولة والبيئة

رابطة صاحبات المشاريع الحرة في كارناتاكا

رابطة رفاه سكان منطقة بوفالون

الرابطة التونسية لتنظيم الأسرة

الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن

منظمة بنغلاديش ماهيلا باريشاد

المنظمة الكندية لصوت المرأة من أجل السلام

مركز الحرية الإدراكية والأخلاقيات

مركز الدراسات الإنمائية والعمل الإنمائي

اللجنة الجزائرية لحقوق الإنسان والشعوب

الرابطة الطبية للكمنولث

مؤتمر المرأة السوداء في كندا

رابطة التعاون الآيرلندية

منظمة الإيكولوجيا لكوت ديفوار

منظمة التنمية من خلال الادخار والائتمان

الرابطة الديمقراطية الشعبية النسائية لعموم أوكرانيا/ديا

منظمة شباب أنغولا الإيكولوجيين

مركز الاتصال البيئي الدولي

جمعية حماية البيئة

الاتحاد الأوروبي للمنظمات الوطنية العاملة من أجل المشردين

اتحاد الصحفيين العرب

جمعية المرأة والشباب والبيئة والصحة

المؤسسة الأوروبية للتنمية المستدامة للمناطق

مؤسسة النهوض بالصحة وتشجيع البحوث

معهد فورسايت

منتدى الكرامة الإنسانية

مؤسسة تعزيز وحماية البيئة والتراث الثقافي

جمعية أصدقاء المعوقين

وكالة الحدود للتعمير والرفاه

الاتحاد العام للمرأة العربية

مركز الموارد العالمية للعمل من أجل البيئة

رابطة الحقوق العالمية

المجلس الهندي لرفاه الطفل

مجلس إنو نيتاسينان

معهد الدراسات الأمنية

المؤسسة الوطنية للتضامن مع النساء اللاتي يواجهن أوضاعا صعبة

الرابطة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها

المركز الدولي لتعليم السياحة الشاملة

المعهد الدولي لتسجيل وإحصاء الأحوال المدنية

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

المنظمة الدولية لتوفير العمل لذوي الإعاقة والمعوقين مهنيا

المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية

اتحاد الغجر الدولي

المنظمة الدولية للألعاب الرياضية للمعوقين

وكالة إنترنيوز الدولية

الاتحاد الآيرلندي لإصلاح النظام الجزائي

المركز العالمي للدراسات الإسلامية

شبكة ليك نت

المنظمة الأفريقية لإغاثة الأمهات والأطفال

الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للشعوب الأصلية وسكان الجزر

لجنة العمل الوطني المعنية بوضع المرأة (كندا)

المنظمة الوطنية لمكافحة الفقر

الرابطة الوطنية للمنظمات النسائية في أوغندا

الائتلاف الوطني لإعادة الاستثمار في المجتمعات المحلية

المجلس الوطني للعلاقات الأسرية

التحالف الوطني لتحقيق العدالة للمرأة

منظمة تجديد الوعي النسائي

منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان

منظمة مدن التراث العالمي

مؤسسة وحدة دعم البرامج

منظمة الشراكة من أجل النهوض بالعقلانية

نادي الأنهار

منظمة الأرض الحية

اتحاد الحقوقيين العرب

الرابطة النسائية

الرابطة العالمية للمتدربين والزملاء السابقين في الأمم المتحدة

المجلس العالمي للشعوب الأصلية

الرابطة العالمية للطب النفسي

الاتحاد العالمي للمهن

مجلس المياه العالمي

٢١٩/٢٠١٠
إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها المتأخرة التي تقدم كل أربع سنوات، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وفقا لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وقد أشار إلى مقرره ٢٢٨/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الست عشرة التالية التي قدمت تقاريرها المتأخرة التي تقدم كل أربع سنوات:

الرابطة الإقليمية لشركات النفط والغاز الطبيعي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الجمعية البرلمانية للفرانكوفونية

رابطة المرأة الأفريقية للبحث والتطوير

المركز المعني بدراسة إدارة عمليات الإغاثة

مركز البحوث الاجتماعية والتدريب والدراسات المتعلقة بالمرأة

اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان

المجلس المعني بالأولويات الاقتصادية

رابطة لوند الدولية الإنكليزية

مؤسسة دعم الأمم المتحدة

منظمة غرام بهاراتي ساميتي

المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية

الاتحاد الدولي للرابطات والمنظمات التقنية

الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومصر الخضراء

الرابطة الوطنية للوكلاء العقاريين

منظمة المرأة في مجال القانون والتنمية في أفريقيا

الاتحاد العالمي لنوادي ومراكز ورابطات اليونسكو

٢٢٠/٢٠١٠
سحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية التي استخدمت في عدم تقديم التقارير المتأخرة التي تقدم كل أربع سنوات، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وفقا لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وقد أشار إلى مقرره ٢٢٨/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، سحب المركز الاستشاري فورا من المنظمات غير الحكومية الثماني والسبعين التالية التي استمرت في عدم تقديم التقارير المتأخرة التي تقدم كل أربع سنوات وطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المنظمات المعنية بمقرره:

نادي أفريقيا للتنمية المتكاملة

اتحاد الحقوقيات الأفريقيات

حركة مناهضة الفصل العنصري

منظمة المدن العربية

منتدى المرأة العربية

اتحاد رابطة أمم جنوب شرق آسيا للمنظمات النسائية

التحالف الآسيوي للأخصائيين في مجال التكنولوجيا الملائمة

رابطة سكان المروج

جمعية فاس – سايس

رابطة المنظمات غير الحكومية

رابطة المشتغلات بالأعمال الحرة في ميدان الصناعات الصغيرة

رابطة النهوض بالمرأة المالية والدفاع عن حقوقها

رابطة بنانا كيلي للنهوض بالمجتمع المحلي

بوسكو: الرابطة التجارية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

مركز المرأة العربية للتدريب والبحث

المنظمة الأسترالية للأطفال

المؤتمر المسيحي للسلام

مجموعة ٩٥ المغاربية من أجل المساواة

لجنة التوجيه الدولية للنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية

معهد الاتصال والتنمية

منظمة الحراجة المجتمعية والتنمية الاجتماعية

المجلس الوطني للشباب والمستقبل في المغرب

مجلس الرابطات الوطنية الأوروبية واليابانية لمالكي السفن

منظمة الطاقة في القرن الحادي والعشرين

منظمة التوازن

مجلس رابطات المهاجرين في أوروبا

الاتحاد الأوروبي لمدن المؤتمرات

اللجنة الأوروبية للتأمين

الرابطة الدولية للأغذية ونزع السلاح

منتدى النساء الأفريقيات العاملات في حقل التربية والتعليم

مؤسسة بيئة البحر الأبيض المتوسط

معهد جنيف لبحوث السلام العالمي

جماعة التضامن الدولي

الشبكة الأفريقية لحقوق الإنسان والتنمية

الرابطة الدولية للاقتصاد النسائي

الرابطة الدولية لموظفي الخدمة المدنية

الرابطة الدولية للدراسات المتعددة الثقافات

لجنة الفنيين الصحيين الدولية للصحة وحقوق الإنسان

المجلس الدولي للواجبات الإنسانية

المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية

صندوق الدفاع والمعونة الدولي للجنوب الأفريقي

الرابطة الدولية للطاقة الحرارية الأرضية

اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان

المعهد الدولي لمنع إساءة استعمال المخدرات

المنظمة الدولية لعمال المناجم

منظمة الصحفيين الدولية

الجمعية الدولية لعلم الجريمة

الجمعية الدولية لبحوث العدوان

الجمعية الدولية لمديري البريد

الاتحاد الدولي لمؤسسات تمويل الإسكان

الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي المسيحي

المؤسسة الدولية للشباب

رابطة أمريكا اللاتينية للتصميم الصناعي

معهد البحوث البيئية البحرية

مؤسسة مشروع المدن الكبرى

الاتحاد الوطني للمرأة في رومانيا

معهد التنمية للبلدان الأفريقية

الوكالات الخاصة المتضامنة

الرابطة المهنية للمؤسسات المستقلة المعنية بالإدمان

برنامج البحث والتوثيق لأغراض التنمية المستدامة

مؤسسة وحدة دعم البرامج

مركز النشر والتنسيق للعقيدة الإسلامية والتصوف

الفريق المعني بسياسات اللاجئين

شبكة المرأة الأفريقية وحقوق الإنسان

البرنامج الدولي للمتقاعدين والمتطوعين المسنين

المشاريع الريفية كأداة لمساعدة المجتمع المحلي

الرابطة الدولية لأخوات المحبة في اليونان

مؤسسة سانتو نينيو للمزارعين المستخدمين للأسمدة العضوية

الرابطة المدنية للأمهات المراهقات

تجمع المعاهدة الرابعة

الاتحاد العالمي لرابطات وكلاء السفر

المنظمة الدولية لصحة الرضع

فريق البحث والتدريب في مجال العمل النسائي

رابطة تنمية المرأة والطفل

الشبكة السياسية للمرأة في بنسلفانيا

غرفة التجارة الأفريقية العالمية

جمعية الشباب العالمية

المجلس العالمي للتنظيم الإداري

٢٢١/٢٠١٠
تعليق المركز الاستشاري لمنظمة مركز أوروبا – العالم الثالث غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن يعلق المركز الاستشاري لمنظمة مركز أوروبا – العالم الثالث غير الحكومية لفترة سنتين وأن يطلب إلى المنظمة تقديم رسالة إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قبل انتهاء فترة التعليق تؤكد فيها أنها ستمتثل في جميع الأوقات للمبادئ التي تنظم إقامة علاقاتها الاستشارية مع المجلس وطبيعة هذه العلاقات، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥٥ من قرار المجلس ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٢٢/٢٠١٠
تعديل جدول أعمال اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لدورتها لعام ٢٠١١

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بضرورة أن يسحب المجلس البند ٧ من جدول الأعمال (تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٦ والمقرر ٢١٧/٢٠٠٨) من جدول أعمال اللجنة لدورتها لعام ٢٠١١، واضعا في اعتباره أن الدعوة لحضور الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية التي وجهها المجلس إلى المنظمات غير الحكومية غير الحاصلة على المركز الاستشاري لديه، على أساس أن هذه المنظمات ستقدم طلبات للحصول على هذا المركز، تنتهي في عام ٢٠١٠.

٢٢٣/٢٠١٠
موعد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١١

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

(أ) قرر عقد الدورة العادية لعام ٢٠١١ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١١، وعقد دورتها المستأنفة لعام ٢٠١١ في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠١١ على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١١

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورات السابقة للجنة؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛

(ج) الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي اندمجت مع منظمات غير حكومية لا تتمتع بهذا المركز الاستشاري.

٤ - التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) التقارير المؤجلة التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس؛

(ب) استعراض التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.

٥ - تعزيز فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة.

٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٤:

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(ب) النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛

(ج) مسائل أخرى ذات صلة.

٧ - النظر في التقارير الخاصة.

٨ - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.

٩ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠١٢ ووثائقها.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة.

٢٢٤/٢٠١٠
تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٠

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٠[٨].

٢٢٥/٢٠١٠
طلب الحصول على المركز الاستشاري المقدم من المنظمة غير الحكومية، اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمثليات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، منح مركز استشاري خاص للمنظمة غير الحكومية اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمثليات.

٢٢٦/٢٠١٠
مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وقد أشار إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ومقرره ٢١٧/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وسلم بضرورة مشاركة المجتمع المدني وإسهامه بصورة فعالة إلى أقصى حد ممكن في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما يلي:

(أ) قرر، بصفة استثنائية ودون مساس بالنظام الداخلي المعتمد للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يوجه إلى المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس ولكنها اعتمدت للمشاركة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات دعوة للمشاركة في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية حتى عام ٢٠١١؛

---

(٨) E/2010/32 (Part II).

(ب) حث على تقديم تبرعات لتوفير أقصى قدر ممكن من المساعدة اللازمة لمشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني من البلدان النامية، ولضمان تمثيل هذه المنظمات والكيانات تمثيلا متوازنا، بما في ذلك تمثيلها في أفرقة اللجنة؛

(ج) دعا اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى النظر بأقصى سرعة ممكنة في الطلبات المقدمة من هذه المنظمات والكيانات، وفقا للنظام الداخلي للمجلس.

٢٢٧/٢٠١٠
مشاركة الكيانات الأكاديمية في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وقد أشار إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ومقرره ٢١٨/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وسلم بضرورة مشاركة الكيانات الأكاديمية وإسهامها بصورة فعالة إلى أقصى حد ممكن في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية واستعرض الطرائق الحالية المتبعة فيما يتعلق بمشاركة هذه الكيانات، بما يلي:

(أ) سلم بأن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية استفادت من مشاركة الكيانات الأكاديمية في أعمالها؛

(ب) قرر تمديد الترتيبات المتبعة حاليا فيما يتعلق بمشاركة الكيانات الأكاديمية في أعمال اللجنة حتى عام ٢٠١١.

٢٢٨/٢٠١٠
مشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وقد أشار إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ومقرره ٢١٦/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وسلم بضرورة مشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، وإسهامها بصورة فعالة إلى أقصى حد ممكن في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، واستعرض الطرائق الحالية المتبعة فيما يتعلق بمشاركة هذه الكيانات، بما يلي:

(أ) سلم بأن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية استفادت من مشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمالها؛

(ب) قرر تمديد الترتيبات المتبعة حاليا فيما يتعلق بمشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة حتى عام ٢٠١١.

٢٠١٠/٢٢٩
تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الرابعة عشرة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة[٩]،

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة عشرة للجنة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٣ - المواضيع ذات الأولوية:

(أ) قياس تأثير عملية تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) تسخير التكنولوجيات لمعالجة التحديات في مجالات من قبيل الزراعة والمياه.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٤ - عرض التقارير المتعلقة باستعراضات السياسة العامة للعلم والتكنولوجيا والابتكار.

---

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١١ (E/2009/31).

٥ - استعراض أساليب عمل اللجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٦ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة الخامسة عشرة للجنة.

٧ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة عشرة للجنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة عشرة.

٢٣٠/٢٠١٠
الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، بمذكرة الأمين العام بشأن استمرار منتدى إدارة الإنترنت[١٠].

٢٣١/٢٠١٠
البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

(أ) قرر دعوة رئيس لجنة بناء السلام إلى مواصلة إبلاغه بالتحديات الاقتصادية والاجتماعية لبناء السلام في البلدان الأفريقية المدرجة على جدول أعمال اللجنة؛

(ب) قرر أيضا النظر في الموضوع في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع''.

٢٣٢/٢٠١٠
إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، بالإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية

---

(١٠) A/65/78-E/2010/68.

الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[11] وقرر إحالته إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.

٢٠١٠/٢٣٣
تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والخمسين[12] وأقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة وضع المراة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'':

(أ) تنفيذ الأهداف الإستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والخمسين.

---

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ (E/2010/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ (E/2010/27).

٢٠١٠/٢٣٤
تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة عشرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة[١٣] وأقر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجنة، على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - المجموعة المواضيعية لدورة التنفيذ ٢٠١٠-٢٠١١ (دورة إقرار السياسات):

(أ) النقل؛

(ب) المواد الكيميائية؛

(ج) إدارة النفايات؛

(د) التعدين؛

(هـ) إطار عمل مدته ١٠ سنوات للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة.

٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة.

٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة عشرة.

٢٠١٠/٢٣٥
تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ومكان وموعد انعقاد دورتها الثانية والأربعين ووثائقها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والأربعين[١٤]؛

(ب) قرر أن تعقد الدورة الثانية والأربعون للجنة في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١؛

---

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (E/2010/29).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (E/2010/24).

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة الإحصائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة إعداد وثائق الدورة

٣ - استعراض البرامج: يحدد الموضوع لاحقا.

الوثائق

تقرير الجهة المستعرضة للبرامج

٤ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:

(أ) تعدادات السكان والمساكن؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) الإحصاءات الصحية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالإحصاءات الصحية

(ج) الإحصاءات الاجتماعية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) إحصاءات الفقر؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(هـ) إحصاءات التعليم؛

الوثائق

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(و) إحصاءات الهجرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ز) الإحصاءات الجنسانية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير أصدقاء الرئيس عن استعراض المؤشرات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

٥ - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية

(ب) الإحصاءات الزراعية؛

الوثائق

تقرير أصدقاء الرئيس عن الإحصاءات الزراعية

(ج) فريق فيسبادن المعني بسجلات الأعمال التجارية؛

الوثائق

تقرير فريق فيسبادن المعني بسجلات الأعمال التجارية

(د) إحصاءات الطاقة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الطاقة

تقرير فريق أوسلو المعني بإحصاءات الطاقة

(هـ) إحصاءات تجارة التوزيع؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(و) إحصاءات الخدمات؛

الوثائق

تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

(ز) إحصاءات السياحة؛

الوثائق

تقرير منظمة السياحة العالمية

(ح) برنامج المقارنات الدولية؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي

(ط) إحصاءات الأسعار؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الأسعار

(ي) الإحصاءات الاقتصادية المتكاملة؛

الوثائق

تقرير أصدقاء الرئيس عن الإحصاءات الاقتصادية المتكاملة

(ك) المؤشرات الاقتصادية القصيرة الأجل.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٦ - إحصاءات الموارد الطبيعية والبيئة:

(أ) إحصاءات البيئة؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات البيئة

(ب) المحاسبة البيئية؛

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالمحاسبة البيئية والاقتصادية

تقرير فريق لندن المعني بالمحاسبة البيئية

(ج) إحصاءات تغير المناخ.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٧ - الأنشطة غير المصنفة حسب المجال:

(أ) تنسيق البرامج الإحصائية وتكاملها؛

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتنسيق الأنشطة الإحصائية

(ب) مسائل الإدارة في المكاتب الإحصائية الوطنية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) إحصاءات التنمية البشرية؛

الوثائق

تقرير مكتب اللجنة الإحصائية

تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(د) تنفيذ المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(هـ) التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(و) المعايير المفتوحة المشتركة لتبادل البيانات والبيانات الفوقية وتقاسمها؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بوضع معايير لتبادل البيانات والبيانات الفوقية

(ز) بناء القدرات الإحصائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير الشراكة في مجال الإحصاءات من أجل التنمية في القرن الحادي والعشرين

(ح) مؤشرات التنمية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ط) متابعة مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ي) المبادئ التي تنظم الأنشطة الإحصائية الدولية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ك) تطوير الإحصاءات الإقليمية؛

الوثائق

تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا

(ل) الإطار الوطني لضمان الجودة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(م) إدارة المعلومات الجغرافية العالمية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ن) قائمة جرد المعايير الإحصائية العالمية؛

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتنسيق الأنشطة الإحصائية

(س) اليوم العالمي للإحصاءات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ع) قياس الأداء الاقتصادي والتقدم الاجتماعي المحرز.

الوثائق

تقرير فرنسا

٨ - المسائل البرنامجية (شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة).

٩ - موعد انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للجنة وجدول أعمالها المؤقت.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات

١٠ - تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والأربعين.

٢٣٦/٢٠١٠
المستوطنات البشرية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بعد أن أشار إلى قراراته ذات الصلة بشأن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[١٥]، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[١٦]؛

(ب) قرر إحالة التقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الخامسة والستين؛

(ج) طلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١.

٢٣٧/٢٠١٠
الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالبيئة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة[١٧].

---

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٦) E/2010/72.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/65/25).

٢٠١٠/٢٣٨
تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الرابعة والأربعين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والأربعين[١٨]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والأربعين للجنة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والأربعين للجنة السكان والتنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعاته المعقودة بين الدورتين

٣ - الإجراءات المتخذة في متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الخصوبة والصحة الإنجابية والتنمية

تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية، مع التركيز على الخصوبة والصحة الإنجابية والتنمية

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: الخصوبة والصحة الإنجابية والتنمية.

٥ - مناقشة عامة بشأن مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماده.

٦ - مناقشة عامة بشأن إسهام مسائل السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١١.

---

(١٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٥ (E/2010/25).

٧ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديمغرافية في العالم

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان، ٢٠١٠

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والأربعين.

٢٣٩/٢٠١٠
مكان وموعد انعقاد الدورة العاشرة للجنة خبراء الإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

(أ) قرر عقد الدورة العاشرة للجنة خبراء الإدارة العامة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - الحوكمة العامة لتحقيق نتائج كفيلة بتحسين نوعية حياة البشر من حيث:

(أ) الإطار المفاهيمي؛

(ب) البلدان في مرحلة ما بعد النزاع وما بعد الكوارث؛

(ج) توفير الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة من السكان؛

(د) إدارة الأداء في الحوكمة (بما في ذلك ما يتعلق بالأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا والالتزامات فيما يتعلق بالتعليم الذي سيكون موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١١).

٤ - استعراض برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة.

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة.

(ج) أحاط علما بتركيز اللجنة على ''الحوكمة العامة لتحقيق نتائج كفيلة بتحسين نوعية حياة البشر''، ولا سيما للتعجيل بتنفيذ خطة التنمية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، بوصفها موضوع برنامجها المتعدد السنوات للفترة ٢٠١١-٢٠١٣.

٢٤٠/٢٠١٠
إدارة المعلومات الجغرافية على الصعيد العالمي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بعد أن أشار إلى القرار ٧ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ الذي طلب فيه المؤتمر إلى الأمين العام البدء في إجراء مناقشات بشأن التنسيق العالمي لإدارة المعلومات الجغرافية وإعداد تقرير في هذا الشأن يقدم في إحدى جلسات المجلس المقبلة[١٩]، والقرار ١١٠/٤١ للجنة الإحصائية الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام إعداد تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يوجز فيه رؤية عالمية لإدارة المعلومات الجغرافية[٢٠]، قرر أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ تقريرا عن إدارة المعلومات الجغرافية على الصعيد العالمي في إطار البند الفرعي المعنون ''رسم الخرائط''.

٢٤١/٢٠١٠
الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل برسم الخرائط

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي التاسع لرسم الخرائط للأمريكتين[٢١] وبتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ[٢٢].

---

(١٩) انظر E/CONF.100/9، الفصل الرابع، الفرع باء.

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٤ (E/2010/24)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢١) E/CONF.99/3.

(٢٢) E/CONF.100/9.

٢٤٢/٢٠١٠
تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها التاسعة والأربعين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والأربعين[٢٣]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

تقرير الأمين العام عن تعزيز الإدماج الاجتماعي

(أ) الموضوع ذو الأولوية: القضاء على الفقر

الوثائق

تقرير الأمين العام عن القضاء على الفقر

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

'١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

'٢' برنامج العمل العالمي للشباب؛

'٣' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، لعام ٢٠٠٢؛

'٤' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

---

(٢٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٦ (E/2010/26).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب

تقرير الأمين العام عن إطار التنفيذ الاستراتيجي لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢

مذكرة من الأمين العام بشأن رصد تنفيذ القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

(ج) المسائل المستجدة (تحدد فيما بعد).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن المسائل المستجدة

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن تسمية أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع برنامج عمل شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والأربعين.

٢٤٣/٢٠١٠
تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها العشرين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة[٢٤]؛

(ب) قرر أن يكون الموضوع المحوري للدورة العشرين للجنة هو ''حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدي على الأطفال واستغلالهم''؛

(ج) قرر أيضا أن يكون الموضوع المحوري لدورة اللجنة الحادية والعشرين هو ''العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم''، واضعا في اعتباره الفقرة ٣٨ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير[٢٥]؛

(د) قرر كذلك أن يكون الموضوع المحوري لدورة اللجنة الثانية والعشرين هو ''التحديات الناشئة عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وسبل التصدي لها بفعالية''، واضعا في اعتباره الفقرة ١٤ من إعلان سلفادور؛

(هـ) قرر أن يكون الموضوع المحوري لدورة اللجنة الثالثة والعشرين هو ''التعاون الدولي في المسائل الجنائية''، واضعا في اعتباره الفقرة ٢١ من إعلان سلفادور؛

(و) أهاب بالدول الأعضاء الراغبة في تحديد مسائل جديدة أو مستجدة تتعلق بالجريمة أن تقدم لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة معلومات في الوقت المناسب لكي يتسنى أخذ هذه المعلومات في الاعتبار لدى إعداد تقرير الأمين العام عن بند جدول الأعمال المتصل باتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ز) قرر أن تنظر اللجنة، في اجتماعها التالي بين الدورتين، في سبل تحسين طرائق عملها، بما في ذلك ما يتعلق منها بتقديم مشاريع القرارات والمقررات والنظر فيها؛

(ح) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة العشرين، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

٣ - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

---

(٢٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (E/2010/30).

(٢٥) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

(أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير الأمين العام عن إعداد البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتنفيذها

مذكرة من الأمانة العامة عن أعمال الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

تقرير المدير التنفيذي عن إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٤ - المناقشة المواضيعية بشأن موضوع ”حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدي على الأطفال واستغلالهم“.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٥ - إدماج جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد

تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام عن تعزيز سيادة القانون عن طريق زيادة نزاهة دوائر النيابة العامة وقدراتها

٦ - اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم

تقرير الأمين العام عن تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لتعزيز المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محددة من الجريمة

مذكرة من الأمانة العامة عن أنشطة فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

٧ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام (حسب الاقتضاء)

٨ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام عن الجهود الوطنية والدولية في مجال إصلاح قضاء الأطفال، وبخاصة من خلال تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة.

١٠ - مسائل أخرى.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العشرين.

٢٤٤/٢٠١٠
تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الرابعة والخمسين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والخمسين[٢٦]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والخمسين للجنة، على النحو الوارد أدناه، على أن تعقد اجتماعات ما بين الدورتين في فيينا لوضع الصيغة النهائية للبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت والوثائق المطلوبة لتلك الدورة:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والخمسين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

الجزء المتعلق بالتنفيذ

٣ - التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة المقدمة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتعزيز برنامج المخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها مجلس إدارته، بما في ذلك المسائل الإدارية ومسائل الميزانية ومسائل الإدارة الاستراتيجية:

(٢٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ (E/2010/28).

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛

(ب) دور اللجنة بصفتها مجلس إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

'١' تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

'٢' المسائل الإدارية ومسائل الميزانية ومسائل الإدارة الاستراتيجية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

تقارير الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

الجزء المتعلق بإرساء المعايير

٤ - المناقشة المواضيعية [يحدد الموضوع لاحقا].

٥ - متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي لوضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

الوثائق

تقارير الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

٦ - خفض الطلب على المخدرات: الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات.

الوثائق

تقارير الأمانة العامة

٧ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة والتدابير المتصلة بذلك:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

(ب) الحد من العرض غير المشروع للمخدرات؛

(ج) مراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية؛

(د) التعاون الدولي على إبادة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى إيجاد البدائل؛

الوثائق

تقارير الأمانة العامة

٨ - مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزا للتعاون الدولي:

(أ) مكافحة غسل الأموال؛

(ب) التعاون القضائي.

الوثائق

تقرير الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

٩ - تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، والعمل في الوقت نفسه على منع تسريبها؛

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٠

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٠ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

مذكرات من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة.

١١ - أعمال أخرى.

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والخمسين.

٢٤٥/٢٠١٠
تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩[٢٧].

(٢٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.XI.1.

٢٤٦/٢٠١٠
توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، وقد أشار إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس إنشاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والقرارات اللاحقة للجمعية العامة التي تم بموجبها توسيع عضوية اللجنة التنفيذية، بما يلي:

(أ) أحاط علما بطلب توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والموجهة إلى مجلس الأمن من البعثة الدائمة للكاميرون لدى الأمم المتحدة[٢٨] وفي المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والموجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لتوغو لدى الأمم المتحدة[٢٩] وفي المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة[٣٠] وفي الرسالة المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ والموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة[٣١] وفي الرسالة المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة[٣٢]؛

(ب) أوصى الجمعية العامة بأن تبت، في دورتها الخامسة والستين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من تسع وسبعين دولة إلى أربع وثمانين دولة.

٢٤٧/٢٠١٠
تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، تأجيل النظر في مشروع المقرر الوارد في تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين[٣٣] إلى موعد لاحق.

---

(٢٨) E/2010/94.

(٢٩) E/2010/95.

(٣٠) E/2010/86.

(٣١) E/2010/96.

(٣٢) E/2010/87.

(٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٢ (E/2010/22)، الفصل الأول.

٢٤٨/٢٠١٠
اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الشعوب الأصلية والغابات"

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن يأذن بعقد اجتماع لفريق الخبراء الدولي لمدة ثلاثة أيام بشأن موضوع ''الشعوب الأصلية والغابات''، وطلب تقديم تقرير عن نتائج الاجتماع إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته العاشرة وإلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته التاسعة.

٢٤٩/٢٠١٠
مكان وموعد انعقاد الدورة العاشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، عقد الدورة العاشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في نيويورك، في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١.

٢٥٠/٢٠١٠
جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - متابعة توصيات المنتدى الدائم:

(أ) التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(ب) البيئة؛

(ج) الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٤ - حقوق الإنسان:

(أ) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) حوار مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ومع المعنيين بآليات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان.

٥ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن أمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي.

٦ - حوار شامل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها.

٧ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي يعنى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل المستجدة.

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم.

٩ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته العاشرة.

٢٥١/٢٠١٠
الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السادسة عشرة[٣٤]؛

(ب) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣٥]؛

(ج) التقرير السنوي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣٦]؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠٩[٣٧]؛

(هـ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠١٠[٣٨]؛

---

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/65/39).

(٣٥) E/2010/5.

(٣٦) E/2010/6-E/ICEF/2010/3.

(٣٧) E/2010/14.

(٣٨) E/2010/34 (Part I)-E/ICEF/2010/7 (Part I).

(و) إضافة إلى تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠١٠: الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي[٣٩]؛

(ز) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية والدورة السنوية لعام ٢٠٠٩[٤٠]؛

(ح) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعماله في عام ٢٠٠٩[٤١]؛

(ط) مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ٢٠١٠: المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ٢٠١٠[٤٢].

٢٥٢/٢٠١٠
دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، بتقرير الأمين العام عن دور المجلس في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١[٤٣]، وقرر ضرورة استعراض نطاق وتواتر تقديم تقارير الأمين العام بشأن هذا الموضوع في المستقبل في سياق استعراض الجمعية لتنفيذ القرار ١٦/٦١.

---

(٣٩) E/2010/34 (Part I)/Add.1-E/ICEF/2010/7 (Part I)/Add.1.

(٤٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٦ (E/2010/36).

(٤١) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١٥ (E/2009/35).

(٤٢) E/2010/L.7.

(٤٣) A/65/84-E/2010/90.

٢٥٣/٢٠١٠
رفع القسم المعني بالمسائل الناشئة والمسائل المتصلة بالتراعات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مستوى شعبة وإنشاء لجنة حكومية تعنى بالمسائل الناشئة والتنمية في حالات التراع

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، إرجاء النظر في مشروع القرار المعنون ''رفع القسم المعني بالمسائل الناشئة والمسائل المتصلة بالتراعات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مستوى شعبة وإنشاء لجنة حكومية تعنى بالمسائل الناشئة والتنمية في حالات التراع'' الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا[٤٤] إلى دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٠.

٢٥٤/٢٠١٠
رفع مركز شؤون المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مستوى شعبة ومتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين في البلدان العربية بعد مرور خمس عشرة سنة: بيجين + ١٥

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، إرجاء النظر في مشروع القرار المعنون ''رفع مركز شؤون المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مستوى شعبة ومتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين في البلدان العربية بعد مرور خمس عشرة سنة: بيجين + ١٥'' الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا[٤٥] إلى دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٠.

٢٥٥/٢٠١٠
الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالتنمية المستدامة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها مذكرة رئيسة اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي بشأن إصلاح اللجنة وبشأن التقدم المحرز نحو التنفيذ[٤٦].

---

(٤٤) انظر E/2010/15/Add.1، الفصل الأول، الفرع باء، الفقرة ٢.

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٤٦) A/65/73-E/2010/51.

٢٥٦/٢٠١٠
تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها التاسعة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، إرجاء النظر في تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها التاسعة[٤٧] إلى مرحلة لاحقة وقبل دورته الموضوعية لعام ٢٠١١.

٢٥٧/٢٠١٠
مكان وموعد انعقاد الدورة السادسة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

(أ) قرر عقد الدورة السادسة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١ - افتتاح رئيس اللجنة للدورة.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:

(أ) استكمال اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين الدول المتقدمة النمو والدول النامية؛

(ب) تسوية المنازعات؛

(ج) المسائل المتعلقة بإسناد الأرباح بموجب المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين الدول المتقدمة النمو والدول النامية؛

(د) تسعير التحويلات: دليل عملي للبلدان النامية؛

(هـ) المادة ١٣: أرباح رأس المال؛

(و) فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية؛

(ز) تبادل المعلومات؛

---

(٤٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٢٤ (E/2010/44).

(ح) المعاملة الضريبية للخدمات؛

(ط) المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين الدول المتقدمة النمو والدول النامية؛

(ي) تعريف المنشأة الدائمة: تعليق مقترح منقح على المادة ٥؛

(ك) مفهوم ملكية المستفيدين؛

(ل) تنقيح دليل التفاوض بشأن المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

(م) بناء القدرات؛

(ن) التعاون الضريبي وصلته بالمسائل البيئية الرئيسية، ولا سيما تغير المناخ؛

(س) التنافس الضريبي في الضرائب على الشركات: الحوافز الضريبية التي نجحت في اجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي والحوافز الضريبية التي لم تنجح في ذلك.

٤ - موعد انعقاد الدورة السابعة للجنة وجدول أعمالها المؤقت.

٢٥٨/٢٠١٠
الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام[٤٨]؛

(ب) تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته التاسعة[٤٩]؛

(ج) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٥٠]؛

(د) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الطفل عن دورتها الثالثة والخمسين[٥١]؛

(هـ) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والخمسين المستأنفة[٥٢]؛

(و) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة عشرة المستأنفة[٥٣].

---

(٤٨) E/2010/10.

(٤٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٢٣ (E/2010/43).

(٥٠) E/2010/89.

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/65/41).

(٥٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ ألف (E/2009/28/Add.1).

(٥٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ ألف (E/2009/30/Add.1).

٢٥٩/٢٠١٠
خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، وقد نظر في مذكرة الأمين العام[٥٤] التي يحيل بها مذكرة المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المقدمة استجابة لمقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بما يلي:

(أ) قرر تأجيل النظر في مسألة خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠١١، كي تتاح له فرصة الاستفادة من المعلومات الإضافية الأكثر موضوعية التي تقوم بجمعها الدول الأعضاء ومن نتائج التحليل الذي تجريه اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بأخلاقيات علم الأحياء ومن زيادة تبادل الآراء بشأن المسألة بين وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية؛

(ب) قرر أيضا تشجيع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بأخلاقيات علم الأحياء على تعزيز عملها في هذا الميدان؛

(ج) طلب إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١.

٢٦٠/٢٠١٠
إنشاء فريق خبراء مخصص للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وتأثيرها في التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، تأجيل النظر في مشروع القرار المعنون ”إنشاء فريق خبراء مخصص للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وأثرها على التنمية“[٥٥] إلى دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٠.

---

(٥٤) E/2010/82.

(٥٥) E/2010/L.37.